مفتاح السعادة إلى صحيح العبادة

أنوار العقول مدارج الكمال
كشف الحقيقة

تأليف الشيخ العلامة المحقق
الإمام
نور الدين عبد الله بن حميد السالمي

الطبعة الأولى

مفتاح السعادة إلى صحيح العبادة

أنوار العقول مدارج الكمال
كشف الحقيقة

تأليف الشيخ العلامة المحقق
الإمام
نورالدين عبدالله بن حميد السالمي

الناشر

مكتبة الإمام نور الدين السالمي

السيب: الحيل الجنوبية

هاتف رقم: ٥٣٨٢٣١

جميع الحقوق محفوظة للناشر

رقم الإيداع ..... ٢٠٠٣/٤٨ .....

تقديـــم

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين وخاتمهم محمد الأمين، وعلى آله وصحبه، والتابعين له بإحسان إلى يوم الدين، أمَّا بعد:

بناء على ندرة أرجوزة (مدارج الكمال في مختصر الخصال) لسيدي الوالد الإمام نور الدين السالمي رحمه الله ، فقد رأيت من الواجب أن أجدد طباعتها لتكون في متناول يد طلبة العلم، وأثناء بدايتي في تجميعها اقترح عليَّ فضيلةُ شيخيَ العلامة القاضي سالم بن حمد بن سليمان الحارثي أن أضُمَّها إلى أرجوزتين أخريين، هما: (أنوار العقول، وكشف الحقيقة)، ليضمها معاً مجلد واحد، وذلك لعموم الفائدة، وبديهيًّا أن أوافقَه الرأي، فهو الأدرى والأعلم، فقد وهب كلَّ حياته مُنذُ صِباه وحتى مشيبه في خدمة العلم -متعلماً، ومعلماً، ومؤلفاً، ومُحققاً، وجامعاً-، وقد أطلق أبقاه الله على هذه المجموعة اسم: (مفتاح السعادة إلى صحيح العبادة).

نقلتُ هذه الأراجيز الثلاث من مطبوعات متفرقة، إنما أعيتني فداحةُ الأخطاء المطبعية التي بها، وقد حاولت جهدي أن أُقوِّمَ هذه الأخطاء، مستنيراً بغزارة علم شيخي، فكنتُ أثناء المراجعة على اتصال دائمٍ معه بالهاتف، أسترشده فيما لا أعيه، -وبالطبع إن ما لا أعيه الكثير-، ثمَّ بعد انتهائي من التصحيح والمراجعة، عرضتُ الموضوع عليه برُمَّته، فراجعه، جزاه الله خيراً، المراجعةَ النهائية، لكنني مع كل هذا الجهد، لا يسعني إلاَّ أن أقول: إن الكمال لله وحده، فأرجو المعذرة من القارئ الكريم فيما فاتني من أخطاء.

أما ترتيب هذه الأراجيز الثلاث، فقد بدأتها بأبيات للمؤلف ﷺ، مُقرِّضاً فيها (أنوار العقول ثُمَّ بها، وتليها مدارج الكمال في مختصر الخصال)، ثم كشف الحقيقة لمن جهل الطريقة). فبهذا الترتيب نكون قد بدأنا بالعقيدة وأصولها، ثم بالتشريع، ثم بنفي الشبهات عن المذهب الأباضي في أصوله وتشريعه، بموافقته القرآن والسنة والسيرة، مُحتجاً فيها بلغة عربيّة فصيحة، مستخرجاً معاني القرآن الكريم بلغته العربية السليمة، فالقرآن الكريم أنزله جلَّ شأنهُ باللغة العربية، وبهذه اللُّغة من المجاز والتشبيهات وغزارة المعاني ما لم يتوصَّل إلى فهمه إلاَّ العربي القُح، الذي لم تختلط لغته بلغة أقوامٍ أخرى، فلغات الأقوام الأخرى خالية من هذه الصفات التي بلُغتنا.

فبهذا الترتيب لهذه المجموعة تحت اسم (مفتاح السعادة إلى صحيح العبادة)، نكون قد جمعنا لطالب العلم خلاصةً تُنيرُ له الطريق لفهم الأصول الفقهية والتشريعية في مراتبها العُليا.

أراني أطلتُ فيما رُمتُ إيضاحه، فأرجو المعذرة لذلك، وها أنا أحيل القارئ الكريم إلى غاية اهتمامه، لبلوغ مرامه.

وبالله التوفيق...

سعود بن حمد بن الإمام نور الدين السالمي

في ٢٠٠٢/٧/٢٥م.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الإمام السالمي ﷺ مقرضاً أرجوزته أنوار العقول، وقد نظمها وابتدأ شرحها عام ١٣١٤هـ:

هذه الأنوارُ لا نجمٌ زهرْ لا ولا إشراقُ شمسٍ أو قَمَرْ
فلها ألبابُ أربابِ العُلى مطلعٌ زانتْ به تِلكَ الفِكَرْ
قرَّبتْ في فنِّها ما قد نأى وحوتْ كلَّ مُهمٍّ مُعتَبَرْ
ليتَ أشياخِي الألى قد سلفُو شَهِدُوا وضْعَ مبانيها الغُرَرْ
ورأوا تنقيحَهَا في جَمْعِها وانتخابي لمعانيها الدُّرَرْ
فلهمْ فيها مجالٌ واسِعٌ ولهَا عِنْدَهُمُ أَعْلَى قَدَرْ

بسم الله الرحمن الرحيم

أنوار العقول

الحمـــدُ للهِ الـــــذي قد أشـــرقاَ ... شمسَ الأصولِ في نُهى ذوي التُّقـــى

فأبصروا بـــنورِها المســـــالِكَا ... وجـــــانبوا بســـــرِّها المهالكـــــا

حتى استوَوْا على بساطِ القـــربِ ... في حضـــرةٍ قُدســـيَّةٍ في القـــربِ

فانتعشـــت عقـــولُهمْ بالـــذكرِ ... وبَسَـــقَتْ أســـرارُهم بـــالفكرِ

فـــأبرزوا نتـــائجَ الأفكـــارِ ... فأعربـــت عـــن شـــرفِ المقـــدارِ

ثم صـــلاةُ الله مـــعْ ســـلامِهِ ... مصـــطحبانِ بسَـــنَا إنعامِـــهِ

ممتزجـــان بالثَّنـــا الجميـــلِ ... علـــى الـــنبيِّ المُصـــطفى الجليـــلِ

محمد ســـيِّدِ كـــلِّ مـــنْ شَـــفعْ ... والآلِ والصحب الرِّضى ومنْ تَبـــعْ

وبعـــد فالـــدينُ أهـــمُّ مقصـــداَ ... وإنَّـــه أجـــلُّ علـــمٍ قُصـــدا

لأنـــه يُعـــربُ للإنســـانِ ... عن كـــلِّ مـــا كُلِّـــفَ بالبُرهـــانِ

وقـــد نظمـــتُ دُرَراً في أصـــلهِ ... إن تُدْرها جُـــزْتَ طريـــقَ عَدْلـــهِ

لقطتُهـــا مـــنْ زاخـــرِ الآثـــارِ ... عـــنِ الكـــرَامِ السَّـــادةِ الأبـــرَارِ

والله بـــالقبولِ فيهـــا يقضـــي ... حتى أراها في غـــدٍ مِـــنْ قَرْضِـــي

ومنه أرجو أن يعُمَّ نفعُها ... كلَّ الورى وأن يُتمَّ صنعُها
ومحدثُ العلمِ ضروريٌّ بلا ... تأمُّلٍ ونظريٌّ تُؤمِّلاَ
والكلُّ مِنْ ذينِ له تعبُّدُ ... في الشرع معروفاً كما سَنُورِدُ
والعلمُ منه لازمٌ قد وَجَبَا ... تعليمُهُ والثاني نفلٌ نُدِبَا
فكلُّ شيءٍ لم يَسعْنا جَهلُه ... فواجبٌ وما عداهُ نفلُهُ
والبحثُ للواجب حتماً يلزَمُ ... لقادرٍ بتركِ ذاك يأثمُ
والحدُّ للقدرة أن يرى لهُ ... مُعبّراً وإن نأى يمضي لهُ
في الصحِّ معْ وجدانِ ما يَحْمِلُهُ ... ومأمنٍ معْ قُوتِ من يكفلُهُ
وفضلهُ ليس له إحصاءُ ... جاءتْ به من ربِّنا الأنباءُ
سؤالنا قسمان قسمٌ حُجِرَا ... والثاني تفويضُ المجيبِ قُرِّرَا
وباعتبارِ الشَّرعِ في التَّعبُّدِ ... للازمٍ قِسمٌ ونفلٌ تَهتَدِي
أسقطْ سؤالاً إن أتى خمسٌ بهِ ... تناقضٌ أو جاءَ باضطرابِهِ
إثباتُ أو جمعُ سؤالين معَا ... أو كونُه مِنَ المُحالِ وَقَعَا
إمنع بكيفَ لَمْ وهَلْ سُؤالاً ... مِنْ أيِّ متى عنْ رَبِّنَا تعالَى
أينَ ومِنْ أينَ وكمْ فكيفا ... عن هيئةٍ وعِلَّةٍ لَمْ تُلْفَا
وهل لتصديقٍ ومِنْ عن جِنْسِ ... وأي لشركةٍ وأجزا النَّفسِ
متى سؤالٌ جاءَ عن زمانِ ... أين ومِن أينَ عن المكانِ

وكـــم ســـؤالٍ عـــددٍ وإنـــه ... فـــردٌ قـــديمٌ قـــاهرٌ سُـــبحانهُ

والأصلُ للفقه كتـــابُ البـــاري ... إجمـــاعُ بعـــدَ سُـــنَّةِ المُختـــارِ

والإجتهادُ عنـــدَ هَـــذي مُنِعَـــا ... وهالكٌ من كـــان فيهـــا مُبـــدِعَا

والرأيُ في غيرِ الأصـــولِ جُـــوِّزَا ... وواجـــبٌ أن نتحـــرَّى الأجـــوزَا

ولم يجُـــزْ خِلافُنـــا للأعـــدلِ ... لِمَـــا نـــرى وميلُنَـــا للأهـــزلِ

في غيرِ ما قد حكـــمَ الحـــاكمُ أوْ ... كان خـــلافَ كـــافرٍ فيمـــا رأوا

أو منْ طريقِ الزُّهدِ كان أفضـــلا ... وإن حكمتَ فاقصـــدنَّ الأعْـــدلاَ

وذاك مثلُ الأكلِ للســـباعِ قـــد ... رأيـــتُ حِلَّهـــا وإن نهـــيٌ وردْ

حملتُـــهُ علـــى ســـبيلِ الأدبِ ... كمثلِ ما اختـــارَ إمـــامُ المـــذهبِ

والخُلفُ إن لم نعـــرفَنَّ الأعـــدلا ... هل جـــائزٌ بمـــا نشـــأ أنْ نَعْمَـــلاَ

أولا إذِ التَّحـــري في ذا يلـــزمُ ... أوْ نستشـــيرُ واجبـــاً مـــنْ يَعلـــمُ

وخطأُ العـــالم في الفتـــوى هُمِـــل ... والوِزْرُ والضـــمانُ للـــذي عَمَـــلْ

وإن خُفـــي بُطلانُـــه عليـــه ... فـــالتوبُ مُجمـــلاً أتَـــى إليـــهِ

إن كان مما حجة الســـماع بـــهْ ... ولَمْ يجـــدْ معـــبراً فلتنتبـــه

والجهلُ قِسمَانِ بســـيطٌ ســـلِمَا ... صاحبُه والثاني فهـــو مـــا انتمـــى

إلى مركَّـــبٍ ولـــيسَ يســـلمُ ... صـــاحبُه بفعلِـــهِ بـــلْ يـــأثمُ

وباعتبـــارهِ لـــدى التَّكلُـــفِ ... لواســـعِ الجهـــلِ وضـــيِّقٍ يَفـــي

وأيُّ فـــرضٍ فِعلُـــهُ مؤقَّـــتُ ... فَعلمُـــهُ في وقتـــهِ مثبّـــتُ

حجّتُـــه تقـــومُ ممَّـــنْ عَبَّـــرا ... وقيـــلَ لا حجَـــةٌ ممَّـــنْ كفـــرا

بَلْ ما عَدَا البرَّ أتَـــى في المُعْتَبَـــرْ ... إن اســـتطعتَهُ بـــلا نيـــلِ ضَـــرَرْ

واعْتقدِ الســـؤالَ إنْ لَمْ تســـتطعْ ... مُعبِّـــراً نـــورَ هـــداهُ تتبـــعْ

لكـــن عليـــكَ أن تؤدِّيـــهِ كَمَـــا ... رأيـــتَ مـــن أدائـــه متمِّمَـــا

فإن تَكُنْ موافِقاً صِـــدقَ العمـــلْ ... وفَّقَـــكَ البـــارِي وإلاَّ فالبَـــدَلْ

مُختَلفٌ فيه ومـــعْ مـــنْ أثبتـــهْ ... قـــولانِ بـــالفورِ وديـــنٌ مُثبتَـــهْ

وإن يكنْ غـــيرَ موقَّـــتَ العمـــلْ ... فواســـعٌ جَهْلَكَـــهُ إلى الأجـــلْ

مـــا لم تكـــن معتقـــداً لتركـــهِ ... وقيـــلَ كـــالأوَّلِ نظْـــمُ سُـــلكِهِ

وذاك مثـــلُ الحـــجِّ والزكـــاةِ ... لأنَّ وقـــتَ ذيـــنَ للممـــات

وواســـعٌ جهلُـــكَ بـــالمحرَّمِ ... جميعَـــه مـــا لم إليـــه تُقـــدِمِ

كالـــدَّمِ والميتـــةِ والخنزيـــرِ ... إنْ قـــائمُ العَـــين وكـــالخمور

وكالـــذي يُـــذبحُ للأوثـــانِ ... في أيِّ مـــا كـــان مـــنَ المكـــانِ

وذا لدى المضـــطر قـــد أُبيحَـــا ... والخلفُ في الخمـــر أتـــى صـــريحَا

والجهلُ بالأنســـابِ أيُّ تحريمَهَـــا ... فواســـعٌ لجـــاهليْ عُلومِهـــا

ما تركوا ارتكابَهَـــا وضـــاق إنْ ... ارتكبُوهَـــا جهلُهُـــمْ بهـــا اســـتَبِنْ

وواســـعٌ لجاهـــلِ الأنســـابِ ... نِكَاحُ مـــنْ شـــاءَ بـــلا ارْتيـــابِ

إنْ كان لم يقصُدْ خلافاً ورجعْ ... متى رأى حرامَ ما فيه وقعْ
ولم يسعْ جهلُ ضلالةِ المُصرْ ... محرِّماً أوْ مُستحلاً إذْ أَصَرْ
من بعدِ أن تعلمَ كُفرَهُ ومعْ ... بعضِهِمُ ما لم تعِ الحُكمَ يَسعْ
بشرطِ أن لا تتولاّهُ ولا ... تبرأ ولا تُمسِكَ عَمَّنْ ضُلِّلاَ
وواسعٌ جهلُكَ بالمُحللِ ... إن أنتَ عن تحليلِه لم تَعْدِلِ
كالبيع والمُلكِ وكالنكاحِ ... على شروطِهَا وكالمُبَاحِ
وحُرِّمَ ارتكابُ ما لمْ يعلمِ ... ومن يكُن موافقاً لم يأثمِ
وإن يُردْ في قصدِه خلافَ ما ... قد أوجبَ الباري عليه إثْمَا
وقد تقومُ حجَّةُ العلمِ لِمَا ... قد وَسِعَ الجهْلَ بقولِ العُلمَا
لو كان واحداً لهُ الفضلُ علا ... وقيلَ ما لمْ تُبصِرِ الحقَّ فلاَ
ورُجِّحَ الأولُ أنَّ العُلمَا ... كالأنبياءْ مقالُهُمْ قد لَزِمَا
وكلُّ شيءٍ واسعٌ جهلكَ بهْ ... ثُمَّ رأيتَ حقَّهُ ضاقَ انتَبِهْ
والقولُ في الجُملةِ ما لم يَقُمِ ... بُرهانُها كغيرِهاَ لمْ تلزَمِ
إذ لم يكن جل مكلّفاً بلاَ ... بُرهانَ صدقٍ يُوضِحنَّ السُبُلاَ
ولو يشا لكانَ منه عدْلاَ ... كمثلِ ما قد كان هذا فضلاَ
وإن أتى برهانُها امرءا فلاَ ... ينفسنَّ لحظةً ليسألا
ومنكرُ الجملةِ بعدَ ما نظرْ ... برهانها كفرُ جحودٍ قد كفرْ

ولم يسعْ جهلُ ضلاله ولا ... تشُكَّ فيه والذي له تَلاَ
كذاك جهلُ من يشِكُّ فيه ... على قياسٍ شائعٌ تُلفيه
والخُلفُ في إيمانِها بالقلب هلْ ... يُجزيهِ دونَ نُطقِهِ إذَا نزَلْ
تكليفه بها فبعض ذهبا ... للاجتزا والبعضُ منهم قد أبى
والخُلفُ هل عليهِ أن يُقرِّرَا ... تصديقُهُ إن ذكرُهَا قد خَطرَا
أو يجتزي بالماضي ما لَمْ يَحْدُثِ ... شيئاً بها كعهدِهاَ لم ينَكُثِ
وما عدا الجملةَ من تفسيرها ... كحُكمِ ما رأيتَ من تعبيرهَا
إلا لدى السؤال والجهل بِمَا ... أحدَثَ فالشائعُ ما تقدَّمَا
وما عدا الإيمانَ فاللازمُ في ... تفسيرِهَا بالقلبِ في التكلُّفِ
فالحجَّةُ السماعُ في ذا كُلِّهِ ... وحُجَّة المعنى له من عقْلِهِ
وهَاكَ توحيداً لنا فلْنقتبسْ ... من نورهِ وعن هوى النفس احتَبِسْ
نعبدُه جلَّ امتثالُ أمرِهِ ... سبحانه ونهيه وزجرِهِ
فإن يشأ يرحَمْنَا بفضله ... وإن يشأْ عذَّبَنَا بعدْلِهِ
فالملكُ والعزةُ والسلطانُ ... له كذا القدرةُ والبرهانُ
سبحانَهُ ليس له مكانُ ... يحويه جلَّ لا ولا زمانُ
بخلقِهِ لكُلِّ شيءٍ نشْهَدُ ... وإنَّهُ في مُلْكِهِ مُنْفرِدُ
ليس له شِبهٌ ولا نظيرُ ... ولا وزيرٌ لا ولا مُشيرُ

ليسَ لـــه فــوقٌ ولاَ تحــتُ ولا ... قبــلُ ولا بعــدُ فكــلٌّ حُظــلاَ

كــذا يمــينٌ وشمــالٌ والــذي ... إليه تُعزى حــادثٌ بــذا احتــذى

ولم يــزلْ ولــيس شــيءٌ معــهُ ... وعــالَمٌ منــن قبــلِ أن يصــنعَهُ

بكونــــه ولونــــه وشــــكلهِ ... ومــــا إليــــه صــــائرٌ بفعلــــهِ

لــــو أنَّــــهُ مشــــابَهٌ في ذاتــــهِ ... جــازَ عليــهِ وصــفُ مخلوقاتــهِ

إذ كــل شــبهين بوجــهٍ لزمَــا ... في الكلِّ ما لذلك الوجــهِ انتمــى

لو كــان ثــانٍ عنــدهُ في الأزلِ ... لكــانَ كــلُّ صــالحاً لأن يلــي

ولا دليلَ خــص واحــداً فقــط ... والحكم من غــير مــرجِّحِ غلــط

لــــو أنّــــه في أمــــرهِ معــــانُ ... لَزِمَــــهُ في ذاتــــه النُّقصــــانُ

وهكــــذا يلــــزمُ في الزمــــانِ ... وفي الجهــاتِ السِّــتِّ للمكــان

لــــو أنــــه في ملكــــه مشــــارَكُ ... كــان فســاداً ذلــك التشــارُكُ

في الذات والصــفات والأفعــال ... مخــالفٌ لنــا بكــلِّ حــالِ

فلم يُجِــزْ وصــفكَهُ بغــير مــا ... بيّنه من وصــف نفســه اعْلَمَــا

وأيُّ وصفٍ جــازَ وصــفُهُ بمــا ... عانــدَهُ بوصــفِ فعــلٍ أُحكِمــا

وما عدا ذلك وصــف الــذاتِ ... يعــرف وهــو كــالعليم آت

صــفاتهُ لذاتــه هــي ذاتُــهُ ... لا غيرهَــا دلَّــتْ بــذا آياتُــهُ

إذ لم تكــن فيــه لــئلا يلــزمُ ... حلولــهُ ولــيس منــه نعلــمُ

ولا عليـــه فيكـــونُ أفقـــراَ ... لغـــــيره وذاك دأبُ الفُقَـــــرَا

فهـــو علـــيمٌ لا بعلـــمٍ جُلبـــا ... وهـــو سميـــعٌ لا بســـمع رُكِّبَـــا

وهـــو بصـــيرٌ لا بعـــينٍ نظـــرتْ ... وهـــو قـــديرٌ لا بقـــدرةٍ عـــرَتْ

وهكـــذا في ســـائر الصـــفاتِ ... لأنَّهَا في الأصـــل عـــينُ الـــذَّاتِ

ورؤيـــة البـــاري مـــن المحـــالِ ... دُنيا وأخرى احكُمْ بكُـــلِّ حـــالِ

لأنَّ مـــن لازمهـــا التميُّـــزاَ ... والكيـــفُ والتبعـــيضُ والتحيُّـــزا

في جهـــةٍ تقابـــلُ الـــذي نظـــرْ ... فهـــذه ومـــا أتـــى بـــه السُّـــور

من قـــولٍ لا تدركـــه الأبصـــارُ ... ولـــن تـــراني فـــانتفى الإبصـــارُ

لأنَّـــه مـــدحٌ لـــهُ ولا يصـــحْ ... زوال مـــا بـــه الإلـــهُ مُمتَـــدَحْ

لو جازَ أن يـــزولَ مدحُـــهُ لـــزِمْ ... تبـــديلُ عـــزِّه بـــذُلٍّ وشِـــتَمْ

ومن يُـــدن بهـــا بكفـــرِ الـــنّعمِ ... فاحكمْ له والشـــركُ أن يُجسِّـــمِ

كأن يقـــولَ يـــدُه مثـــلُ يـــدي ... أو وجههُ كوجْـــهِ بعـــضِ الأعبُـــدِ

فوجهُـــهُ أي ذاتـــهُ في قولـــه ... وعينُـــهُ أيْ حفظُـــهُ لفعلـــه

واليدُ منهُ قـــدرةٌ أو قـــلْ نعـــمْ ... وقبضةُ والاســـتوا ملكـــاً يُسَـــمْ

وجدُّهُ كوجهـــه أو قـــل عظُـــمْ ... ومكـــرُهُ عقوبـــةٌ لمـــن ظلـــمْ

ثم مـــن الجـــائز بعـــثُ الرُّســـلِ ... يهـــدونَنَا إلى الصـــراط الأعـــدلِ

مقرونـــة دعـــواهمُ تفضُّـــلا ... بمعجـــزاتٍ تبطـــلُ التقـــوُّلاَ

وواجبٌ عليك أن تعرفَ ما ... يجوز للرُّسلِ وما قد لزما

وما استحالَ عنهمُ فاللاَّزمُ ... في حقهم نعتاً هي المكارمُ

كالصِّدقِ والتبليغِ والأمانةِ ... والعقلِ والضبطِ وكالفطانه

والمستحيلُ ضِدُّها كالكَذبِ ... وكالجنون وارتكاب الرِّيَبِ

وما عدا ذلك فهو ممكنُ ... في حقهم إلا الذي يُستهجنُ

أفضلهم نبينا ثم الخليلْ ... ثم الكليمُ بعدَه عيسى الجليلْ

وبعدهم نوحٌ فباقي الرُّسلِ ... فالأنبياء ذوو المقامِ الأكملِ

قد نُسخِتْ شرائعُ الجميعِ ... سوى الهُدى بشرعنا البديعِ

وما لهُ أي شرعُنا مغيِّرُ ... فهوَ على الدوامِ لا يُغَيَّرُ

وبعدهم ملائكٌ حباهمُ ... مولاهُمُ بالقربِ واجتباهُمُ

أفضلهم جبريل والذي زعَمْ ... تفضيله على الحبيبِ قد غَشَمْ

بهم جميعا يجبُ الإيمانُ ... وبالذي أنزلهُ الرحمنُ

وهو كلامٌ دلَّ بالنظم الأتَمْ ... على معانٍ فيه إرشادُ الأُمَمْ

والكلُّ مخلوقٌ لإمكانِ العَدَمْ ... ولانفرادِهِ تعالى بالقِدَمْ

وفي القرآنِ مُحكمٌ ومشتبَهْ ... ومُجملٌ مُفصَّلٌ نُؤمِنُ بهْ

كلٌّ أتى من ربنا والخلفُ في ... حدِّيْهِمَا على أقاويلَ تفي

مع اتِّفاقٍ منهمُ أنَّهُما ... نوعانِ أي مختلفٍ حُكْمُهُمَا

فالمُحكَمُ المُتَّضِحُ المعنَى انقسمْ ... للنَّص والظاهرِ معنىً فانحسَمْ

في النَّصِّ حكمُ القطع بالمرادِ ... والظنِّ في الظاهرِ للعبادِ

وإن أتى بعكسه الدليلُ ... صيرَ إليه وهو التأويلُ

وهو قريباً أو بعيداً وَقَعَا ... أو متعذراً فلن يُتَّبعَا

وذو اشتباهٍ ما اختفى كالمُجملِ ... أو مفهمٍ تشبيهَ مولانا العلي

فمنه ما قيلَ بأنَّهُ الذي ... له احتمالان فصاعداً خُذِ

ومنه أيضاً ما يكونُ مُبْهَمَا ... كتُسْعِ عُشْرٍ أمرهِمْ قد أبْهَمَا

ومنهُ أنه الذي لم يُعلمِ ... تأويلَهُ غيرُ الْمُهيمِن اعلَمِ

فكلُّ هذا أصلهُ متَّحدُ ... وجعلُهُ أشياءَ ليس يُحمدُ

ومنهُ أحرفُ أوائلِ السُّوَرْ ... وقيلَ بالأمثالِ معْ كلٍّ خَبَرْ

وقيلَ ما يكونُ منسوخاً ومَا ... قد كان ناسخاً يُسمَّى مُحْكَمَا

وحكمُه الوقوفُ في الإجمالِ ... حتى يبينَ أظهرُ احتمالِ

والرَّدِّ للمُحكَمُ حُكْمُ الثاني ... أو يلزَمَنْ تناقُضُ القرآنِ

والموتُ حقٌ يجبُ الإيمانُ ... به كذاكَ البعثُ والحسبَانُ

فالموتُ أن تُفارقَ الرُّوحُ الجَسَدْ ... والبعثُ ردُّها إليه للأبدْ

والقول بالإمساكِ في الروحِ أحق ... وما سوى التخمينِ للذي نطَقْ

ولم يُمتْ قبلَ انقضا العُمرِ أحد ... وقبلُ رزقهِ الذي له يُحد

كان حـــلالاً أو حرامـــاً حُجِـــرَا ... أو شـــــبهة والله كُـــــلاًّ قُـــــدِّرَا

إذ ليس في العالمِ شـــيءٌ يصـــدُرُ ... إلا وربُّنـــــا لـــــه مُقـــــدِّرُ

ثمَّ عذابُ القبرِ مِمَّـــا جـــاء بـــهْ ... تـــواتُر الأخبـــارِ معـــنىً فانتبِـــهْ

واعتقـــدنَّ صـــدقهُ ولا تُحِـــلْ ... تعذيبَ ميْـــتٍ لوجـــوهٍ تُحتَمَـــلْ

أمّا الحسابُ فهو تمييـــزُ العَمَـــلْ ... خيراً وشـــراً لـــيراهُ مـــن فَعـــلْ

خُـــصَّ بـــهِ مقصِّـــرٌ ليُعلمـــاَ ... أو فاســـقٍ ليكْثِـــرَ التَّنـــدُّمَا

ومـــا عـــداهُمَا إلى الجنـــانِ ... بـــلا حســـابٍ أو إلى الـــنيرانِ

والخلف هل قد خُلقا وهو الأصَحْ ... أو يُخلقان بعـــدما الفنَـــا اتَّضَـــحْ

والوقفُ عن تعييننـــا ذاكَ المحـــلْ ... أولى بنـــا إذْ لا دليـــلَ تُـــمَّ دَلْ

وعـــدمُ التعـــيين لـــيس يُقـــدحُ ... في قولنـــا إن الوجـــودَ أرجَـــحُ

والكتبُ صُحْفٌ حَوَتِ الأعمـــالاَ ... والحوضُ حـــقٌ فـــاتركِ الجـــدَالا

يَـــردُهُ مـــن أمَّـــةِ الرَّســـولِ ... مـــن قـــدْ وفى بعهـــدِهِ المســـؤولِ

وإنمـــا الميـــزانُ في الحســـبانِ ... عـــدلٌ وإنصـــافٌ مـــنَ الـــرَّحمنِ

لا مثلَ قولِ ذي الخلافِ إذ غـــداَ ... يُؤوِّلَنْـــهُ كُفَّـــةً وأَعْمِـــدَا

وقوله الصـــراطُ فهـــو الحـــقُّ لا ... جِسْـــرٌ كمـــا بعضُـــهُمُ تَـــأوَّلاَ

شـــفاعةُ الرســـولِ للتقـــيِّ ... مـــن الـــورى ولـــيس للشـــقيِّ

ومن يقلْ بغـــير ذا فقـــدْ كَفَـــرْ ... كفـــرَ نعـــيمٍ إنْ تـــأوُّلٌ ظَهَـــرْ

وإن يكـــن بغـــيرِ مـــا تـــأوُّلْ ... فـــذاك شـــركٌ أيْ أشَـــدُّ مَنْـــزِلُ

لأنّـــــه مخـــــالفُ الكتـــــابِ ... وســـــنةُ الرســـــولِ والألبـــــابِ

كلـــيس للظَّـــالِمِ مـــن حَمـــيمِ ... ولا شـــفيعٍ مـــن لظـــى الجحـــيمِ

ومَنْ عصـــى ولم يتُـــب يُخلَّـــدُ ... في النـــارِ دائمـــاً بهـــذا نشـــهدُ

وكـــافرٌ بنعمـــةٍ مـــن فرَّقـــاَ ... ما بين ذي شركٍ ومنْ قـــد فَســـقا

أعني لدى الخلود والفـــرق نشـــا ... لـــدَى منَـــازلِ العـــذابِ وفشَـــا

كـــذاك مـــن قـــال بأنّـــه يجـــي ... وقتٌ علـــى النـــار بـــلا تـــأجُّجِ

وهكذا من قـــال كـــلٌّ يـــدخلُ ... فيهـــا ســـعيدٌ وشـــقيٌّ مُبطِـــلُ

ومن يقُـــلْ دارَ الخلـــودِ فانيـــه ... أو أهلـــــها ففاســـــقٌ علانيـــــه

هـــذا إذا منـــا كـــان بالتأويـــلِ ... والشركِ في الـــرَّد علـــى التَّنزيـــلِ

وبالقضا نـــؤمنُ أيضـــاً والقـــدرْ ... ولم يُجْـــز إغراقنـــا فيـــه النَّظـــرْ

ومـــن يقـــل إلهنـــا لم يخلُـــق ... أفعالنـــا بُعـــدًا لـــه مـــن أحمـــقِ

لقولـــه لكـــل شـــيءٍ خـــالقُ ... سبحانَهُ الـــربُّ المليـــكُ الـــرازقُ

لو كـــان خالقـــاً ســـواه لَزِمَـــا ... تعـــدُّدِ الإلـــه قطعـــاً حتمـــا

ولـــو تعـــدَّد الإلـــهُ لظهـــرْ ... فسادُ هـــذا العـــالِم الـــذي بَهَـــرْ

لكنْ لنـــا في فعلنَـــا اكتســـابُ ... بـــه الثـــوابُ وبـــه العقـــابُ

منْ ثمَّ قد نيلَ به أعلـــى الرُّتَـــبْ ... إلا النبـــواتُ فلـــيسَ تُكتســـبْ

وفاسقٌ من قال إن الله جلْ ... قد جبر الإنسانَ فيما قدْ فَعلْ
وإنه لم يجعلِ استطاعَهْ ... له لكفر شاءهُ أو طاعهْ
لأنه لو كان هذا بطلاَ ... أمرٌ ونهيٌ معَ وعيدٍ جُعلاَ
وبطلَ الوعيدُ معْ بعثِ الرُّسلْ ... وجاز تكليفُ الجمَادِ كالنُّبلْ
وخلقهُ أفعالنا وعلمهُ ... بهنَّ لا يوجبُ جبراً حكمُهُ
كذاك كونها له مُرادَا ... لأنه قد خيَّرَ العباداَ
لو لم يكن يعلمُه لَجَهَلهْ ... لو لم يكن خالقه مَنْ جَعَلَهْ
لو لم يُردْ وقوعَهُ ووقعا ... لكان مُكرِهاً على ما صَنَعاَ
لكن لذا التخيير واكتسابُنا ... قد انتفى الإجبارُ عن رقَابناَ
إيمانُنا التَّصديقُ والإسلامُ ... إذعانُنا لما دعى الأحكامُ
ولهما في الشرعِ معنىً مُلتزِمْ ... تصديقُ قولِ عملاً إذا لزِمْ
ومن يكن مضَيِّعًا لواحدِ ... منها استحق هلكةَ المُعاندِ
في وجهه الشرعيُّ ليسَ ينقُصُ ... لكن يزيدُ هكذا قد خصصوا
لأنه إن هدَمَ البعضُ انهدَمْ ... جميعُه وذا هو القولُ الأتِمْ
ولايةُ المؤمنِ فرضٌ حقَّقَا ... وهكذا براءة الَّذْ فسَقَا
والكلُّ من ذيْنِ على أقسامِ ... ثلاثة تأتي على تمامِ
حقيقة وهيَ التي قد نطقَا ... بها كتابٌ أو رسولٌ حققا

والحكم بالظـاهر فهـو الثـاني ... ثالثُهـا عقيـدةُ الإنسـانِ
بـراءة الظـاهر حكمـاً تجِـبُ ... بواحـدٍ مـن أربـعٍ تَعتَقِـبُ
عيـانٍ أو إقـرارٍ أو شـهادةِ ... عـدْلَيْنِ أو حـقٍّ أتـى بشـهرة
واستثنِ الإقـرارَ لـدى الولايـة ... وإنمـا الوجـوبُ بالثلاثـةِ
والخلـف في رفيعـةِ الولايـةِ ... من واحـد عـدلٍ بـلا عنايـة
وإن تكـن عنيتـه فـألزمِ ... وقيـل لا لـزوم ثُـمَّ يُعلـمِ
لكن على العدولِ لـيس العِلْمـا ... تفصيلَ ما جـاءاو بـه لِيُعلَمَـا
وفي وليٍّ وجبـت ولاَيَتَـهْ ... علـى الـورى سـريرةٌ براءتَـهْ
إن وجبت عليكَ والـذي نطَـقْ ... بهـا جهـاراً للـبراءةِ اسـتحَقْ
ومن يُـبحْ بـراءة مـن نفسـهِ ... فهالـكٌ وهـو حـرٍ بخسِّـه
وإن يكـن مـن الأولى لم تلـزَمِ ... لهمْ ولايـةٌ علـى الكُـلِّ اعْلَـمِ
فبعضهم رخَّـصَ مـا لم تعلـمِ ... ولايةٌ والـبعضُ مـنْ ذا يَحْتَمِـي
وإن يكـن كفرانـهُ مشـتهراَ ... لا بـأسَ إنْ بكفـرهِ قـد جَهـرَا
ومُتـبرٍّ مـن وليٍّ لـك قُـلْ ... بكفـره إن لم يتـب عمَّـا فعـلْ
وفي وليٍّ تـركَ الفـرَضَ اقتـفِ ... عذراً لـه إن لم تجـد عنـه قِـفِ
ثم استتبه إن يكـن منـك قَبِـلْ ... ولتبرأْ إن لم يـرْجِعَنْ عمَّـا عَمَـلْ
وإن أتـى الـوليُّ مـا لله بـهْ ... حـقٌّ وللعبـادِ كالقتـلِ انتَبِـهْ

تولَّــهُ والــبعضُ منــهم يقــفُ ... عنــهُ وفي الــبراةِ منــه ضَــعفُ

كــذا إذا جــاء بفعــل حُجِــراَ ... في الأصل والحلّ بعــارضٍ يُــرى

هذا إذا ما كان فعلُــهُ احتمــلْ ... حقاً وبــاطلاً وإلاَّ حيــثُ حَــلْ

وفي ولــــيِّين تخالَفــــا بِمَــــا ... يُوجِــبُ كفــرَ واحــدٍ فانبَهَمَــا

تولَّى بالرأي وإن شــئتَ فقــفْ ... وقوفَ رأي أن يكونــا في ضــعف

وإن يكونــا عــالمين تلــزمُ ... ولايــةُ المحــقِّ فيمــا نعلــمُ

وأوجبنْ بــراءةً مــن الــمُصِرْ ... وقيــلَ مــن لم يتولَّــهُ عُــذِرْ

ومــن تــولىَّ محــدثاً لفعلــهِ ... قــالوا فــذاك هالــكٌ كمثلــهِ

وقــوفُ ديــنِ رأيٍ أو ســؤالِ ... إشكالُ أو شــكٍ علــى ضــلالِ

فالدينُ في كــلِّ فــتىً لم تَعْهَــدِ ... خيراً وشراً منــه كيمــا تقتــدِي

والــرأيُ في الــوليِّ إن تســنَّماَ ... أمراً عليك حُكمُــهُ قــد أبْهَمَــا

وقيلَ والسـؤالُ مــعْ ذا يلــزَمُ ... فهو حليفُ الرأي معْ مَنْ ألزمُــوا

وفي ولــيين تلاعنــا احكُــمِ ... وقــوفَ إشــكالٍ إذا لم يُعلَــمِ

بطلانَ كــلٌّ منــهما والشــكُ ... إن لا تــولّى غــيرَ مــن يَشُــكُّ

والذنبُ قسـمان كــبيرٌ وجبَــا ... حدٌّ بــه والبــاري منــه غَضِــبَا

فأوجبَ اللعن عليــه أو ســخطْ ... أو قبَّحَ الرسولُ مــن بــه ســقَطْ

وعكسُهُ الصغيرُ مثــلُ الكــذبِ ... إنْ خفَّ والرقصَ ومثــل اللَّعِــبِ

ومن أصرَّ بصغيرٍ فكَمَنْ ... أتى الكبيرَ في الكتابِ والسُّنَنْ
وراكبُ الكبيرِ توبَتُهُ فإنْ ... أبى إلى الله بُبغضِهِ فَدِنْ
وبعضُهم ضَلَّلَهُ وتَوَّبَا ... ثم استمرَّ إن عن التوبِ أبى
والحكمُ للراكبِ ذنباً صَغُراَ ... إسلامُهُ حتى يُرى مستكبراَ
والخلفُ في الإصرارِ للصغيرِ هلْ ... إذا مضى ولم يتُبْ منَ العمل
أو أن يكن أتاه باستخفافِ ... والثاني عندهُمْ بلا خِلاَفِ
والخلفُ في الوليِّ إن أتاهُ ... فبعضهمْ في حُكْمِهِ رأهُ
ولم يتوِّبْهُ وبعضٌ ذهبَا ... إلى الوقوفِ قبلَ أن يتُوبَا
وبعضُهم أحسنَ ظَنُّهُ بهِ ... وبعدَ ذا استتابهُ منْ ذنبهِ
وغيبةُ المؤمنِ والتَّجَسُّسُ ... والقذفُ في الكُلِّ حرامٌ أسَّسُوا
وقاذفُ الوليِّ إن حُراً وإنْ ... عبداً وإن صبيَّ كفرُهُ زَكَنْ
وإن يكن حُراً ولم يكنْ ولي ... وبالغًا كان فمثلُ الأوَّلِ
وإن يك المقذوفُ عبداً أو صَبيْ ... غيرُ ولِيِّين ومشركًا أبيْ
فالخلفُ في تكفيره من قبلِ ... تتويبهِ عمَّا أتى من فعلِ
وإن يك المقذوفُ مجهولاً فلا ... تحكُمْ بفكرِ قاذفٍ مستعجلاَ
والقذفُ عندَ مُشركٍ لم يُوجبِ ... كفرانٌ آتيهِ إذا لَمْ يَكْذبِ
كذاك معْ من لم يكنْ مُكلَّفَا ... بحكمهِ مثلُ صبيٍّ فاعرفَا

هذا إذا ما القذفُ كـــان بالزِّنَـــا ... أو يحضُـــرُ الشـــهودُ في ذا مُعلنـــا

والكفرُ قسمانِ جحـــودٌ ونِعَـــمْ ... وبالنفـــاق الثَّـــاني منـــهُمَا وُسِـــمْ

وامنعهُ في الأوَّلِ حتماً وهُـــوَ مـــا ... لـــــردِّ تنزيـــــلٍ ومُرسَـــــلٍ نَمَـــا

واحكم برجسِ أهلـــهِ إلى الأبـــدْ ... واغْتَنِمَنْ في الحرْبِ منـــهم السَّـــبَدْ

واسبِ ذراريهم وحـــرِّم ذبحَهُـــمْ ... تناكحـــاً توارُثـــاً منَّـــا لُهُـــمْ

وهكـــذا منـــهمْ لنـــا ســـواءُ ... في الحربِ أو بجزيةٍ هُـــمْ جَـــاءُوا

والذبحُ من أهلِ الكتابِ جُـــوِّزَا ... معَ النكـــاحِ دونَ حـــربٍ جُـــوِّزَا

ويُرفـــعُ الحـــربُ لجزيـــةٍ أتَـــتْ ... منهمْ وفي المجوسِ حُكْمُهُـــمْ ثَبَـــتْ

إلا الـــذباحَ والنكـــاحَ فهمـــا ... مُحرَّمـــانِ في المجـــوسِ فاعلمـــا

والمشـــركونَ مـــن ذي الأوثـــانِ ... ليسَ لهـــم واقٍ ســـوى الإيمـــانِ

كذاك حكمُ راجـــعٍ عـــن دينـــهِ ... وآخـــذٍ بالشَّـــكِّ عـــن يقينـــهِ

توبتُنـــا قســـمانِ فـــرضٌ وَجَبـــا ... لَمَنْ عَصَـــى والثـــاني نفـــلٌ نُـــدِبَا

أركانهـــا نـــدَمٌ مـــعَ اســـتغفارِ ... والعـــزمُ والرجـــوعُ بانكســـارِ

وأصلُها امتثـــالُ أمـــرِ البـــارِي ... ومُنتـــهاها الحـــطُّ لـــلأوزارِ

والتوبُ مثلُ الذنبِ عـــن نبيِّنَـــا ... سراًّ وجهـــراً هكـــذا قـــد بيَّنـــا

فالعُجْبُ والكِبْرُ معـــاً والحســـدُ ... كـــذا الرِّيـــا توبتُهـــا أن تُفقَـــدُ

وهكذا العـــزمُ علـــى الكفـــرانِ ... فـــالحق أنـــه مـــن العِصْـــيانِ

ولم يُـــردَّ تائـــبٌ مـــن ذنبـــه ... حتى يَرَى الموت دنـــا مـــن قُربـــهِ
أو تطلعُ الشمسُ من المغربِ قـــدْ ... أتى عن المختـــارِ فيمـــا قـــد ورَدْ
فقاتـــلُ المـــؤمنِ عمـــداً تقبـــلُ ... توبتُـــــه وهكـــــذا المضـــــلّلُ
من بعد موتِ مَـــنْ أضـــلَّ وإذا ... ألا ليُـــــبطلنَّ حقـــــاً فكـــــذا
وقيـــلَ أنْ لا توبـــةَ لهـــمْ وفي ... قول أبي نبهانَ أن لـــيسَ اصـــطفي
لكن على المُضِلِّ أنْ يُبلـــغَ مَـــنْ ... أضـــلَّه بمـــا دُعـــي ومـــن فـــتَنْ
إن كـــــانَ في مقـــــدرةٍ وإلاَّ ... فهـــوَ حـــريٌّ بمتـــاب المـــولى
وتـــاركٌ فرضًـــا لمـــولاهُ مضَـــى ... كفـــارةٌ وتوبـــةٌ قـــد فُرضـــا
عليـــه مـــعْ إبدالـــه وقيـــلَ لا ... شيء سوى التوبـــة في ذا جُعِـــلاَ
وذا كَمِثـــلِ الصـــومِ والصـــلاةِ ... في حكم مـــنْ حـــرَّمَ للحُرمـــات
وفي مُصِرٍّ قد أتى الطاعـــة هـــلْ ... لـــه ثوابُهـــا إذِ الغفـــرانُ حـــلْ
أولا أو التفصيلِ أولى إن عَصَـــى ... من غير ما شركٍ أتى مُحصْحِصـــاً
ومجمـــلٌ توبـــةَ مـــنْ يُحـــرِّمُ ... والمســـتحلُّ عكـــسُ هـــذا يلـــزَمُ
ومنْ أتى شـــيئاً علـــى التحـــريم ... لم يُجـــزِهِ التـــوبَ بـــلا تغـــريمِ
وإن يكـــن أتـــاهُ باســـتحلالِ ... بعكســـهِ في أعـــدلِ الأقـــوالِ
وإن يكنْ في يدهِ ما قـــدْ كسَـــبْ ... عليـــهِ أن يَـــرُدَّهُ لَمَـــنْ ســـلبْ
وحكمـــهُ محـــرَّمٌ حـــينَ فَعَـــلْ ... حتّى يَصـــحُّ أنـــه قـــد اســـتَحلْ

أجــزْ تقيَّــةً بقــول إن خَلَــصْ ... من نيل ضُرٍّ منْ به القولُ يُخَــصْ
وامنعها في إتلافِ نفسٍ إنْ جــنىَ ... والخلفُ في إتــلافِ مــالٍ ضَــمِنَا
ولم تجُــــزْ تقيَّــــةً بالفعــــلِ ... كالحرقِ والغــرق ومثــلِ القتــلِ
لكن جوازُ ما أُبــيحَ في الضَّــرَرْ ... كالأكلِ للميتــةِ والــدمِ اشــتَهرْ
ومكرَهٌ جاءَ بمــا الحَــدُّ يَجِــبْ ... عليــه في أن لا يُحَــدَّ نسْــتَحِبْ
ورُفِعَ الإثمُ لــدى الخطــأ ومــنْ ... ألزمَهُ الظــاهرُ حكمــاً يَسْــلَمَنْ
كالقاتِــلِ الــنفسَ وكــالمطلّقِ ... زوجتــه خطــأْ ومثــل المعتــق
ورفــع الــوزرُ لــدَى النســيانِ ... وهكــذا وسوســةُ الشــيطانِ
من بعد أن جاهَــدَهُ بمــا قَــدَرْ ... إذ لم تكن أشدَّ من رؤيــا البَصَــرْ

الخاتمة

تمت بحمــد الله أنــوارُ العقــول ... حاويةً أهــمّ شــيءٍ في الأصــول
عارية مــن وصــمةِ الإخــلالِ ... ســالكةً طريقــةَ الكَمَــالِ
أهديتُها صِــرفاً لكــلِّ طالــبِ ... تصونُهُ من كــلِّ قــولٍ كــاذبِ
وأحمــد الله علــى التيســيرِ في ... أتمِّ ما قــد رُمتُــهُ مــن شــرَفِ
ثم الصلاةُ مــعَ تســليمٍ علــى ... محمدِ المبعــوثِ مــن خــيرِ مــلاَ
وآلــهِ وصــحبهِ ومَــنْ قَفَــا ... منهاجَهُمْ علــى التمــامِ والوفَــا

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

مدارج الكمال في مختصر الخصال

الحمـــد لله مُوضِّـــحِ السُّـــبُلْ ... لكلِّ مشروعٍ بإرســالِ الرُّسُــلْ

فلم يَــزَلْ ثــانيهُمْ ينسَــخُ مَــا ... جــاءَ بــه مَــنْ قبلَــهُ تَقــدَّمَا

حــتى أتــى نَبِيُّنَــا مُحَمَّــدُ ... فَشــرعُهُ مُؤكَّــدٌ مؤبَّــدُ

صلى عليه الله مــا شــرْعٌ تُلــي ... وما هدى عقلٌ إلى الرأي الجلِــي

وبعدُ فالفقه بــه يــدري الفَتَــى ... ما يَذَرَنْ من فعلــه ومــا أَتَــى

وهــذه مــدارجُ الكمــالِ ... ضــمَّنْتُها مُختَصَــرَ الخِصــالِ

وزدتُ فيهَــا دُرراً عديــدهْ ... واضــحةً أعلامُهــا مُفيــدَهْ

لكــنني لم أذكــر الــدليلاَ ... فيهــا لأنِّــي لا أرى التَّطــويلاَ

وطالَمَــا خالفتُــه مرتِّبــا ... ورُبَّما تركتُ مــا الــنَّظمُ أبَــى

وربما عــدلتُ عــن تصــحيحه ... وجئتُ بالأعدلِ مــن ترجيحــه

وقد حــذفتُ منــه مــا تكــرَّراَ ... محــرراً خِصَــالَهُ مختصــراَ

وقد تركتُ منــه أبوابــاً ذَكَــرْ ... فيها أصولَ الدين تفصيلاً بَهَــرْ

مكتفياً بما جــرى مــن نظمِهَــا ... على لســانِي شــاكراً لختمهــا

مقدمة

تكليفُــهُ العبــادَ إلــزَامَ العمــلْ ... والاعتقــادَ بالغــاً وقــد عَقَــلْ
بعدَ قيام حُجَّــةِ التكليــفِ لــهْ ... بالسمعِ أو بالعقــلِ فيمــا عَقَلــهْ
هما طريقــانِ لحكــمِ الشَّــارعِ ... للعقــلِ إراكُ ثبــوتِ الصَّــانعِ
وهكــذا الإدراك للصــفاتِ ... من جانــبِ الســلبِ أوِ الإثبــاتِ
كالعلْمِ والقُــدرةِ إثباتــاً ومــاَ ... عنه انتفَى كالجهلِ والعجزِ اعلمَــا
وما عدا هذا إلى السمعِ انتَسَــبْ ... مثلُ العبادَاتِ ومــا قــد يُجتنــب
فحاكِمُ الشرعِ قضى بمَا جَــرَى ... لا العقلُ ياذا فاترُكَنْ عنــكَ المِــرَا
فإنــه وإن يكــن يُستحســنُ ... أشــيا وأشــياءَ لهــا يُســتَهجَنُ
فــذاك باعتبــار مــا للطبــع ... ملائــمٌ لا باعتبــار الشَّــرعِ
وربمــا أدرك وصــفَ الــنقص ... وصفة الكمــالِ فيمــا يُحصِــي
لكنــه لا باعتبــارِ مــا بــه ... تكليفُــه الــذي أتــى مــن ربــه
فإنــه وإن يكــن يعــرفُ مــا ... مــرَّ فللإيجــاب نهــجٌ عُلمَــا
إذ ليس كلَّ مــا يَصِــحُّ علمــه ... يكــونُ واجبــاً علينــا حُكمُــهُ
فسقطَ الدورُ الذي قــد ذُكــرا ... وثبتَ الحــقُّ الــذي قــد بهــرَا
والعبــدُ إن أوفى بتوحيــدٍ فقــد ... أُلــزِمَ أن يعمــلَ للهِ الصَّــمدْ

وتاركُ التوحيـــد هـــل يُعـــذَّبُ ... بتركهِ الأعمـــالَ وهـــو المـــذهبُ

وإن ترى الإسلام شـــرطاً وقعَـــا ... فذاك في صـــحَّةِ مـــا قـــد صـــنعَا

أي لا يصحُّ دونـــه وإن وجَـــبْ ... فلا وجوبَ غـــيرهُ أيضـــاً ســـبب

وهكـــذا الختـــانُ للـــذي قـــدِرْ ... ويُقـــبلَنَّ عُـــذرُهُ إذا اعتـــذر

وهـــو بهـــذا فـــارقَ الإســـلامَا ... مـــعْ أنـــه فـــرعٌ عليـــه قامـــا

وذانِ شـــرطٌ في العبـــادات وفي ... بابِ النّكـــاحِ والـــذباحِ المتلـــفِ

وهكـــذا النيـــةُ في الأعمـــالِ ... فـــلا نعيـــدُهَا مـــعَ الخصَـــالِ

الكتاب الأول

كتاب الطهارات

وفيه ثلاثة أبواب

الباب الأول

فيما يشترك فيه الرجال والنساء

ذكر آداب قضاء الحاجة

بيانُ ما يفعلُهُ العبادُ ... عند قضا الحاجةِ فالإبعادُ

أو استتارٌ حاجبٌ مصونُ ... بحيثُ لا تراهُمُ العيونُ

وحيث لا يُسمع صوت ما حدث ... وليجتَنِبْ قبلتهُ عند الحدثْ

وجُوِّزَ استدبارها ولتَجْتَنِبْ ... للشمس والبدرِ وللرِّيحِ تُصِبْ

واجتَنَبَنْ ما كان ذا احترامِ ... وكلَّما يَضُرُّ بالأنامِ

كموضِعِ الجلوسِ والأنهارِ ... والطُّرقِ أو مساقطِ الأثمارِ

وهيِّئَنْ من حجَرٍ ثلاثاً ... لتذهب اليُسرى به الأحداثا

كذاك كلُّ جامدٍ مطهِّرِ ... وما الثلاثُ حده في الأكثرِ

ذكر فرائض الوضوء وسننه

فـــرائضُ الوضـــوءِ أربـــعٌ لهَـــا ... هذا المقـــامُ كاشـــفاً مُجملَهَـــا

الغُســـلُ للوجـــهِ وحـــدُّه بـــدا ... من منبتِ الشعر الذي قد عُـــوِّدَا

للـــذَّقنِ طـــولا وإلى الأذنـــينِ ... في العرض ثُمَّ الغُســـلُ لليـــدينِ

والمـــــرفقين ثم للـــــرِّجلينِ ... تعمُّهـــا أيضـــاً مـــعَ الكعـــبينِ

والمسحُ للـــرأس تمـــامُ الفـــرض ... ومسحُه في الكُلِّ أو في الـــبعضِ

وســـن فيـــه المَســـحُ للأذنـــينِ ... بما جديدٍ مـــن كـــلا الـــوَجهينِ

وقيل يجـــزي فيـــه مـــاءُ الـــرأسِ ... والأوَّلُ الـــرَّاجِحُ في القيـــاسِ

مضمضـــةٌ ســـواكٌ إستنشـــاقُ ... وبـــالغَنْ حســـبما يُطـــاقُ

إلا إذا ما كنـــتَ صـــائمًا فـــلا ... تُبـــالغَنَّ والســـواكَ فـــاهملاَ

تسميةٌ غســـلُ اليـــدينِ قبـــل أنْ ... تدخلَ في الإناءِ من تلك السُّـــنَنْ

ومنها أيضـــا أن يُرتِّـــبَ العَمـــلْ ... ومنها تخليـــلٌ للحيـــةِ الرَّجُـــلْ

كذا التوالي وهـــو أنْ يُســـرِعَ في ... ترتيبـــهِ إلا لعُـــذرٍ فـــاعرفِ

وهكذا التَّثليثُ في كـــلِّ عُضْـــو ... والرفعُ للأنجاسِ شرطٌ للوضُـــوءِ

وبعضُـــهم أثبـــتَ للممســـوحِ ... واحـــدةً وجـــاءَ بالتَّصـــحيحِ

للفرقِ بين الغُسلِ والمســـحِ ولـــوْ ... كـــرَّره لتَّحـــدا كـــذا رأوْا

وبعضُ ما مــرَّ مــن الوُجُــوبِ وبعضُه مــن جُملــةِ المنــدوبِ
تَمَضْمَضِ استنشــقْ ووالِ رتِّبَــا وخلِّل اللحيــةَ بعــضٌ أوجبَــا
فتــاركٌ لواجــبٍ يُعيــدُ مــاَ صلاهُ أو يَــأتي بمــا قــد لزِمَــا

ذكر نواقض الوضوء

ونقضُــــه بخــــارجٍ معلــــومِ مــــن الســــبيلين أو الحُلقُــــومِ
كالقيء والقلْــس ودمٍّ واغتُفــرْ من قُبُــلِ المــرأةِ ريــحٌ تنتشــرْ
وبالرُّعــافِ والــدمِ المسَــفوحِ يخــرجُ مــن جَســدِهِ المجــروحِ
كذاكَ إن باشرَ ما كــان نَجِــسْ أو لفروجِ بــالغٍ كــانَ لَمَــسْ
لبــاطنِ الكــفِّ علــى الثقــبينِ بلا حجــابٍ أو علــى الــرفغينِ
كذاك أيضاً أن ترى عــورةَ مَــنْ ليس يَحــلُّ أن تــراهُ فــاعلَمَنْ
وذي النســاءُ عــورةٌ كــبيرهْ إلا الــذي أُخــرجَ للضــروره
وجــهٌ وكفَّــانِ وســائرُ القــدم إلا لمن يكــون منــها ذا حَــرَمْ
وفي الرجالِ والإماءِ فهــيَ مِــنْ ســرَّهُم للــركبتينِ فاســتَبِنْ
وعــورةُ العَبيــدِ والصــبيانِ إن وجَدوا الشــهوةَ فَالفرجــانِ
وزوجــةُ المــرءِ كمثــلِ نفســه لا ينقضُ الوضــوءَ غــيرُ مَسِّــه
والشركُ نــاقضٌ لــه إذا طــراَ والخُلْفُ في المعاصي عنهم صدراَ

فيشـــمل الغيبـــة والنميمـــه والكذْبَ والصـــغيرةَ الذَّميمـــهْ
ويـــنقضُ الإغمـــاءُ والجنـــونُ والنَّـــوْمُ إذ مضـــطجعا تكـــونُ

ذكر موجبات الغسل

ويجبُ الغُسلُ بإدخـــالِ الـــذكرْ إلى الختانِ فرجَ أُنثَـــى أو ذَكـــرْ
أو في بهيمـــةٍ وإخـــراجُ المـــني بـــلا جِمـــاعٍ أو بـــه فلـــتفطِنِ
وفي النســـا فـــالخلفُ في إيجابـــهِ بالمنِي مـــن غـــير جمـــاعٍ لا بـــه
والراجحُ الوجوبُ والخـــلافُ في وجوبـــهِ بالاتـــدادِ إن يَفِـــي
بالطُّهرِ بعـــدَ الحـــيضِ والنفـــاسِ أوجبٌ وَبالموتِ لكـــل النَّـــاسِ
لكن وجوب ذا على الأحيا وقَـــدْ يلزمُ من يجهَـــلُ في أيِّ الجَسَـــدْ
نجاســـةٌ وجودُهـــا تيقُّنـــا لكنـــه مَحَلُّهَـــا مـــا عُيِّنـــا

ذكر لوازم الغسل وسننه

ولا يـــتِمُّ الغســـلُ دونَ أربـــعِ تَمضمَضِ استَنشِقْ وعَمِّـــمْ تَتْبَـــعِ
ومُرَّ عند الغسل بـــالكفِّ علـــى مـــا تســـتطيعُ واجبًـــا وقيـــل لا
سُنَّ له السواكُ فاغسُـــلِ اليـــدا قبـــلَ دخُولِهَـــا الإنـــاءِ واقعُـــدَا

واحثُ على الرَّاسِ ثلاثًا بعـــدما تذكُرُ اسمَ مـــنْ عليـــكَ أَنعَمَـــا
والماءُ مُـــدٌّ في الوضـــوء ولـــدَى ذا الغُسلِ صاعٌ لا أقـــلُّ مقصـــدَا

ذكر الاغتسالات المسنونة

الغُســـلُ للجمعـــةِ والعيـــدينِ سُـــنَّ كـــذا مُغسِّـــلٌ ذا الحـــينِ
كذاك للإحـــرامِ بـــالحجِّ ومَـــنْ يَحجُمُ قد سُنَّ له غسلُ البَـــدَنْ

ذكر المياه

المـــاءُ منـــهُ طـــاهرٌ مُطهِّـــرُ ومنـــهُ طـــاهرُ ولا يُطَهِّـــرُ
ومنه رِجسٌ صَحَّ فيـــه الـــنَّجسُ والأوَّلُ المطلـــقُ لـــيس يَـــنجَسُ
إلا إذا بـــــنجسٍ تغيَّـــــراَ لونـــاً وعُرفـــاً وبطعـــمٍ غُيِّـــرَا
أو كـــان دونَ القُلَّـــتين وقَعَـــا فيـــه وإن لم يتغيَّـــر فاسمعَـــا
هذا هـــو الأصـــحُّ لا مـــا قـــيلا مـــا لم يُغيِّـــرْهُ وإن قلـــيلاَ
وحكمهُ في البيرِ حكمُ ما مضـــى في غيرها من غير فرقٍ يُرتضـــى
وإن يكـــن غيَّـــرَهُ كعُصـــفرِ أو نحـــوهِ فلـــيس بـــالمُطهرِ
واســـتثنِ نحـــوَ طُحلُـــبٍ وورق والثاني م الأقسامِ مثـــلُ العـــرَقِ

وكالنَّبيـــذِ فهـــو طـــاهرٌ وإنْ أسكرَ والخلافُ فيه قـــد زُكِـــنْ
وكلَّمـــا اســـتُعمِلَ مـــن طهـــورِ فاتركْـــهُ لا يُجزيـــكَ للطَّهُـــورِ

ذكر الآنية

كلُّ إناءٍ طـــاهرٍ لا مـــن ذَهـــبْ أو فضةٍ يَصَحُّ أن يقضـــي الأرَبْ
وإن يكن مـــن فضـــةٍ أو ذهـــبِ فـــاطَّرح اســـتعماله واجتنـــبِ
ومتـــوضٌ فيهمـــا قـــد أثِمَـــا وصاحبُ الأصلِ الوضوء تَمِّمَـــا
وهكـــذا الوضـــوءُ بالمغصـــوبِ وفيـــه في أداءِ ذا الوُجـــوبِ

ذكر التيمم

إن عَـــدِمَ الميـــاهَ عنـــد السَّـــفرِ فاقصدْ تيمُّمًـــا كـــذا في الحَضَـــرْ
إن خيفَ فوتُ الوقتِ إذ لا بَدَلُ للوقـــت والميـــاهُ عنـــها البـــدلُ
تُرْبُ صعيدٍ وكـــذا لمـــنْ غـــدا ذا مرَضٍ فخـــاف ضُـــرًّا أو ردى
أو كـــان ذا جِراحَـــةٍ تســـيلُ أو بطنـــهُ مسترسِـــلٌ عليـــلُ
أو سلَسٌ أو مستحاضةٌ اســـتَمرْ بها الدِما أو خافَ فوتَ ما يَمُـــرْ
نحو صـــلاةِ الميْـــتِ والعيـــدينِ جـــازَ لـــه تـــيمُّمٌ في الحـــينِ

كـــذا جبـــايرٌ ومهمـــا قُطعـــتْ ... جارحةُ الوضوءِ عنـــها ارتفعـــتْ

فريضـــةُ الوضـــوءِ والتـــيمم ... وبعضُـــهم أوجبَهـــا فلـــتَعْلمِ

وبسمِلَنْ إن شـــئتَ أن تَيمَّمَـــا ... ورَتـــبنَّ هكـــذا التيمُّمَـــا

فاضرب بكفيكَ علـــى الصـــعيدِ ... وامسح بـــهِ لوجهـــكَ الحميـــدِ

وعـــد إليـــهِ فامســـحِ اليـــدين ... بضـــربةٍ تَعُـــمُّ للرســـغينِ

وإن يفتكَ بعضـــه فـــلا حَـــرجْ ... وقيل لا يجزي إذا البعضُ خَـــرَجْ

وأي تُربٍ كان قبـــلُ اســـتُعملاَ ... وبان عن عضوٍ فـــلا تســـتعملاَ

هذا بيانُ وجـــهِ مـــا يُســـتعمل ... لا حيثُ ما الكفُّ عليـــه يُجعـــلُ

وما سفا الـــريحُ علـــى يـــديكا ... والوجهِ للمســـحِ فـــلا يُجزيكـــا

وشرطُه بعـــدَ دخـــولِ الوقـــتِ ... وقبـــلَ أن يفـــوتَ مـــا ســـيأتي

وبعد أن تطلبَ مـــاءً إن وجـــبْ ... وجازَ أن أيستَ من غـــيرِ طلـــبْ

لأن حكم الأصل وهـــو العَـــدَمُ ... مستصـــحبٌ إن لم يكـــن تـــوهُّمُ

وكلَّمـــا يـــنقضُ أصـــله طـــرَا ... به عليه الـــنقضُ حكمـــاً أُثـــرَا

وزد هنـــا إذا رأى المـــاءَ ولمْ ... يُصـــلِّ بعـــدُ فـــالتَّيمُّمُ انهـــدَمْ

كـــل فريضـــة لهـــا تـــيمُّمُ ... إلا لإبـــدالٍ وجمـــعٍ يُعلَـــمُ

وبعضُـــهمْ جـــوَّزَهُ فيمـــا قَـــدَرْ ... لكن دخولَ الوقتِ هذا ما اعتَبَـــرْ

وبعضُهمْ دخولـــه قـــد اشـــترطْ ... في صِحَّةِ الطُّهـــرِ التِـــرابيَّ فقـــط

من ثم قيــلَ كــلُّ طهــرٍ قُــدِّمَا عن وقته يجــزي خَــلاَ التَّيُمُّمَــا
والطُّهرُ من مُسترسِلٍ وذي سلسْ لأنَّــه لــيسَ يُفــارقُ الــنَّجَسْ
وذات دَمٍّ ســـائلٍ لا ينقطـــعْ وليتحـــرَّوا أيَّ وقـــتٍ يرتفـــعْ
ثم ليقوموا فليــؤدوا مــا لــزِمْ بينَ الصلاتينِ علــى وجــهٍ يَــتِمْ
ومتـــيمِّمٍ أتـــى مـــا لزِمَـــا فوجــدَ المــاْ لا يعيــدُ فاعلمَــا
كيف عليــه أن يُعيــدَ وهــو لم يقدِرْ على سوى الترابِ إذ لــزم
أليسَ يُجزيهِ الــذي قــد فعــلا أم ثمَّ فــرضٌ غــيرُه قــد نــزلا

ذكر ما ينجس من بني آدم

والآدمــيُّ طــاهرٌ ومــا خــرَج منه إذا لم يَكُ في الشركِ ولَــجْ
إلاَّ خصـــالاً قيئُـــهُ وقَلْســـهُ ودمُـــه إذا أُســـيلتْ نفسُـــهُ
وكل مــا مِــنَ السَّــبيلين بــدا ولو يكــونُ حَجَــراً وجلمــداَ
ونحوَهــا لكنَّهــا إن طُهِّــرَت وزالتِ الأنجاسُ عنــها طَهُــرت
وإنَّ بــولَ الطفــلِ لم يَحــتَجْ إلى عَرْكٍ فَيُجزِي نضحُه إن غُسِــلاَ
والمشركونَ نَجَــسٌ ومــا نَــزَلْ منهم وما عليهمُ قــدِ اشــتَمل

خاتمة

إن تطلِ الشـــعورَ سُـــنَّ الفـــرقُ ... في الراس والعانةُ فيهـــا الحلـــقُ

من بعدِ مـــا مـــرَّ عليـــه شـــهرُ ... وقيلَ فوقَ الشهرِ أيضـــاً عشـــرُ

عشـــرين يومـــاً للإنَـــاثِ مُهِّـــلاَ ... وجُـــزَّ ذا الشـــاربَ لا تُطـــوِّلاَ

وقلِّـــمِ الأظفـــارَ مـــن ســـبعٍ إلى ... سبعٍ ونتـــفَ الإبـــطِ لا تُعطِّـــلاَ

وقد مضـــى في خَلـــلِ الأبـــوابِ ... بَقيَّـــةُ العشـــرِ مـــن الآدابِ

الباب الثاني

فيما يختص بالنساء

ذكر الحيض

الحيضُ دمٌ خارجٌ من قُبُلِ ... أنثى يَحيض مثلُها لم تَحملِ
فخارجٌ من قُبُلٍ لذكرِ ... أو حاملٍ أو خارجٍ من دُبرِ
أو كان لم تَبلُغْ منَ السنينا ... تسعاً فتلك علّةٌ يقينا
أقلُّه ثلاثةٌ أياما ... وعشرةٌ أكثرهُ تماماً
وقيل يومٌ مع ليلةٍ وفي ... أكثره خمسة عشرَ فاقتفي
أنواعُه أسودُ ثُمَّ أحمرُ ... وكُدرةٌ ومنه أيضاً أصفرُ
والخلفُ في الصُفرةِ مهما انفرَدَت ... ولم تكُن عُقيبَ دمٍّ وُجِدت
كذلك الأحمرُ ما لم يَغلُظِ ... ولم يَقعْ عُقيبَ دمٍ أغلظِ

ذكر المستحاضة

المستحاضاتُ من النساءِ ... من دامَ فيها أحدُ الدماءِ

فـــإن تكـــن مبـــدأةً في دمهـــا ... فابْنِ على ما مَرَّ أصـــلَ حُكْمِهَـــا

تَجعلُ عشراً حيضَها أكثـــر مَـــا ... للحيض والعشرين طهراً فاعلَمـــاَ

لأن في الإيـــاس جـــاء الشـــهرُ ... مكـــان حيضـــةٍ يليهـــا طُهـــرُ

وقد رُوي في كـــلِّ شـــهرٍ كانـــا ... طُهرٌ وحيضٌ يَعتـــرِي النِّســـوانا

وَقَدْ رَوَى جـــابرُ تعـــيينَ العـــدد ... في أكثرِ الحيض بعشـــرٍ وَسَـــنَدْ

وذهـــب الأصـــلُ إلى أن تجعـــلا ... خمسة عشـــر طُهرَهـــا وتَهمِـــلاَ

عشـــرةَ أيـــامٍ لحيضِـــها وقـــد ... راعى أقلَّ الطُّهرِ مع أقصى العدد

لكـــنَّني أرى الـــذي قَدَّمتُـــه ... معْ أنَّني عن غيري مـــا وجَدْتُـــهُ

فـــإن تَكُـــنْ تُميِّـــزَ الـــدَّمَيْنِ ... فتحصُـــرُ المحـــيضَ في الـــتَّخمينِ

وإن أتى الرَّقيقُ صَـــلَّتْ بعـــدَما ... تَطهَّـــرَت وفـــرزُ ذَيـــنٍ لَزِمَـــا

وإن تَكـــن تعَـــوَّدَت ســـبيلاَ ... طُهراً وحيضـــاً كـــان ذا دَلـــيلاَ

وإن تكـــن ناســـية للمُـــدَّه ... فإنهـــا تكـــونُ كالمُبْـــدَأة

ذكر النفسا

وخارجٌ من الـــدِّما مـــع الولـــدْ ... هو النَفاسُ كان كامـــل الجَسَـــدْ

أو ناقصًـــا أو لحمـــة في العـــادَةِ ... ليسَتْ تكـــونُ دون مـــا وِلادَةِ

عشـــــرةُ أيـــــامٍ أقلُّـــــهُ وفي ... أكثـــرِهِ بـــالأربعين تكتَفِـــي
وإن أتى المولُـودُ لم يكـــنْ مَعَـــهْ ... دمٌ فذاك طـــاهرٌ مـــن وضَـــعَهْ
وإن تكـــن مُبْـــدأةً وَطَهُـــرتْ ... أقـــلَّ طُهـــرٍ ثُـــمَّ للـــدَمِ رأَتْ
فـــذاك حـــيضٌ ولْـــتَكُنْ أيامُهـــا ... ما قد مضى وهكـــذا أحكامُهـــا
وإن بها استمَرَّ حـــتى اســـتَكملَتْ ... للأربعـــين بـــادَرت فاغتســـلتْ
وإن يَدُمْ فـــذاك مُنتـــهى العَـــدَدْ ... ومثلُها الـــلاتي نَســـينَ للعِـــدَد

خاتمة في بعض أحكام الحائض والنفسا

الصـــومُ والصـــلاةُ والطـــوافُ ... وســـجدةُ الـــذكرِ والاعْتِكـــافُ
تلاوةُ الـــذكرِ مـــرورُ المســـجدِ ... والمسُّ للمصحفِ حُـــرم فابْعُـــدِ
لحـــائضٍ ونُفســـا وجُنُـــبِ ... والوطْيَ مـــن هـــاتين فلتَجْتَنِـــبِ
وليُبـــدِلوا الطـــوافَ والصِّـــياما ... والاعتكـــافَ هكـــذا تمامَـــا
وركعتَـــيْن للطـــوافِ وليُعِـــد ... صلاتَه دونَهمـــا مـــن غـــير بُـــدْ

الباب الثالث

فيما يتعلق بغير المكلفين

ذكر ما يطهر بغير الماء

والأرض إن تَنجُسْ فزيلَ الموضعُ ... تطهرُ والثوبُ وما يَستتبعُ
كذاك بالشمس وبالريحِ إذا ... لم يبقَ للأنجاس عينٌ أو شذا
والمشيُ للنَّعل مُطَهِّر كما ... يُطهّرُ الريقُ من الفم الدَّما
أما البهائمُ إذا تنجَّسَتْ ... فذهبتْ بأي وجهٍ طَهُرتْ

ذكر الطاهر من الحيوانات

وكلُّها طاهرةُ الأسوارِ ... سوى الخنازيرِ فلا تُماري
والكلبُ مطلقاً سوى ما عُلِّماَ ... ففيه رخصةٌ لبعض العُلما
والخيلُ والبغالُ والحميرُ ... يطهرُ من جميعهنَّ السُّورُ
ورَوثُهَا وقيؤها قد اختُلِفْ ... فيه وفي سور السِّباعِ فاعترِفْ
كالذئب والفهد كذاك النمرُ ... والرَّوثُ من جميعها لا يطهرُ
وهذه الأنعامُ حلٌّ كلُّها ... والرجسُ منها دمُها وبولُها

وذان رجسٌ في جميعِ مـــا ســـلفْ أيضاً وفي اللحومِ منها يُختَلـــفْ
ســـوى الخنـــازيرِ ومـــا تولَّـــدا منها وما فيهـــا فـــرجسٌ أبـــدا
في صُوفِها خلْفٌ وما لـــيسَ لـــهُ نفـــسٌ تســـيلُ شـــرعُنا حلَّلَـــهُ
إن كـــان مـــن بهيمـــةٍ أو طـــيرِ والطيرُ أيضـــاً طـــاهرٌ للســـور
جميعـــه ســـوى الـــذي يَفتـــرِسُ فالخلفُ في أسواره قـــد أســـسوا
كذاك ما يُلقيـــه خلفُهـــا جُعِـــلْ وعرَّةُ الديك لها الحُكـــمُ شَـــملْ
إلا إذا ما كـــان جـــلاَّلاً فقـــدْ أفردَ للجَـــلاَّلِ حكـــمٌ فـــانفَرَدْ
وهو الذي الأرجـــاسُ قوتُـــه إلى ثـــلاثِ أيـــامٍ فصـــاعداً عـــلا
والحكمُ فيـــه أنَّ ســـوره نجـــس وعرقُـــه وذرقُـــه فـــلا تَمَـــسْ
إلا إذا حبَســـــــتَه ثلاثـــــــا أو يترُكَنْ مـــن قوتِـــهِ الأخباثـــاَ
والسبعُ تُجزيك لحـــبس البقـــرِ والإبلِ والطيـــورِ يومـــاً فاقصـــرِ
وحكمُ لحمِها كحكـــم ســـورِهَا في الاتفـــاقِ والخـــلافِ فادرهَـــا

ذكر أحكام الميتة

والرجسُ في الميتة حكـــمٌ التُـــزِمْ إلا خصالاً قد أتت فيمـــا نُظـــم
فيمتـــةُ الصـــيدِ إذا لم تُـــدركِ ذكاتُـــه وذكـــرُ اســـمِ الملـــكِ

عليه مع إرسالِ سـهمٍ أو فهـد ... كذا ذكاةُ الأمِّ تُجـزي للولـد

إن يكنِ الجَنينُ في الـبطنِ اسـتقَرْ ... والميتَةُ الـتي تعـيشُ في البَحـرِ

وميّتةُ الجـرادِ بـل وكـلُّ مـا ... ليسَ له نفـسٌ تسـيلُ فاعلمـاَ

كذا الوليُّ إن يَمُت وهو الأصـحْ ... والقرْنُ والعظمُ إذا العظمُ وضَحْ

من ميتـةٍ يحـل قِـدمًا أكلـها ... كذاك أيضاً شـعرُها وجِلْـدُهَا

الكتاب الثاني

في الصلاة وفيه إحدا عشر بابا وخاتمة

الباب الأول

في شروط الصلاة

فالطهرُ والبقعةُ للصلاةِ ... شرطٌ مع القبلةِ والأوقاتِ
لذى الصلاةُ لا تصِحُّ دونَ ما ... تَطَهُّرٍ يُجزي ولو تيمُّما
إلا إذا لم يَسْتَطِعْ طُهراً ولم ... يجد تُراباً فالتعبُّدُ انحسم
أعني به الوضوءَ والتيمما ... ولستُ أعني الصلواةِ فاعلما
لأنه لصحَّةِ المفروضِ ... يُشرطُ لا لواجبِ الفروضِ
ويسقط اشتراطُه إن لم يَصحْ ... إتيانُه والفرضُ دونه يَصِح

ذكر البقعة

واقصُد إذا ما شيت للتعبُّدِ ... لبقعةٍ طاهرةٍ كمسجدِ
ونحوِه واجتَنِبنَّ المقبره ... مَزبلةً منحرةً ومجزرة
وموضعَ الحمَّام ظهرَ الكعبةِ ... إذ لم تكُن صلاتُه لقبلةِ

وإن تكن صـــليتَ فيمـــا ذُكـــراَ فالنقضُ في تلك الصلاة قد جَرى
وكُرِّهت علـــى مَعـــاطِنِ الإبـــلْ وهكذا على الصفا وفي السُّـــبلِ
كـــذاك فيمـــا أحرقتـــه النـــارُ وموضـــعٍ لـــيس لـــه اســـتقرار
أو بقعةٍ قد غُصبت مـــن أهلـــها والخلفُ في الصلاةِ فيهـــا كلّهـــا

ذكر الأوقات

أوَّلُ وقـــتِ الظهـــرِ بـــالزوالِ وآخـــرُ الوقـــتِ بـــلا جـــدالِ
إذا رأيـــتَ كـــلَّ شـــيءٍ ظلَّـــهُ من بعد قـــدرِ ذا الـــزوالِ مثلُـــهُ
وإن يزد على الذي قـــد ذُكِـــراَ فأولُ العصـــرِ علـــى مـــا أثِـــرا
وآخرُ العصرِ اصـــفرارٌ مُمسِـــي وقيلَ بل غروبُ قـــرْنِ الشـــمسِ
وأولُ المغـــربِ مهمـــا غَربَـــت جميعُهـــا وآخـــرُ الوقـــتِ ثبـــتْ
بالشـــفق الأحمـــر أو بـــالأبيض إن يَغرُبا قـــولان فيـــه فارتضـــي
وأولُ العشـــاءِ بعـــد المغـــرب على كـــلا القـــولين فلتنتخـــبِ
وثلـــثُ الليـــلِ وقيـــلَ نِصـــفَهُ آخرُهـــا وقيـــل بـــل آخـــرُه
وإن بدا الفجرُ الصدوقُ لزِمَـــت فريضةُ الصبح على مـــا عُلمـــت
وإن بدا للشمس قـــرنٌ ارتَفـــعْ جَوازُهـــا وفعلـــها قـــدِ امتَنَـــعْ
كذاك معْ غروبِ قرنِهـــا ومـــعْ وقوفِها في الحـــرِّ ذا المنـــعُ وقَـــعْ

فمن قضى في هذه الأوقاتِ ... فرضاً فلا يُجزيه عن فواتِ
أفضلُها في أوَّلِ الطَّرْفينِ ... إلا صلاةَ الظهرِ بعضَ الحينِ
وذاك في الحرِّ الشديدِ إذ نُدب ... تأخيرُها حينئذٍ أو اسْتُحِبْ
وامنع تطوُّعاً إذا الفجرُ بدا ... قبلَ الصلاةِ وكذا بعدَ الأدا
إلى طلوعِهَا وبعدَ العصرِ ... وقبلَ مغربٍ وبعدَ الوترِ
حتى تنامَ وكذا حينَ الخُطب ... لجمعةٍ أو نحوها أو لِعَطَب
للشَّمس أو بعدَ صلاةِ العيدِ ... أو قبلَهَا فافهم بلا تقييدِ
كذا إذا أقيمَتِ الفريضَه ... جماعة وهذه فريضَهْ
من ثم إن تعرِضْ على المصلِّي ... تقطَعُ فرضاً قَبلهُ يُصلِّي
وما عداها فهو غيرُ قاطعِ ... وإن يكن من تِلكُمُ الموانعِ

ذكر اللباس

ومن شروطِهَا لباسٌ ساترُ ... عورتَه لا من حريرٍ طاهرُ
إن لم تَكُن أنثى ولا حربٌ بدا ... وليستُرنَّ صدرَه والعَضُداَ
وعاتقاً منه ولكن يُندَبُ ... وإن رآهُ الأكثرونَ يجب
وكل ما ليسَ لها أن تُظهرَه ... ففي الصلاةِ واجبٌ أن تستُرَه
وإن يكُ اللباسُ مما طَهُرا ... فلا يضرُّ نجسٌ إن لم يُرى

كشـــررٍ يطـــيرُ مِـــن مغتســـلِ أو ما أتى بـــه الـــذبابُ فَسَـــلِ
أو مـــنْ دم مجتلـــبٍ قليـــل أو نجـــسٍ كـــان علـــى عَليـــلِ
وكـــلُّ ذا ونحـــوهِ أبيحـــاَ لرفـــعِ مـــا مـــن ضـــررٍ أُتيحـــاَ

ذكر القبلةِ

ويجبُ اســـتقبالُ عـــينُ الكعبـــةِ إن كنتَ في المسجِدِ أو للجِهـــةِ
إن لم تكن فيـــه ولكـــن بعـــدَمَا أن تتحـــرَّى فـــالتحرِّي لزِمَـــا
وجـــايزٌ تقليـــدُ أهـــلِ الـــدارِ فيها وإن كـــانوا مـــن الفُجَّـــارِ
ويتركُ القبلةَ مـــنْ خـــاف علـــى نفسٍ ومالٍ مـــن عـــدوٍّ أقـــبلاَ
أو كان مربوطا على نحوِ خَشَـــبْ ولا يطيـــقُ نحوَهـــا أن ينْتَصِـــب
أو كان في البحر غريقاً أو غَـــدَا ذا ضَـــرَرٍ لا يسْـــتَطيعْ مُســـنداَ
أو كان أعمـــى لم يجـــدْ دَليـــلاَ أو حـــائِراً لم يهتـــدِ السَّـــبيلاَ
أو كـــان ذا تَنَقُّـــلٍ في الحـــالِ على الطريـــقِ وعلـــى الرِّحـــالِ
لكنَّـــه يُحـــرمِ نحوَهـــا فقـــطْ ويمض حيثُ شاء من غيرِ شَـــطَطْ
ونحوَهَا في حالِ مشـــيكَ اســـجُدِ وكـــلَّ عُـــذرٍ هكـــذا فاعتَمـــدِ

الباب الثاني

في أقسام الصلاة

الصلواتُ منها فرضُ عينٍ ... تلزمُ كلَّ واحدٍ بالعينِ

ومنها واجبٌ على الكلِّ وإنْ ... أدَّاهُ بعضُهم كفى فلتَسْتَبِنْ

ومنها ما أكِّدَ وهو سُنَنُ ... ومنها ما يُندَبُ وهو حَسَنُ

وأولٌ ذو ركعاتٍ أربعِ ... ظُهرٌ وعصرٌ والعشاءُ فاتبعِ

وذو ثلاثٍ مغربٌ ومنه ما ... أتى على اثنَتَينِ فجرٌ عُلِمَا

أما الرباعياتُ قد تُغيَّرُ ... إن عنَّ خوفٌ أو يكون سفرُ

وتُقصرُ الظهرُ لأجلِ الجُمعَةِ ... من بينها فافطن لتلكَ الصُّنعةِ

والفجرَ والمغربَ لا تُغيِّرِ ... إلا لخوفٍ أو حدوثِ ضررِ

ثم صلاةُ الميتِ والعيدينِ ... فرضُ اكتفاء ليس فرضَ عينِ

أولاهُما بلا ركوعٍ ثبتتْ ... أخراهما بركْعَتينِ قد أتتْ

وقسم ما أُكِّدَ منه الوترُ ... وركعتان إذ يَبينُ الفجرُ

وركعتان للطوافِ والخسفْ ... وبعد فرض مغربٍ وللكسفْ

وقيلَ إنَّ الوترَ واجبٌ ومنْ ... فاتَتْهُ لا يَقْضي سوَى بعضِ السُّنَنْ

وتراً وركْعَتَي طوافٍ لزِمَا ... وركعتَي الفجر أيضاً فاعلمَا

الباب الثاني

في كيفية الأداء وذكر الأذان والإقامة

وإن أردت أن تُـــؤدِّي الواجِبَـــا ... أذِّنْ أقِـــم تُـــؤدِّ فعـــلاً واجبـــاَ

على الجميـــع إن أتـــاه الـــبعضُ ... أجـــزَى وإلا فالصـــلاة نقـــضُ

ورَتِّـــلِ الأذَانَ مـــثْنى مَثْنَـــى ... واجْزِمْ إذ أقمتَ فـــادرِ المعنَـــى

وزِدْ علـــى الأذانِ إن أقمتَـــا ... قد قامـــتِ الصـــلاةُ أنَّـــا كُنتـــا

وَإن تُؤذِّن نحـــوَ يُمنـــاك اقـــبلاَ ... إذا النـــداءُ بالصـــلاةِ وُصِـــلاَ

وأقْـــبِلَنَّ للشـــمالِ إن تَقُـــل ... حيَّ على الفلاحِ حـــتى تَنتَقـــل

وكُرِّهَ الترجيعُ والتثويـــبُ مـــعْ ... تكلُّـــمٍ وللثيـــابِ أن تضـــعَ

نقضهما بالشرك والقبـــيحِ مـــنْ ... قـــولٍ وفعـــلٍ وبتبـــديلٍ زُكِـــنْ

وبـــالكلامِ أن يَطُـــل والفصْـــلِ ... وأن يكونا قبـــلَ وقـــتِ الفِعْـــلِ

إلا أذانَ الفجـــرِ والجمعـــة قـــد ... يُستَثْنيانِ مـــن عُمـــومِ مـــا وَرَدْ

والنفـــلُ لا أذانَ فيـــه والبـــدَلْ ... أنْ يتكرَّرْ وهو في الأولى أنْتَفَـــلْ

أعـــــني إذا أذَّن في أوَّلِهَـــــا ... فيُكتفـــى في قريـــةٍ لأهلـــها

وداخلٌ في مسجدٍ قـــد عُقِـــدَتْ ... فيه وفي جماعـــةٍ قـــد أحرَمـــت

ولا أذانَ لا ولا إقامـــــــــهْ ... عليـــهِ لَمَّـــا عَقَـــدُو الإمامـــهْ

ذكر صفة الصلاة

وبعـــدَ ذيـــن وجـــبَ القيـــامُ ... لقـــادرٍ وهكـــذا الإحـــرامُ

تعـــوُّدٌ قِـــراءةُ الحمـــدِ فقـــطْ ... إن كان في النهارِ ذا الفرضُ يُحطْ

وَمَعَها بعـــضُ القُـــرآن إن غـــدا ... في ليلـــهِ مصـــلياً مُستَرشـــداَ

لكنَّـــــهُ في الركعـــــاتِ الأُوَلِ ... وفي جميـــــع ســـــائرِ التنفـــــلِ

ثُـــمَّ الركـــوعُ والقيـــامُ منـــهُ ... والاعتـــدالُ لـــيس يُغـــني عنـــهُ

وهكـــــذا وبعـــــدهُ ســـــجودُ ... مُكـــــرراً بينـــــهما قعـــــودُ

مقدارَ مـــا يَقـــرُّ كـــلُّ مِفصَـــلِ ... موضـــعَه ولســـواهُ انْتَقِـــلِ

واعتَـــدِلَنَّ قائمـــاً وقاعـــدا ... وســـبّحَنَّ راكعـــاً وســـاجدا

وهكـــذا وللتشـــهدِ اقعـــدِ ... مُســـتوفياً للَفْظَـــةِ التشـــهُّدِ

وبعضُـــهمْ للطيبـــاتِ واكتفـــى ... ثم الصـــلاةُ للـــنبي المُصـــطفى

إن كـــانَ في التَّشـــهُّدِ الأخـــيرِ ... وبعـــدَه التســـليمُ للمصـــيرِ

وبعضُ هـــذا سُـــننٌ لا تَفسُـــدُ ... بتركِهـــــا إلا إذا يعتمـــــدُ

وبعضُـــها فريضـــةٌ وتبطـــلُ ... في العَمـــدِ والنِّســـيانِ إذ يعطِّـــلُ

من ذلك التوجيـــهُ في الصـــحيحِ ... وســـائرُ التحميـــدِ والتســـبيحِ

وقيلَ نصفُ ذينِ واجـــبٌ ومـــا عداهُ فهـــوَ لـــيسَ مِمَّـــا لزِمَـــا
بيانُ هـــذا مـــا إذا قـــد فعـــلاَ أكثـــرَهُ أجـــزى وإلاَّ بَطـــلاَ
ومثلُـــه التكـــبيرُ في القـــولين مِمـــا عـــدا الإحـــرامَ دُون مَـــين
والخلـــفُ في التَّشـــهُّدين وَرَدا كذلك التسليمُ فـــادرِ المقصـــداَ

ذكر مندوبات الصلاة

وَسَـــكتةٍ خَفيفـــةٍ إن تســـتعدْ وقبلهَا وبعـــد أن تقـــرأَ اتَّخِـــذْ
ورُكْبتيـــكَ في الخضـــوعِ قـــدِّمَا وإن تشـــا النـــهوضَ أخِّرَنْهُمَـــا
واسبل يديكَ حين كنـــتَ قائمـــا وضَعْهما إذا ســـجدتَ ســـالِماً
مـــا بـــين ركبتيـــك والأذنـــينِ مجافيـــاً لتَيْنِـــكَ الـــرِّجْلَين
وَجَافياً عـــن بطنـــك العَضـــدَينِ واسجد على أنفـــكَ لا الخـــدَّينِ
وإن قعدت ضَعْهما على الرُّكـــبْ واقعُدْ قعوداً ليس فيه من عَتَـــبْ
ونظَرُ العيـــنين حيـــثُ تســـجُدُ ما لم تكـــن ثَمَّـــةَ شُـــغلاً تَجِـــدُ

ذكر مكروهات الصلاة

وبعـــد أن تُحـــرمَ فالتوجيـــهُ مكـــرَّهٌ وذا هـــو الوجيـــهُ

وهكـــذا رفـــعُ اليـــدين عنـــدها ... للأذُنينِ الـــنَّقضُ أولى مـــا بهـــا
وهكـــــذا وضْـــعُهما بالسُّـــــرَّةِ ... أو أن يُشـــيرَ قاصـــداً لنُكْتَـــةِ
كـــذا تـــورّكٌ علـــى اليَســـارِ ... كذا الصـــلاةُ للـــنبيْ المختـــارِ
في أوَّلِ التَّشَـــــــــــهدَينِ وإذا ... جاءَ به قالوا فـــلاَ نَقـــضُ بـــذا

ذكر السهو في الصّلاة

والسَّهوُ إن جاءَ بتـــركِ السُّـــنَنِ ... أو بخلافِ وَضْـــعِها المُسْتَحْسَـــنِ
مِثالُـــــه مُبـــــدِّلٌ بـــــالجَهْرِ ... ســـراً وبالســـر مكـــان الجهـــر
أو بالتحيـــاتِ بحيـــثُ يَحمَـــدُ ... وعَكسُها أو قامَ حيـــثُ يقعـــدُ
أو بالســـــلامِ لـــيس في محلِّـــه ... فسجدتان شُـــرِّعا مـــن أجلِـــهِ
فاسجُدهما من بعـــد أن تُســـلِّمَا ... وإن نسيتَ بعـــد نفـــلٍ خُتمـــا
وليس في السَّهو عليـــكَ سَـــهوُ ... وإن يُطِلْ فافهم عـــداكَ اللَّهـــوُ

ذكر الزيادة في الصلاة

كلُّ زيـــادةٍ علـــى العَمْـــد بهـــا ... تـــنقُضُ إلاَّ مـــا ســـنأتيك بهـــا
إن سَـــبَقَ الإمـــامَ ثم رَكَعَـــا ... وجاء من بعدُ الذي قـــد تَبِعـــا
عليـــه أن يَقعـــدَ مهمـــا قعـــدا ... إمامُـــه فـــإن قـــرا التَّشَـــهُّدا

جاز له يعيدُه من بعدِ مَا قضى الذي فاتَ وإلاَّ لزِمَا
خلفَ مقيمٍ أربعاً يصلِّي مسافِرٌ والفرضُ نصفُ الفعل
وإن يزد في الميْتِ والعيدينِ تكبيرةً كذا أو اثنَتينِ
وسجدةَ القرآن مهما وجبت فيها فجيءْ بها إذاً وكملتْ

ذكر ما يسقط به فرض القيام والسجود

ويسقط القيامُ إن لم تجدا ثوباً وإن لم تستطِع أن تقْعُدا
وهكذا إن كان عذرٌ مثلَ من ينقشُ من عينيهِ ماءً فاعذُرنْ
والأولانِ فيهما الخلفُ ورَدْ والمذهبُ المختارُ لا عذرَ يُعَدْ
ويسقط السجودُ إن لم يقدرِ عليهِ أو على القيامِ أو عُرِي

ذكر ما يسقط فرض القراءة

ومن تكن في فيــهِ علــةٌ بــدَتْ ... أو لم يكن يَعْرِفُ قرآنــاً ثَبَــتْ
فضاق وقتُ الفعل وهو يطْلــبُ ... فــلا قــراءةَ عليــه تَجِــبُ

ذكر ما تخالف فيه المرأة الرجل في الصلاة

ومــا عليهــا أبــداً أذانُ ... ولا إقامــةَ ولا إعــلانُ
ولا جماعــةَ ولا تُجــافي ... لكنَّهــا تَجمَــعُ للأطــرافِ
ثم تَضــمُّ بعضَــها لــبعض ... حَسَبَ مــا يمكنــها في الفَــرْضِ

خاتمة

الحيضُ والنِفاسُ والعقــلُ فقــطْ ... إن زالَ هذا للصلاةِ قــد سَــقطْ
من بعــد ســبعٍ يُــؤمَرُ الصــبيُّ ... بفعلــها ويُــؤمر الــوليُّ
بَضَــرْبِهِ بتركِهــا في التِّســعِ ... وقيل بــل يُــؤمر ابــنَ ســبعِ
وضربِهِ في العشْرِ وهــو أعــدلُ ... لمــا عليــه مــن دليــلٍ يُنقــلُ
وبــالغٌ تركَهَــا ويعقِــلُ ... من غير عذرٍ فيــه قــولٌ يقتَــلُ
مــن بعــد أن تَوَّبتَــهُ ثلاثــا ... وأخــرجَ المصــنِّفُ الإناثــا
وعــدمُ الفــرقِ هــو الجلــيُّ ... إن صَحَّ قتــلٌ وهــو المرضِــيُّ

الباب الرابع

في صلاة الجماعة

جماعةٌ فرضُ كفايةٍ يَجِبْ ... في الصلواتِ الخمسِ والباقِي استُحِبْ

جنازةٌ كسوفٌ أو عيدانِ ... تَروُّحٌ والوترُ في الرَّمضانِ

كذا في الاستسقا لكن في الجُمَعْ ... تكونُ فيها فرضَ عينٍ إذْ تَقَعْ

وكُرِّهَتْ في مسجدٍ قد عُقِدت ... فيه وأن تُعادَ ما قد فَسدتْ

للشَّكِ فيها وكذا إن نُسِيَتْ ... حتى انقضى الوقتُ فُرادى صُلِّيتْ

وتركُها إذا بدا عُذرٌ يَصِحْ ... كَمَطَرٍ أو ظُلمةٍ لا تَتَّضِحْ

أو بردٍ أو حرٍّ شَدِيدَيْنِ وإنْ ... تَهبَّ ريحُ لا تكادُ تَسْتَكِنْ

والضيفِ إن بودرَ بالإكرامِ ... والعيشِ إن أُحضِرَ للصُّوامِ

ومن يكُنْ ذا علةٍ تمنعه ... أو خافَ ما لم يستطع يَدْفعُه

نحوَ غريمٍ لم يجد وفاءَه ... ونحوَ جبارٍ يَرى اتقاءَه

ومن يَكُنْ لهذه تجشَّمَا ... أو بعضِها حازَ العُلى والكَرَمَا

ذكر الإمام في الصلاة

حُـــرٌّ صـــحيحٌ بـــالغٌ يُقـــدَّمُ ... جماعةٌ إن جـاءَ وهـو مُسـلِمُ

وأن يكـــونَ عارفـــاً بمـــا لَـــزِمْ ... وضعاً وقرآنـــاً وأركانـــاً تَـــتِمْ

فـــلاَ تُصـــلِّ امـــرأةٌ بـــذكرِ ... وجـــايزٌ بمثلِهـــا في النظـــرِ

والعبدُ بالعبدِ وصـاحبُ الضـررْ ... بمثلِه والخلفُ في أعمـى البصـرْ

أي بالاصِـــحَّا والـــذي نـــراهُ ... جَوازَهَـــا بـــه ومـــا أولاهُ

والعبـــدُ بـــالحرِّ وذو التـــيمُّمِ ... بذي الوضوءِ فيه خُلفٌ فـاعلمِ

كـــذاك ذا الخصـــيُّ والمقيَّـــدُ ... ولا يَـــؤُمُّ ذا القيـــامِ مُقعـــدُ

ولَسِـــنٌّ لا يقتـــدي بـــأخرسِ ... ولا يَؤُمُّ ذو العـــراءِ المكتسِـــي

وفاجِرٌ بـــذي الصـــلاحِ لا يَـــؤُمْ ... وهكـــذا مســـافرٌ بِمَـــن يُـــتِمْ

ولا يـــؤُمُّ صـــاحبُ التنفُّـــلِ ... بصاحبِ الفرضِ وبالعكس أعملِ

وابنُ الزِّناءِ فيـــه قـــولٌ لا يَـــؤُم ... إلا بمثلـــهِ وذا الحُكْـــمُ يَعُـــم

أهلُ الضرورات بـــبعض بعـــضِ ... ومنْ يُصَلِّي خَلْفَهُـــم لا يَقضـــي

وموضـــعُ الإمـــامِ أن يُقَـــدَّما ... إلا إذا ما كـــانَ عـــارٍ فاعلمَـــا

فإنـــه يكـــونُ وَسْـــطَ الصّـــفِ ... كي لا يُرى من حالهِ ما يُخفـــي

كـــذلك المـــرأةُ بالنســـوانِ ... تكـــونُ وَسْـــطَهُنَّ في المكـــانِ

ذكر ما يحمله الإمام عن المأموم

ويَحْمِلُ المرءُ على إمامِه ... قراءَةً إن جاء في قيامِه
حمداً وقرآناً وقيلَ ما عدا ... فاتحة الذكرِ وهذا فاقصُدا
أو جاءَ في الركوعِ بعضٌ قالا ... وسمع الحمدَ لنا تعالى
وقيلَ لا يحملهُ ويحملُ ... بالاتفاق جهرَ ما يُرتِّلُ

ذكر الدخول مع الإمام

فادخلْ مع الإمامِ إن أَدركتَهُ ... في أي حالٍ كنتَ قد لَحِقْتَهُ
حالَ قيامٍ أو ركوعٍ أو سجَدْ ... فلتَحرمنَّ واقعُدَنْ إذا قَعَدْ
واتبَعْهُ في كلِّ الذي يأتيه ... وما مضى من بعدُ قم فاقضيه
وإن تكن جنازةٌ فما مضى ... منها فلا يَحتاجُ فيها للقضا

ذكر ما يفعله المأموم مع إمامه في الصلاة

وربما قد يُندَب الكَلامُ ... فيها إذا ما حُصر الإمامُ
فافتَحْ له قراءةِ لم تكملِ ... بدونها وإن سهى في العملِ
سبِّح له وإن عطَسْتَ فاحمدِ ... وإن تكنْ أنثى تصفق باليدِ

خاتمة

في الصبح فاقرأ أطولَ المُفصّلِ ... إن كنتَ ذا تَقدُّمٍ فاحتفلِ
وإن تكن منفرِداً فهل أتى ... أوَّلُها وفي العشاءِ ثَبتَا
من سورةِ انشقاقها والمغربُ ... من سورةِ الزلزالِ هذا يُندبُ

الباب الخامس

في صلاة الجمعة

يَلزمُ بالغاً مقيماً ذكرا ... حراً صلاةُ جمعةٍ إن قدَرا
فيَخْرجُ العاجزُ والنساءُ ... والعبد والصبيانُ والخنثاءُ
كذا مسافرٌ وإن يُصلِّي ... جازَ له إتيانُ هذا الفِعلِ
تُقدّمُ الخطبةَ والأذان ... إقامةٌ تعقُبها الأركانُ
أي ركعتان يَجهرُ الإمامُ ... قراءةً وَيُحجرُ الكلامُ
واخطُبْ بحمدِ الله والصلاةِ ... على النبيْ والعفوِ للزلاَّت
لِكُلِّ مؤمنٍ وذا أقلُ ما ... يُجزي وندبٌ أن تَزيدَ حِكَما
وشَرَطوا لها إمَاماً أكبَرا ... وأربعين رَجُلا فأكثرا

وقيـــلَ يُجـــزِي بثلاثـــةٍ فمـــا ... فوقَ، ومصراً شَـــرَطوا لتَلزمـــا
والخلفُ في والي الإمام هل يَحـــلْ ... محلَّـــه إذا الإمـــامُ قـــد رَحَـــلْ
لها البُكـــورُ والســـواكُ يُنـــدَبُ ... تنظـــفٌ تغسُّـــلٌ تطيُّـــبُ
تَجمُّـــلٌ بأجمـــلِ اللِّبـــاسِ ... وكُـــرِّه اقتحـــامُ روسِ النـــاسِ
مَن فسدَتْ عليـــه صـــلَّى أربعـــا ... كـــان قضـــاءً أو إعـــادةً معـــا
وفيـــه قـــولٌ جـــاءَ بالتفصـــيلِ ... لكـــنَّ هـــذا واضـــحُ الـــدَّليلِ
إذ لم يكن خروجُ وقتِهـــا سَـــببْ ... لنَصفها إن كان أربعـــاً وَجَـــبْ

الباب السادس

في صلاة المسافر

قصـــرُ الرباعيـــات ركعـــتينِ ... لِمَـــنْ تعـــدَّى قـــدرَ فرْســـخَينِ
وشرطُه أن لا يُصلِّي خلفَ مـــن ... يتمهـــا وغـــيرَ نـــاوٍ للـــوَطَنْ
ونيَّـــةُ المـــوطن أن لا ينتَقِـــل ... مـــن دارهِ إلا بِضُـــرٍّ يَتصـــل
لا يســـتطيع دفعـــه كـــالقحطِ ... أو جـــايرٍ قابلـــه بالسُّـــخطِ
وقاصـــدٌ ولم يجـــاوزه قصـــرْ ... إذا تعـــدى العُمـــرانَ للســـفرْ
بشـــرطِ أن لا ينـــويَ المَقـــيلاَ ... أو المَبيـــتَ دونَـــه تمهـــيلا
أمـــا إذا طَـــرا عليـــه عـــارِضُ ... وكـــان قاصـــداً فـــلا معـــارِضُ

وخارجٌ من دارهِ وقد حَضَرْ ... وقتُ أدائها يُصليها حَضَرْ
كذا إذا ما فَسَدَتْ في حَضرهْ ... وشاءَ أن يقضيَها في سَفرهِ
والحكمُ إن أضاعَها كَحُكْمِهِ ... إن فَسَدتْ عليه دون علمِهِ
أما التي نسيَها فحيثُ مَا ... يذكرُها أداؤُها قد لزمَا
وجُوِّز الجمع له بينهما ... بأيِّ وقتٍ شاء من وقتَيْهِمَا
كذاك ذو ضُرٍ كمثل مَرَضِ ... أو سَلَسٍ أو دَمُهُ لم يغض
وشرْطه القصدُ له من قبل أن ... يَخْرجَ من أولاهما ويفرغن
وأن يدومَ موجبُ الجمع إلى ... أن يحرمنَّ ثانياً ويَدخُلا
وهكذا عَدَمُ فاصلٍ بما ... يَطولُ والخُلف إذا تكلما
وتتبع المرأةُ زوجَها كما ... يتبع عبدٌ مَنْ لملكه انتمى
وأن يكونا مُوطِنينِ فهما ... حتى يُسافرا على حُكمِهِمَا

الباب السابع

في صلاة الخائف والمريض

أما صلاةُ الخوفِ فليُقدِّموا ... لهم إماماً وليصلِّ بهمُ
لكل فرضٍ رَكْعتينِ طائفه ... خلفَ الإمام ثم أخْرى واقِفَه
نحوَ العدوِّ بالسلاح تَدفعُ ... ثم تصلي ركعة إن رَكَعوا

وتحرسُ الأخـــرى إذا تَشـــهّدتْ ... وسَلَّمت إن ســـلموا وكمُلـــتْ
هذا إذا الصَّـــفان قـــد تقـــابلاَ ... أو سُبُعاً قـــد شـــاهدوا مقـــابلا
وإن تـــداخلوا معـــاً أو كَســـراَ ... بعضُـــهم يصـــلّ كيـــف قَـــدرا
تمـــام أو إيمـــاء إن تعـــذرا ... أو بقـــراءة وإلا كبَّـــرا
لكل فـــرضٍ خمـــسَ تكـــبيراتِ ... إن لم يُطِـــقْ كـــذا المـــريضُ آتيِ
وإن يكـــن لم يَســـتَطِعْ تَكـــبيراَ ... ذو مـــرضٍ كـــان إذاً معـــذورا

الباب الثامن

في صلاة العيدين

الأربعـــون بُلِّغـــاً ذُكرانـــاً ... ليســـوا عبيـــداً وَطَّنُـــوا مكانـــا
تلـــزمُهم أي ســـنة العيـــدَيْنِ ... ورفعهـــا بواحـــدٍ واثـــنين
هيْ ركعتـــان فيهمـــا التكـــبيرُ ... علـــى وجـــوهٍ جـــاءَ فـــالكَثيرُ
ثـــلاثُ عَشـــرٍ والأقـــلُ سَـــبْعُ ... وأوسطُ الوجـــوهِ فهـــو تِســـعُ
كـــذاك إحـــدى عشـــر تُكبِّـــرُ ... من بعد إحـــرامٍ بخمـــسٍ تَجْهـــر
والخمس في الأخـــرى إذا قَرأتـــا ... ثم الـــثّلاثُ بعـــد أن رَكعتـــا
وَجـــائزٌ ســـبعٌ وســـتٌ وإذا ... أردت إحدى عشرٍ فاصنع كـــذا
فالســـتُ في الأولى إذا أحرَمتـــا ... والخمسُ في الأخـــرى إذا تَلوْتـــا

وإن تَشاَ تسعا فخمس بعدما ... أحرمتَ والأربعُ في أُخراهما

من بعدِ أن تتلوَ في السبعِ فَقُلْ ... بأربعٍ وبالثلاثِ كالأُوَلْ

وخطبة من بعدها ووَقتُها ... إن طَلعت والاستواءُ فوتُها

هذا وإن خَفِيْ الهلالُ فمتى ... ما صحَّ صَلوا هكذا قد ثَبتا

وقِيلَ بل يُؤخروها للغدِ ... يأتوا بها في وقتها المحدّدِ

سُنَّ لها الإكثارُ أي ممن ذكرْ ... وهكذا الخروجُ إلا من ضَررْ

والقبلتانِ لا خروجَ معَهما ... والفطرُ قبلها ولو بشرب ما

لا يومَ نحرٍ فالكفافُ نُدِبا ... فيه إلى أن يُؤتِ ما قد وَجبَا

والغُسلُ والطيب وحسنُ الملبسِ ... كذلك التكبيرُ فلتقدِّسِ

بعد صلاة الظهرِ يومَ النحر ... كبَّر إلى الثالث بعدَ العصرِ

عقيب كُلِّ واجبٍ وقيلَ بل ... أولُه صباحُ تاسعٍ جُعلْ

وجملةُ التكبيرِ فيما يُستَحَبْ ... فيه ثلاثون لها وللخُطَبْ

فإنْ تكبَّر سبعة فالباقي ... في خطبةٍ وهكذا البواقي

الباب التاسع

فيما ينقض الصلاة

وَتَفسُـــدُ الصَّـــلاةُ بارْتِـــدَادِ ... وَبانْتقـــال نيـــة العبـــاد

كمثـــلِ إن تحولـــتْ للنَّفْـــلِ ... وبالـــذي يُزيـــل نـــورَ العقـــلِ

نحـــو جنـــونٍ وكنـــومٍ طـــالا ... ونحـــوُ إغمـــاءٍ وشـــكٍ آلا

حـــتى غـــدا لم يَـــدرِ مـــا أدَّاهُ ... وبالرِّيـــا والعُجـــبِ إن أتـــاهُ

وقيلَ إن ظَـــن بمـــا قـــد فَعلـــه ... يَـــبْني عليـــه وليُـــتمِّمْ عَمَلـــه

وإن يكـــن خَلـــفَ إمـــامٍ فلـــه ... تَقليـــدُه ولْيحـــذوَنَّ حَـــذوَه

وإن يكن قد شـــكَّ في إحرامِـــه ... فـــلا يُجـــاوزْهُ علـــى إيهامِـــه

وقيل إن كان طَرا من بعـــدِ مـــا ... أتى بحـــدٍ فهـــو عفـــوٌ فاعلَمـــا

وهكـــذا في ســـائرِ الحـــدودِ ... فهـــي كهـــذا المنـــهلِ المـــوردِ

كذاك من نوى الخـــروجَ منـــها ... أو شغَل الـــنفسَ بشـــغلٍ عنـــها

إن طال شغلُ نفسِـــه أو اعتَمَـــد ... لـــه وإن لم يَطِلَـــنْ فقـــد فَسَـــدْ

ثم الكـــلامُ باللســـانِ مفســـدُ ... إلا بـــذكرِ الله حـــينَ يَـــرِدُ

على الخطأ فالخلفُ فيـــه ذُكـــرا ... والضِّحْكُ فيها نـــاقضٌ إذا طـــرا

كـــذاك إن رمـــى بوجهِـــهِ إلى ... بعض الجهاتِ عامداً قـــد بَطَـــلاَ

وقيلَ لا حتى يـرى السـماءَ أو ... يرى الذي من خَلفه كذا حَكَـوا
ومـن يكـن مسـتمِعاً بـالأُذُنِ ... وإن نسي حتى يطـول فـافطِنِ
كذاك ما يَطـرُ علـى الإنسـانِ ... يَنقُضُ إن طالَ علـى النِّسـيانِ
وكلُّ منْ صلى علـى اضـطرارِ ... بنـاقضٍ لـو كـان في اختيـارِ
وَطـاق في أثنائِهـا الـزوَالا ... عليـه أن يُعيـدَها كمـالا
وكـلُّ فعـلٍ لم يكـن صـلاحَا ... لهـا فنقضُـها بـه قـد لاحَـا
وكـل مـن دَرى بأنـه فعـلْ ... في غـير وقتِـه ففِعْلُـه بَطَـلْ
كذاك إنْ مضى عليـه الوقـتُ ... ولم يُتمّهـا عـراه البَـتُّ
وكل ما يـنقُضُ فـرضَ الطهـرِ ... فإنـه ينقضُـها فلْتـدرِ
واستثنى بعضـهمْ فـلا تنـتقِضُ ... بالقيءِ والرُّعافِ حـينَ يَعـرضُ
أو مرَّ شـيءٌ بينَـه ومسـجدِه ... مـن حيـوانٍ ذي دمٍ كولـدِه
أمـا الخنـازيرُ ونحـوُ القـرد ... تـنقضُ دون حَـدِّها في البعـدِ
خمسة عشـر وكـذاك الجنُـبُ ... وأقلَـفٌ ومشـركٌ مُجتَنِـبُ
وحـائضٌ أيضـاً ودون أذرُعِ ... ثلاثةٍ بـاقي النجاسـاتِ فعِـي
إلا إذا مـرَّوا وراء سـترةِ ... وإن تكـن كَشـعرة في الدقـة
وطولهـا مثـل مـؤخرِ الرَّحِـلْ ... شِبرين أو ثلاثـة خُلـفٌ نُقـلْ
وتـاركٌ شـيئاً مـن الشـروطِ ... فـلا صـلاة لانتفـاَ المشـروطِ

ولا صـــلاةَ للـــذي تقـــدّما إمامـــه أو قبلـــه قـــد أحرمـــا
ولا لمن صـــلى علـــى اليســـارِ من بعد علمِـــهِ بنـــهي البـــاري
قيل ومن صـــلى ورا الصـــفوفِ منفـــرِداً في الموضـــعِ المعـــروفِ
ولم يكن خلـــفَ الإمـــامِ وقَفَـــا مُصَـــلياً لكنـــه تَطرَّفـــا
وهكـــذا إن قطَّعتـــه الســـبلُ إلا إذا صـــفوفُهم تَتصـــلُ
ومثلـــها في ذلـــك الأنهـــارُ إن فصـــلتْ بينـــهما والنـــارُ
ومن يكـــن صـــلى وراءْ إمامِـــه بحيثُ لا يســـمَعُ مـــن كلامِـــه
مع مد صوتِه فـــلا فـــرض لـــه إن كان أعلـــى أو محاذيـــاً لـــهُ
وقيل لـــو سمعـــه فـــلا يصـــحْ أن تعلو الإمـــامَ وهـــو متضـــح
وإن تصلي امـــرأةٌ مـــع أجـــنبي لِنَحْـــوِ ســـتِ أذرعٍ أو أقـــربِ

الباب العاشر

في القضاء

وبخروجِ الوقـــتِ يلـــزمُ القضَـــا إن فاتَ أو فوَّت فعـــلاً فُرِضَـــا
وما علـــى المشـــركِ ممـــا لزمَـــا قطُّ قضاءً إن يكن قـــد أســـلما
إلا إذا ارتـــدّ ووقتُـــه حَضَـــرْ أو كان قبلَ شِركِه قِـــدماً نَـــدَرْ
لو كان قد طافَ ولم يَركع وظـــلّ عليـــه أن يَقضـــيَه إذا انتقـــلْ

ذكر ما تلزم فيه الكفارة مع القضاء

وتـــاركٌ لشـــرطِها أو بعضِـــها ... أو ركنها الذي أتى من فرضِـــها
عمداً إلى أن خرج الوقـــتُ لـــزمْ ... كفـــارةٌ وبـــدلٌ مـــع النَّـــدم
وقيـــل لا كفـــارةً عليـــه ... ولا قضـــا فـــلا تَمِـــل إليـــه
وتـــاركٌ فرضـــينِ أو فـــأكثرا ... بعـــدِّها عليـــه أن يُكَفِّـــرا
وقيـــل بـــل واحـــدةٌ لكلـــها ... إن لم يكن كفـــر خـــذ بعـــدها

الباب الحادي عشر

في الصلوات الغير الواجبة

ذكر صلاة الكسوفين

وَرَكعتـــانِ لِلْكُســـوفينِ يـــؤمْ ... فيها إمـــامٌ ثُـــمَّ خطبـــة يُـــتمْ
ولـــتكُن الأركـــانُ في أولاهُمـــا ... أطولَ منها إن تكُـــنْ أخرَاهُمـــا
ولاخُـــروجَ ثَـــمَّ بـــلْ تُصـــلى ... في مَسْجدٍ إنْ كـــانَ أو مصَـــلَّى

ذكر سنة الاستسقاء

سُنَّ لنا اسْتِسْقا إذا ما أمسكَتْ ... هذي السماءُ غيثها وهَلَكَتْ
تلكَ النباتاتُ فتخرج البلدْ ... إلى الصحاري والدّ وما ولدْ
يؤمُّهُمْ بركعتين خيرُهم ... وخطبة هناك يُرجى خَيرُهم

ذكرصلاة التطوع

إن الصلاةَ كلَّها خيرٌ ظهرْ ... من شاء فليكثر ومن شاء اقتصرْ
وينبغي في اليومِ والليلةِ أن ... يأتيَ ثلاينَ تَطوُّعاً يُسَنْ
بين الطلوعِ واستواءِ واضحا ... ثماني ركعاتٍ تُسَمى بالضُّحى
وأربعٌ قبلَ صلاة الظهر ... وبعدها أيضاً وقَبل العصرِ
وبعدَ مغربِ وبعدَ العَتَمهْ ... أربعُ أربعاً كذا مُتَمَّمَه
وركعتان قبل فجر بهما ... يَتمُ ذاك العددُ اللّذْ عُلِمَا
وإن يكن شهرُ الصيام فزدِ ... في ليله عشرينَ للتَّعبُدِ
وهي التراويحُ ومَنْ زادَ على ... ما قدْ مضَى حاز المقامَ الأكملا
ثم صلاةُ الليل فيها الفصلُ ... وفي النهارِ يُستحبُّ الوصلُ
فأتِ بها كهيئةِ الفرائضِ ... وجاز إيماءٌ بغيرِ عارضٍ
وسُرَّ فيها إن تشا أو اجْهَرا ... والحمدُ تُجزي إن تشا أن تَقْصُرَا

ذكر سجدة القرآن

وإن تُلي بعضُ القرآنِ نُدبَا ... لهُ سجودٌ وبطهرٍ طُلبا
أعرافُ والرعدُ كذاك النحلُ ... سبحانَ مريمٌ وحجّ نملُ
فرقانَ جُرزٌ ص~ ثم فُصِّلتْ ... فتلك إحدى عشَرٍ قد كمُلتْ

الخاتمة

في أشياء متفرقة

كلُّ صلاةٍ لم تكن قد جُهرا ... فيها فبالحمد لديها اقتصرَا
أو كنت مأموماً بحمدٍ فاكتفي ... وآخرُ المغربِ ركعة تفِي
وآخرُ العشاء ركعتينِ ... ظهرٌ وعصرٌ وصلاةُ الحيْنِ
لجمعةٍ عرفةٍ كسوفِ ... عيدين خطبةٍ وللخسوفِ
وطلبِ الغيث ويومِ السابع ... بمكةٍ في الحجِّ للمسارعِ
وكلها بعد الصلاة ما خلا ... عرفة جُمعة فامتثلاَ
وخطبةُ الجمعةِ فرضٌ قد أتت ... وما عَداها غيرُ واجبٍ ثبت
وخطبةُ النكاح قبل أن عقد ... وقبل أن يشرِط ما كان عهد

لجمعـــــةِ عرفـــــةٍ عيـــــدينِ يخطُـــــب فـــــيهنَّ بخطبـــــتينِ
ويُســـــتحبُّ ســـــكتة بينـــــهما حتى تكونَ تلـــك فصـــلاً لهمـــا
وكلُّهـــــا تبـــــدأ بالتحميـــــدِ وبالتكـــــابيرِ الـــــتي للعيـــــدِ
أما التكابيرُ فهـــاكَ مـــا وجَـــبْ منها وما عداه فهـــو مُســـتَحب
مـــــا في الأذان وإقامـــــةٍ ورد وفي الصـــلاة ولإحـــرامٍ قصـــد
ومـــا يكـــون بـــدل الصـــلاةِ لخـــائف وصـــاحب الآفـــاتِ

الكتاب الثالث

في الجنائز

ذكر أقسام الموتى

موحـــد لـــيس شـــهيداً قُـــتِلاَ ... في معركٍ ولـــيس بـــاغٍ غُسِّـــلاَ
وصـــــلِّيَنْ عليـــــهِ إذ يُكفَّـــــنُ ... من بعد مـــا غُسِّـــل ثم يُـــدفن
أمـــا الشـــهيدُ فالصـــلاةُ يُمْـــنَحُ ... لا الغُسلُ إن لم يعد حيث يُجرحُ
وإن يكـــن ذا رَمَـــق فعـــدِّى ... مكانَـــه يُغســـل حـــين أوْدى
كـــذاك مـــن تقتلُـــه اللصـــوصُ ... فإنـــه بحكمِـــه مخصـــوصُ
وثوبُـــه كفنـــه إن صـــلُحا ... وغـــيره يـــزادُ إن لم يَصـــلُحَا
وادفنْه لا تنـــزعَ غـــيرَ النَّعـــلِ ... وخُفِّـــه مـــن لبسِـــه المســـتعلي
والبـــاغي فادفنـــه ولا تُصـــلِّي ... عليـــه لاَ ولا تَجُـــد بالغســـلِ
وإن أتـــى الجـــنين ميتـــاً كُفِّنـــا ... من بَعـــد مـــا غُسِّـــل ثم دُفنَـــا
بـــلا صـــلاةٍ وإذِ اســـتَهَلاَّ ... قـــام إليـــه بعضـــهُم فصَـــلَّى

ذكر الغسل

غسلٌ وتكفينٌ صلاةٌ دفنٌ ... فرضُ كفايةٍ لميْتٍ يعنو

وفرضُه إزالةُ الأنجاسِ ... وغُسْلُ كلِّه معاً والرأسِ

سنتُه الوضوءُ والتثليثُ ... وعَصرُه ليخرجَ الخبيثُ

والابتداءُ بميامينِ الجسدِ ... والغُسل بالخمطيّ أو سدرٍ وُجد

وغسِّلنْهُ ثانياً منضِّفاً ... وضَعْه من بعدُ لكي تنشِّفا

لتستر العورة منه واجعلِ ... على يديك خِرقةً وغسّلِ

وقد مضى ما للمغسِّل استُحب ... من غسله وها هنا الوضو نُدبْ

ذكر الكفن

أقلُ ما يُجزي من الأكفانِ ... ما يستر العورة للإنسانَ

وينبغي في كَفن الرجال أن ... يُعطى قميصاً وإزارا يَسترنْ

لفيفة له وللنساء مع ... درعٍ إزارٌ وخمارٌ فاستمِعْ

وخرقة والاقتصارُ يغني ... بواحد يشمل كل البدن

سُنَّ له البياضُ من نوعٍ تحل ... فيه الصلاةُ لا بتكريه يَحل

والعدد المذكور والخمار لا ... كمُحرمٍ أو منْ شهيداً قُتلا

ولتحشُ كـلَّ منفَـذٍ في البـدن ... وكـلَّ مسـجدٍ بهـذا القطـن
واذرر عليهمـا ذريـرة خـلا ... إن كان مُحرمـاً فـلا تُحلـلا
ورأسَـه ووجهـه لا تسـترِ ... وإن تكن أنثى فوجهها أظهـرِ
وخفـف الشـدّ إذا لم تخَـفِ ... شيئاً وإن خفـت فـلا تخففـي
حـتى إذا وضـعتَه في قـبرِه ... فكَّ الـذي شـددته مـن زُرّهِ

ذكر صلاة الجنائز

كبّر لهـا أعـني صـلاةَ الميـتِ ... أربـعَ تكـبيراتٍ ثم تـأتي
فاتحـة الكتـاب بعـد الأولى ... وبعـد ثانيهـا وهـذا أولى
مـن قـولِهم بأنهـا لا تجـبُ ... قراءةُ الحمـدِ ولكـن تُنـدب
وسُـنَّ تسـبيحٌ مـع اسـتعاذةِ ... كذا الـدعا لصـاحب الولايـةِ
والمـؤمنين جملـة ونفسَـكا ... لأنهـا أعظـمُ حقـاً عنـدكا
وإن يكـن غـيرَ وليٍّ فاقصـدِ ... أهلَ الوفـاء بالـدعاء وأحمـدِ
مـولاك ثم صَـلِّيَنْ وسـلما ... على الرسول قبـلَ أن تُسـلِّما
وبعـد أن تُكبِّـرن الرابعـة ... تسليمة من غـير جهـرٍ تابعـة
وقـفْ إزاءَ صـدره ويُـؤمَرُ ... وليّـه يَقـدمهم أو يـأمُر

أبـــوه ثم جـــده وإن عـــلا فالزوج والإبن وإن قـد سـفلا
فالأقرب الأقـرب مـن أحبابـهِ بحسـب المـيراث في أربابـه
إن عُـدم الإمـامُ أو واليـه فهـؤلاء كلـهم يليـه

ذكر ما يفعل عند اجتماع الجنائز

إن عـدَّدَ الأمـواتُ فالـذكرانُ نحوَ الإمـام بعـدَهم صـبيانُ
ثم النسـاءُ والصـبيّات فضـع من بعـدها فاعبـدا إذا تضـع
بُلِّـغُ فالصـبيانُ والإمـاءُ ثم صـغارها كـذا الـولاء
يقـدم الأكمـلُ قبـل الكامـل وهكذا الأفضلُ قبـلَ الفاضـلِ
وقيـل إن قدمتَـه فيُجعـلُ إزاءَ قِبلـةٍ وذاك أعـدلُ

ذكر سنن الجنازة

ووضعه علـى السـريرِ ينـدب وسـتره بمـا العيـون يحْجـب
والحملُ والتشييع حـتى يصـلا ولا يَردُّ قبـل دفـنٍ مـن تـلا
وليتركـوا الكـلام إلا الـذِّكرا لـربهم ومـا يُنيـلُ الأجـرا
ولْيَقِفوا حـتى إذا مـا وُضـعا فاليقعدوا وليُظهـروا التخشّـعا

يُسَلُّ مـــن رأس الســـرير بمَهَـــلْ ... ويُستر القـــبرُ مـــتى فيـــه نـــزل

وضعْ عليه اللـــبن واللحـــد لـــه ... مهيّـــأً مـــن قبـــل أن تحملـــه

واحثُ التراب فوق تلك اللـــبن ... ولا يـــزاد تربـــه أن يـــدفن

وســـنم القـــبرَ ورُشَّ واقصـــدِ ... تعزيـــةِ لأهلـــهِ ولْتحمـــد

مولاكَ حين وضـــعهِ في اللّحـــدِ ... وقلْ علـــى ملَّـــة خـــيرِ مُهـــدى

يَصـــنع ذاك كلـــه الـــوليُّ ... أو يـــأمرنَّ مـــن بـــه وفِـــيُّ

الكتاب الرابع

في الزكاة

وفيه خمسة أبواب

الباب الأول

في موجبات الزكاة وموانعها

ثم الزكـــاةُ بالنصـــابِ تجِـــبُ ... في المالِ والحـوْلُ بهـا يُرتقـبُ

إن أمكنَ الإخراجُ والبعضُ اشترط ... كمالَ مالك وملـكٍ واقتسِـط

في ذهـــبٍ وفضـــةٍ ومتجَـــرِ ... وغـــنمٍ وإبـــلٍ وبقـــر

وســـائرِ التمـــور والزبيـــبِ ... والبُـــرِّ بـــل وســـائرِ الحبـــوبِ

فـالتمرُ صـنفٌ كلُّـه والعنـبُ ... صنفٌ كـذاك فضـة وذهـبُ

ومتجـــرٌ أيضـــاً وكـــلُ ســـهمِ ... مـــن إبـــل وبقـــرٍ وغـــنَمِ

وكلُّ جنسٍ في الحبـوب صـنفُ ... وقيلَ كُلُّهـا أتـاك الكشـفُ

وكلُ صـنفٍ زاد فاحمِلْـه علـى ... ما كـان مثلَـه تـراه كمـلا

إلا الركاز خمسُـه مـتى وُجـد ... ولا يُضم فوق مـا قبـلُ عُهِـد

ولا يُضَـــمُّ غـــيرُه إليـــه ... في خُمســه حــين طــرا عليــه
واحمله بل واحمل عليه إن خــرج ... أي خُمسَه وكان في المال اندرجْ
ولا زكـــاةَ فيـــه بعـــد خُمسِـــه ... دون النصابِ إن يكـــن بنفسِـــه
وصفة الركاز كــترٌ مــن ذهــب ... أو فضةٍ والخمسُ فيه قد وجــبْ
إن لم يكـــن كـــانزُه موحِّـــدا ... وغـــيرَ محتـــاجٍ لنـــار أبـــدا

ذكر ما يكون الحول فيه شرط

والحــولُ لا يُشــرَطُ في الثمــارِ ... ولا لـــذي فائـــدةِ التُّجـــار
ولا إذا مـــا ذهـــب المواشـــي ... مَعَ بقـــا السـخالِ والكباشـــي
فإنهـــا تكـــون عنـــها بَـــدَلا ... إن حـــدثت وحولهـــا لم يكمـــلا
كذاك من له نصابٌ مــن ذهــب ... أو فضةٍ أو من مواشٍ أو كحــب
وزاد أي من ذلك الجــنس فقــد ... يلـــزم أن يُزكـــه مـــتى يـــزدِ
إن كان لم يخــرج زكـــاةَ الأولِ ... وإن تكـــن أخرجتَهـــا فأدخِـــلِ
ما زاد في حولِ الذي قــد سَــبَقا ... وزكـــه حـــين تُزكـــي مُلحقـــا
ومـــن أصـــابَ مَعـــدِنا زكَّـــاه ... من حين ما مـــن غِشِّـــه صـــفَّاه
إذا انتـــهى للأربعـــينَ درهمـــا ... أو أربعٍ مـــن الـــدنانيرِ أعلمـــا

لأنه لـــيسَ النصـــابُ يُشـــترط فيه وفي مـــا مـــرَّ قبلَـــه فقـــط
وفي شـــريكين لكـــلٍ منـــهما نصفُ النصاب فهي في سهميهما
ما لم يكونا مُشـــركينِ أو يكُـــنْ بعضُهما المشركُ فافهم واســـتَبن
وكل صنفٍ فيه شـــرطُ الحـــولِ فجنسُـــه بدلـــه في قـــولِ

ذكر ما لا زكاة فيه

وكل مالٍ لم يكـــن ممـــا ذُكِـــر فلا زكـــاةَ غـــير أنْ بـــه اتُّجِـــر
وبـــائعٌ عبـــداً وداراً متجـــراً بـــثمنٍ فيـــه النصـــابُ أثـــرا
فلا زكـــاة فيـــه حـــتى يقبضـــا وبعضُهم حـــتى يحـــل المقتضـــى
بشـــرطِ كونـــهِ علـــى وفيٍّ وقـــادرٍ علـــى الوفـــا غـــنيٍّ
كذاك حكمُ كـــلِّ ديـــنٍ أُجـــلاَ أو صحَّ مـــانعٌ لمـــا قـــد عجَّـــلا

شروط إخراج الزكاة من الثمار

وشـــرطُه مـــدَّخَرٌ مقتـــاتُ في أرضِ مســـلمٍ لـــه الإنبـــات
كذاك أن يكـــونَ يابســـاً وَصَـــل خمسة أو ساقٍ وخالصاً حَصَـــل
مـــن حَشَـــفٍ وخـــردلٍ ونحـــوِهِ ستون صاعا وصـــفهم فلتـــروهِ

والأرضُ إن وقفاً ولَمَّـا تُملَـكِ ... أو كان من يملكهـا كمشـركِ
فلا زكاةَ في الذي قـد أخْرجَـت ... إلا إذا كـان لِمُسـلمٍ نَمـت
ولم يكـن ممـن عليـه وُقِّفـت ... فإنـه يـزكّ مالـه نَبـت
ومشـركٌ أنبـتَ أرضَ مُسـلِمِ ... أو غيرَها فـلا زكـاة فـاعلمِ

شرط الزكاة في التجارة

وشـرطُه أن يَنـويَنَّ المتجـرا ... وبالنصـاب يَتجُـرَنْ فـأكثرا
ويبق حتى يكمـل الحـول ولا ... يضـر نِقصـانٌ إذا مـا كُمِّـلا

ذكر موانع الزكاة

ويَمنَعنْ وجوبَهـا دَيْـنٌ حَضَـر ... وكان كالنصاب في ذاك القـدر
والغصْبُ والذهاب مهما وُجـدا ... من قبل أن يسطيع إتيـانَ الأدى

الباب الثاني

في مقدار ما يجب إخراجه من المال وفي زكاة المواشي

يخـرج أمـا عُشـرا أو نصـفَه ... أو رُبعَـه أو حيـوان وصـفه

العشرُ في الزرعِ وفي الثمار ... إن سُقيت بالسّيل والأنهارِ
ونصفُه فيها إذا ما سُقيت ... بالنضْح والترحِ وشبهٍ قد ثبت
وربعُه في فضةٍ وذهب ... ومتجرٍ وفي المواشي أوجبِ
أن إبلا خمساً فشاةٌ وذكر ... في العشر شاتين وفي خمس عشر
ثلاث شوهاتٍ وإن خمسٌ تزد ... فزِد لها شاةً وهذا فاعتمِد
وإن تكُن خمساً وعشرينَ فقل ... بنتَ مخاضٍ فرضُها حتى تَصِل
إلى ثلاثين ففرضُها إذن ... بنتَ لَبونٍ سنّها معهمُ زكن
وإن تصِل ستاً وأربعينا ... فحِقَّةٌ قد فَرضوا يقينا
إحدى وستين ففرضُها جَذعْ ... وإن على السبعين عدُّها ارتفع
وستة لها لَبُونَتانِ ... إحدى وتسعين فحِقَّتانِ
ومايةٍ إحدى وعشرين اصطحب ... فيها لَبونات ثلاث قد وجب
وإن تزد تسعٌ فحِقها لزم ... في كل خمسين بها فرضٌ عُلِمْ
واجعل لكل أربعين وُجدت ... بنت لبونٍ ثم لا شيء ثَبَتْ
بين الفريضتين مما ذُكرا ... ومثلَ حكمها اجعلنَّ البقرا
مع اختلافِ الاسم واتحادِ ... معناهما في السنِّ والمراد
فَجذعة ثنيَّة رَباعُ قل ... في بقرٍ مع السداسيَّ بدل
بنت مخاضٍ ولبونِ حِقةِ ... وجذعةٍ فافهم لتلك النّكتةِ

في الأربعين الشاةِ شـــاةُ في الغـــنم ومايةٍ إحـــدى وعشـــرينَ لـــزم
شـــاتانِ ثم مـــا يتـــان معهـــا واحدةٌ ثـــلاثُ شـــوهاتٍ لهـــا
وأربـــعٌ مـــن الشِـــياه لزمِـــت في أربـــعٍ مـــن المـــئين عُلمـــت
واجعـــل لكـــلِّ مايـــةٍ تزيـــدُ شـــاةً وهـــذا أصـــلُها المُفيـــدُ

الباب الثالث

في زكاة الذهب والفضة

من مـــائتين درهمـــاً في الفضـــةِ خمسُ دراهـــمٍ لـــدى التزكيـــةِ
وبعـــدها في كـــلِّ أربعـــينَ قـــد يلزمُ درهـــمٌ إلى أقصـــى العـــدد
عشرون دينـــاراً ففيهـــا نصـــفهُ وعشـــرةٌ في أربـــعٍ وكشـــفُه
تجعـــلُ دينـــارا مكـــانَ عَشـــرَه مـــن فضـــةٍ دراهـــمٍ مُشـــتهره
وعُشـــر دينـــار لـــدى أربعـــةِ كـــأربعين درهمـــاً في الفضـــة
واحمل على الفضةِ جنسَ الذهبِ ولْتجعلِ الجنسين مثـــلَ سَـــببِ
مثالـــهُ عُشـــرُ مثاقيـــلَ إلى مايـــةِ درهـــمٍ فـــزك واحمِـــلا

الباب الرابع

في زكاة الفطر

عن كل مَنْ وَّحـدَ صـاعَ بُـرٍّ ... أو نحـوه أدَّى زكـاةَ الفطـرِ

تلـزم بالغنـا مـن الأمـوالِ ... ورؤيـة الهـلالِ مـن شـوالِ

تلزمـه عـن نفسِـه وعبـدِه ... ومن عليـه عوْلُـه مـن جُنـدِه

إلا إذا يُغصَـبُ أو يُفقَـدُ أو ... يؤسـر فـالوجوبُ رفَعـه رَوَوا

لكن بشرطِ أن يكونَ مـا ذُكـر ... من مانعٍ قبل الوجـوب المسـتقر

والغصبُ إن كان بحيـثُ يعلـم ... وكـان قـادراً عليـه تلـزم

والخلفُ في الزوجةِ والأصلُ ذهب ... أنْ لا وجوب وهو عندي المستحب

لأنهـا فريضـةٌ تلزمُهـا ... في مالِهـا وإن يكـن يُطعمُهـا

وبـائعٌ عبـداً قُبيـلَ الفجـرِ ... تلزمُـه عنـدي زكـاةُ الفطـرِ

لأنهـا بسـبب الهـلالِ ... تلـزم لا بـالفجرِ مـن شـوالِ

ومالكٌ لنصـف خـادمٍ وجـبْ ... عليه نصـفُ صـاعِهِ ولا عجـبْ

الباب الخامس

في الأصناف التي تنفذ فيها الزكاة

تنفذُ في ذي الفقـرِ والتَّمَسـكنِ ... وعامـلٍ لأخـذها المستحسَـنِ

وناصـرٍ للـدين بالتـأليفِ ... وغـارمٍ للـدَّين ذي تكليـف

وفي الرقابِ وهـو مـن تُكاتـبُ ... وابن السبيل وهو شخص غائبُ

عـن داره لـو كـان ذَا غَنـاء ... فصـار في الأسـفار ذا عَنـاء

وفي المجاهـدين والشـرط لكـل ... حريـةٌ إسـلامُ والعقـلُ فقـل

بعـد البلـوغِ وزد المُؤلَّفـا ... معْ حاجةِ الإمـام كونـه وفـا

وفي الرقـاب زدْ ثبـوت العَقـدِ ... وعامـلٍ وفي سـبيل الجِّـد

فـزدْ عليـهِ كـونهم ذكـوراً ... بـإذن قائـدٍ غـدا مـبروراً

وغارمـاً إن لم يكـن في معصـيه ... وابن السبيل قد مضى فدعنيـه

أمـا الفقـيرُ وكـذا المسـكينُ ... فـالأولان فيهمـا يكـون

أعنى بـذا الإسـلام والتحـررا ... وليس تُعطي مُبدعاً قـد فَجَـرا

إلا إذا لم يَجِـدنْ وليًّـا ... ولم يجـدْ موافقـاً عصـيًّا

ومن عليـك عولـه مـن دَيـنِ ... فليس يُعطى من زكـاة العـين

وغيرهـا كولـدٍ صـغير ... ووالـداً ذي ضـعف فقـيرِ

واعط ما دون الغناءِ مـــا تشـــاء ... من غير تحديدٍ بعـــدٌّ قـــد نشـــا
ومـــن لـــه مـــالٌ ولا تُجزيـــه ... غِلَّتُـــــه لحولِـــــه فأعطيـــــه
كذاك ذو مالٍ فضاع أو غُصِـــب ... أو كان في ذمة مفلـــسٍ وجـــب
وقسمها في كلِّ صـــنفٍ يُنـــدَبُ ... وبعضها يرفع مـــا قـــد يجـــبُ

خاتمة

ولا يَلـــــي زكاتـــــه بنفســـــه ... حـــتى يَـــرَى إمَامـــه في رَمْسِـــه
أو كان لم تجـــب عليـــه طاعتُـــه ... أو موضعٌ مَّـــا أهملـــت حمايتُـــه
زكـــاة كـــل بلـــدةٍ في أهلـــها ... ما لم تكـــن مصـــلحةٌ في نقلـــها

الكتاب الخامس

في الصوم

ذكر أقسام الصيام

الصَّوْمُ كفٌّ عنْ جميعِ الْمُفطِرِ ... منْ فجرِهَا إلى الغروبِ الْمُستترِ
أقسامُهُ فرْضٌ ومنْهُ نَذرُ ... ومنْهُ ذو تَمَتُّعٍ وسِترُ
يَسْتُرُ بَعْضَ زَلَّةِ الإنسانِ ... كالقتلِ والظِّهارِ والأيمانِ
ومنْهُ منْدُوبٌ ومنْهُ يُحجَرُ ... ومنهُ مَكْروهٌ وكلاًّ نذْكرُ
فرَمضانُ واجبٌ صيامُهُ ... والنَّذرُ حتّى تنْقَضِي أيَّامُهُ
كذاكَ ما كانَ لتَكْفيرِ ومَا ... كان لِذي تمتُّعٍ قدْ لزمَا
إنْ لَمْ يَجدْ هَدْياً فثم لزمَهْ ... صِيامُ عَشرٍ فأتِها متَمَّمَهْ
فَصُمْ ثلاثًا مِنْها في الحَجِّ وَمَا ... بقي فصُمهُ إذ رجعتَ فافهما
ومنْ يَكُنْ ذا وطنٍ في الحرَمِ ... فالهَديُ والصَّوْمُ معاً فالتَزِمِ
والحَجْرُ في العيدينِ والمَحيضِ ... ويُستحَبُّ في الثَّلاثِ البيضِ
في كلِّ شَهْرٍ وبعاشُورَا وفي ... عرفة لِمَنْ بها لم يقفِ
أوْ كانَ واقِفاً بهَا ولَمْ يَخَفْ ... ضعْفاً فذا الْحُكمُ لِمَنْ خافَ الضَّعَفْ
فالحَجْرُ في العيدَيْنِ والْمَكْرُوهُ في ... أيَّامِ تَشريقٍ وشَكٍ فاعرِفِ

تتـــابُعُ المفـــرُوضِ والْمَنـــذورِ مُتَّصِـــــلاً يلـــزَمُ والـــتَّكْفيرِ
إلاَّ لحَيْضٍ أوْ نفَـاسٍ أوْ سَـفَرْ أوْ مرَضٍ أوْ نَحْـوِهِ مـنَ الضَّـرَرْ
وحُجِرَ الأصْـلُ علـى الْمُكفِّـرِ وصـائمِ النُّـذورِ فِطْـرَ السَّـفَرِ
علَّتُـــه لأنَّـــهُ مُعاقَـــبُ والفطـرُ رُخْصـة فـلاَ يُناسـبُ
والنَّـذرُ لَمَّـا إنَّـهُ قـدْ عيَّنَـا لنفسِـــــه أداءهُ فلاَعنـــــاَ
وما عَداَ هـذا مـنَ الْمَنـدُوبِ مُخيَّـرٌ في القَصْـدِ والتَّعْقيـبِ
أمَّـا قضـاءُ رمضـانِ مِثلُـهُ تَتَابُعـاً فـلاَ يَجُـوزُ فَصْـلُهُ

ذكر الأسباب الموجبة لصوم رمضان

لهُ كَمَالُ شَـهْرِ شَـعْبانَ سَـبَبْ ورُؤْيَةَ الهلالِ فالصـوْمُ وَجَـبْ
أو شُهرةٌ بهـا وإنْ عَـدْلٌ شَـهِدْ والقَـولُ لاَ إلا بعَـدْلين يُـرد
لأنَّـهُ يثْبُـتُ بالأحـادي وليسَ مثـلَ الحـقِّ لِلْعبـادِ
يَصُـومُهُ حتَّـى يُـتِمَّ عَـدَدَا أو أنْ يرى هِلاَلَ شَـوَّالٍ بـدَا
أو شُـهرةٌ أو شَـهِدَ العَـدلاَنِ وفي مقـالٍ واحـدٍ قـوْلانِ
وشَـرْطُهُ في كُـلِّ لَيْلَـةٍ نَـوَى وقيلَ يُجْـزي مَـرَّةً إذا نـوى
وتـارِكُ النِّيَّـةِ عَمْـداً يَفْسُـدُ صِـيامُهُ لأنَّـهُ مُعْتَمِـدُ
ومنْ نَوى النَّفْلَ بصـومِ الفَـرْضِ أوْ قطعَ النِّيَّـة عَمـداً يَقْضـي

ذكر أسباب الفطر

لِلْفطرِ أسبابٌ مضَتْ فيمَا غَبَرْ ... وَهَا أنَا أذكُرُ أسْباباً أخَرْ

فَحامِلٌ إنْ خافتِ الهَلاَكَا ... لِحَمْلِها ومُرضِعٌ كذاكَا

أوْ خَافتَا غيرَ الهلاكِ مِنْ ضَرَرْ ... كذاكَ منْ أعجَزَهُ مسُّ الكِبَرْ

وزائلُ العَقْلِ بِغَيْرِ نَومِ ... وخائفٌ هلاَكَهُ بالصَّومِ

وكُلُّ ما يَدْخُل في الجَوْفِ على ... تَعمُّدٍ يُفسده فاحتفلا

وكلُّ ما يُخرَجُ عَمْداً كالْمَنِي ... والقيءِ لا إنْ خَرَجَا فلتفطِنِ

كذا جماعٌ وارْتِدادٌ بعْدَ مَا ... أسلمَ فالإيمانُ شرْطٌ حُتِّمَا

ومُجْنِبٌ أصْبَحَ عَامِداً فقدْ ... أصْبَحَ مُفْطِراً على القولِ الأسَدْ

والْخُلفُ مهمَا أَدْخلَ النِّسيَانُ ... في الجوفِ أوْ أدْخلَهُ الإنْسانُ

على الخطَا أو جاء من غيْرِ الفَمِ ... فدخلَ البَطْنَ ككُحلٍ فافْهَمِ

وكالدَّواءِ مِنْ جِراَحٍ دَخَلاَ ... والماءُ إنْ في أُذْنِهِ تَخَلَّلاَ

وداخلٌ في الأنْفِ والأنْفُ أشَدْ ... فالنَّقضُ بالدَّاخلِ مِنهُ مُعْتَمَدْ

وكلُّ مَنْ أفطَرَ صَدْرَ يَوْمِهِ ... منْ سَبَبٍ يُبيحُ تَرْكَ صَومِهِ

وزالَ آخِرِ النَّهارِ خُيِّراَ ... ما بينَ أنْ يُمْسِكَ أوْ أنْ يُفْطِرَا

ذكر قضاء رمضان

وَيلــزَمُ القضــاءُ أهــلَ الفِطْــرِ ... إلا الذي جُــنَّ جميــعَ الشَّــهْرِ

أوْ يَوْمَــهُ جَميعَــهُ فلــيْسَ في ... مَا جُنَّ فيهِ مــنْ قضــاءٍ فيَفــي

لأنَّــهُ فــرائضٌ لاَ فــرْضُ ... فلاَ يَعُــمَّ الصَّــوْمَ فيــه نقــضُ

كذاكَ منْ فطَّــرَهُ مــسُّ الكبَــرْ ... لَكِنَّــهُ يُطعِــمُ مسـكيناً أضَــرْ

عنْ كلِّ يومٍ كــانَ فيــه فِطْــرُهُ ... مُــدَّيْن حــتى يُكْمِلَــنَّ شَــهرَهُ

كــذاك مــنْ أخَّــر مــا عليــهِ ... منْ القضَــا حتَّــى أتَــى إليْــهِ

فإنَّهُ يصُــومُ مــا قــدْ حَضَــرَا ... ويُبــدِلُ الْمَاضــيَ ولْيُكَفِّــرَا

والصَّوْمُ إنْ تتَــابُعٌ فيــهِ وَجَــبْ ... عليــهِ أنْ يصُــومَهُ في كَرَجَــبْ

أوْ نَحْــوِهِ مــنَ الزَّمَــانِ الخَــالي ... منْ فاصِــلٍ ليَحْصُــلَ التَّــوالي

وَكــلُّ مــنْ أفسَــدَهُ بالعَمْــدِ ... عليهِ مــعْ قضــاهُ عِتــقُ عَبْــدِ

أو صومُ شَــهرَيْنِ علــى تتَــابُعِ ... أوْ يُطعِمُ السِّــتِّينَ مــنْ جوائــعِ

ومنْ رأى الهلالَ عصْــراً فأكَــلْ ... جهلاً فلا شيءَ هُنَا سِوَى البَــدَلْ

خاتمة

ومَا عدَا الصَّـــوْمَ فلـــيْسَ فيـــهِ كفَّـــارةٌ ســـوَى الـــذي أُفتيـــهِ
إنْ جامعَ الإنْسانُ وهوَ مُعْتَكِـــفْ أوْ مُحرِمٌ أو أَخرجَ المَـــنِيَ بكَـــفْ
وتـــارِكُ الصَّـــلاةِ إنْ تَعَمَّـــدَا تلْزَمُهُ كَتـــارِكِ الصَّـــوْمِ سُـــدَى
كذاكَ إنْ ظاهرَ مِنْهَـــا أوْ حَنَـــثْ منْ بعـــدِ أنْ آلى يمينـــاً فَنَكَـــثْ
أوْ قتَلَ الْمُـــؤْمِنَ غيْـــرَ مُعْتَمِـــدْ والْخُلفُ في وُجُوبِهَـــا للمُعْتَمِـــدْ

الكتاب السادس

في الاعتكاف والنذور

وفيه بابان

الباب الأول

في الاعتكاف

الاعْتِكَـــافُ هُـــوَ أنْ تَحْتَبِسَـــا ... لِقُربَـــةٍ مُجَانِبـــاً مَـــسَّ النِّسَـــا

في مَسْـــجدٍ بالصَّـــلواتِ عُمِـــراَ ... وَيُسْـــتَحبُّ في جوامـــعِ القُـــرى

إلا النِّساءَ في البُيُـــوتِ تعْتَكِـــفْ ... وجائزٌ في غيرِهَا كَمَـــا وُصِـــفْ

ووقتُـــهُ قبْـــلَ طُلُـــوعِ الفَجْـــرِ ... وقبلَ أنْ تَغرُبَ شَـــمْسُ العَصْـــرِ

وآخرُ الوَقْتِ الغُرُوبُ وانتُـــدِبْ ... لِمَنْ يشَا وإنْ يَكُنْ نَـــذراً يَجِـــبْ

وشَـــرطُهُ النِّيَّـــةُ والصَّـــوْمُ وأنْ ... لاَ يَخْـــرُجَنْ إلا لِعُـــذْرٍ فـــافْهَمَنْ

مثل الوضُوءِ واغتسَالٍ أوْ قضَـــا ... حَاجَتِـــهِ أوْ أنْ يكـــونَ مَرضَـــا

أوْ جُمْعَةٍ والأكْلُ إنْ لَمْ يَحْضُـــرَا ... والحَيْضُ والنِّفَاسُ حتَّـــى تطْهُـــرَا

أوْ خـــافَ مـــنْ تَهُـــدُّمِ المَكـــانِ ... أوْ عـــادَ للمَرْضَـــى بـــلاَ تَـــوانِ

أوْ لِجَنـــازَةٍ يَلـــي جِهَازَهَـــا ... أوْ رايةِ الحـــقِّ يَـــرَى إعْزَازَهَـــا

أوْ جَبروهُ لِلْخُـــروجِ أوْ دُعِـــيْ لِيُعطِيَ الحقَّ لِمَـــنْ قَـــدْ يَـــدَّعِي
أوْ خَافَ منْ مَضَرَّةٍ فِـــي حالِـــهِ وهَكَـــذا إنْ خَافهَـــا في مَالِـــهِ
وامْـــرَأَةٌ قَـــدْ طُلِّقَـــتْ فإنَّهَـــا إنْ طُلِّقَـــتْ تعْتَـــدُّ في مَسْـــكَنِهَا
وكُـــلُّ خـــارجٍ لِعُـــذرٍ فـــارْتَفَعْ يَرْجِعُ فليُـــتِمَّ مـــا عنـــهُ نَـــزَعْ
ومنْ مضَى ولَـــمْ يُـــتِمَّ عَملَـــهْ منْ بَعْدِ رفْعِ عُـــذرِهِ قـــدْ أبْطَلَـــهْ
كَـــذلِكَ الخـــارِجُ دونَ عُـــذرِ وَمُفْسِـــدُ الصَّـــومِ بنَـــوعِ فِطـــرِ
وواجِـــبٌ عليـــهِ أنْ يسْـــتأْنِفَهْ إلاَّ الـــذي فيـــهِ الصِّـــيامُ زَيَّفَـــهْ
فإنـــهُ يُبْدِلُـــهُ مُتَّصِـــلاً بالاعتكـــافِ مُسْـــرِعاً وَكَمُـــلاَ

الباب الثاني

في النذور

النَّـــذرُ إلـــزامُ الفتَـــى لِنَفسِـــهِ ما لَيْسَ لازِمـــاً لـــهُ في نفسِـــهِ
وكـــان جـــائِزاً كـــأن يَقُـــولاَ علـــيَّ نـــذرٌ بـــذلَ المسْـــؤولاَ
فواجِـــبٌ عليـــهِ أن يَبْدُلَـــهُ وكـــلَّ مـــا سَمَّـــاهُ أن يفعَلَـــهُ
وشَـــرطُهُ التَّعليـــقُ فالـــذِّي وردَ منْ غـــيرِ تَعليـــقِ يمِـــينٌ انعَقَـــدْ
وإنْ يقـــلْ علـــيَّ نَـــذرٌ لزمَـــهْ صِـــيامُ يـــومٍ أوْ فقـــيرٍ أطْعَمَـــهُ

وإنْ يُسَــمِّ اللهَ حــينَ مــا نــذرْ ... أطعَمَ عشــرةٌ مســاكيناَ غُــرَرْ
أو صــامَ أيَّامــاً ثلاثــة وإنْ ... يقلُ لك اللــهُم نــذراً خُيِّــرنْ
ما بــينَ أنْ يطعِــمَ عشــرةً وأنْ ... يَصُومَ عشراً والــذي أراهُ عــنْ
عليــه أن يفْعَــلَ مــا يُسَــمَّى ... نَذراً بأيِّ صُــورةٍ قــد سَــمَّى
وإنْ يَقُــلْ علــيَّ صــوْمٌ صَــامَا ... يوماً وهكــذاَ نــرى الإطعامَــا
وهَكَــذا الصَّــلاةُ أيْ إذا نَــذَرْ ... بِمُطلقِ الفعل فــأدْنى مــا ذَكَــرْ
والنَّــذرُ في مَعْصــيةٍ لا يَلــزمُ ... وفــاءهُ بــل الوفَــا مُحــرَّمُ
ونــاذرُ بالصَّــومِ في الاثــنينِ ... فجَــاءَ فيــه أحــدُ العَيــدينِ
أوْ كان حيْضٌ أوْ نِفــاسٌ أفطــرَا ... وصَامَ مُقضــياً لمــا قــدْ نــذَرا
وإنْ أضَــاعَهُ بغَيْــرِ عُــذرِ ... تلْزَمــهُ مرســلة مــعْ وِزْرِ
والخلفُ هلْ عليهِ أن يُبــدِلَ مَــا ... أضــاعَهُ ومــذهبي لَــمْ يلزَمَــا
لأنَّــهُ إنْ عــيَّنَ الأدَاءَ ... فلــيْسَ فِعــلُ غــيرِهِ وفــاء
والأمْرُ بالقضَاءِ أمــرٌ غــيرِ مَــا ... بهِ وُجُوبُ الفِعــلِ حــينَ لَزِمَــا
وقــدْ يُقــالُ إنَّ هــذا يَجْــرِي ... في تــاركِ الوَفــا بــه لِعُــذرِ
فــلاَ جــوَابٌ غــيرَ أنْ تلْتزِمَــهْ ... وإنْ يكــنُ مُصــرِّحاً لا نَعْلَمُــهْ

الكتاب السابع

في الأيمان

وفيه بابان

الباب الأول

في أقسام الأيمان وأحكامها

تأكيدُ قولٍ بمُؤكَّدٍ عُلِمْ ... هُوَ اليَمينُ وهُوَ قِسْمَيْنِ قُسِمْ

يَمينُ لغْوٍ وهيَ ما بِهَا انْفلتْ ... لِسَانُهُ والعفْوُ عَنْهَا قدْ ثَبَتْ

كقَوْلِهِمْ بَلَى ورَبِّي فاعْلَمَا ... ومِنْهُ إنْ نَسَى فأبْدَا قَسَمَا

لكنْ عليْهِ الحِنْثُ مهْمَا ذكَرَهْ ... كفَّارةٌ وبعضُهمْ قدْ عَذرَهْ

والجِدُّ في الأيمانِ ما القلْبُ اعْتَمدْ ... وهْيَ على خَمسةِ أنواعٍ عَدَدْ

فقَسَمٌ باللهِ أوْ باسمٍ مُنِعْ ... إطْلاقُهُ لغيرِهِ حينَ وُضِعْ

فالحِنْثُ فيه لازمٌ إذا اعْتَمَدْ ... أوْ لَمْ يكنْ مُعتمداً إذا قصدْ

وقَسَمٌ باسمٍ لهُ وغيرِهِ ... كواحدٍ وقادرٍ وغيرِهِ

فالحِنْثُ مَشروطٌ بقصْدِ القَسَمِ ... وغيرُ حانِثٍ إذا لَمْ يَعْزِمِ

لكنْ إذا حَلَّفَهُ القاضِي رجعْ ... لنيَّةِ القاضِي وغيرُهَا ارتَفَعْ

مُرسلةٌ في الحِنْثِ في دَيْـــنِ تجِـــبْ ... ما لَمْ تكنْ تقطَعُ حقاً قدْ وجـــبْ

وإنْ تكُـــنْ قاطِعَـــةً مُغَلَّظَـــةْ ... كذا عليَّ عهـــدُ رَبِّنَـــا احْفَظَـــهْ

كذلكَ الحَلْفُ بأشـــياءَ غَضِـــبْ ... منْهَا الإلهُ كالفسُوقِ والكَـــذِبْ

أوْ أنَّـــهُ مـــنَ اليَهـــودِ إنْ فَعَـــلْ ... أوْ دينُهُ دينُ المَجوسِـــيِّ الأضَـــلْ

وبَعْضُهُم رأى جَميعَ مـــا ذُكِـــرْ ... مُرسلةٌ وهو الصَّـــحيحُ فـــاعْتَبِرْ

وَقَسَـــمٌ بطاعـــةٍ قـــدْ ثَبتـــتْ ... نحـــوُ علـــيَّ حجَّـــةٌ إنْ فعلـــتْ

فـــالحَجُّ بالحِنـــثِ عليـــهِ لازمٌ ... وهكـــذا الصِّـــيامُ واللَّـــوازِمُ

وعاجزٌ عن الوفـــاَ بمَـــا حلـــفْ ... عليهِ أنْ يُطْعِـــمَ مُؤنـــةَ الحَلِـــفْ

وصَـــامَ إنْ لَـــمْ يجِـــدْ الإطْعامَـــا ... والعُذرُ إنْ لَمْ يسْـــتطِعْ صِـــيامَا

والصَّوْمُ عـــنْ مؤنـــةِ المِسْـــكينِ ... يـــومٌ ولـــوْ لِمَـــائتي مِسْـــكينِ

كذاكَ فِي الأصْـــلِ وفيـــهِ نظَـــرُ ... لأنَّـــهُ بـــالعَجْزِ حـــالا يُعـــذَرُ

وفِي سَـــبيلِ اللهِ مـــالي صَـــدقهْ ... يجزيـــهِ عُشـــرهُ إذا مـــا أنفقَـــهْ

كذاكَ في النِّصْفِ وإنْ قالَ الثُّلثْ ... أوْ دونَـــهُ يُخرجُـــهُ إذا حنـــثْ

ومـــن يَقُـــل صَـــدقَةً مـــالِي ولَمْ ... يزِدْ فَفيهِ الْخُلفَ هلْ عُشرٌ لَـــزِمْ

وإن يقُلْ صـــدَقَةً حَتمـــا علـــيّ ... يلزَمُـــهُ تصَـــدقٌ ولـــوْ بشـــيٍّ

وصَامَ إنْ لَـــمْ يسْـــتطِعْ تفضُّـــلا ... ثـــلاثَ أيَّـــامٍ يَمينـــاً مُرْسَـــلاَ

وقَسَمٌ بـــأنْ يُحِـــلَّ مـــا حَـــرُمْ ... أوْ عكْسُهُ فالحِنْثُ فيهِمَـــا حُـــتِمْ

مُرْسَـــلةٌ وقيـــلَ بـــلْ مُغلَّظـــة ... في حلِّ ما حُرِّمَ فافْهَمْ واحْفَظَـــهْ
وخامِسُ الأقسامِ تعليـــقٌ كـــإنْ ... يَفْعَلْ كذا فَعَبْـــدُهُ حـــرٌّ قَمِـــنْ
أوْ زوْجُهُ الطّـــالِقُ فالحنـــثُ بـــهِ ... طَلاقُهَـــا وعِتْقُـــهُ مـــنْ ربِّـــهِ

الباب الثاني

في الكفارات

يُكفِّـــرُ الـــيَمينَ عِتْـــقُ الرَّقبَـــهْ ... أو عشرةٌ تُطْعِمُهمْ فِـــيَ مَسْـــغَبَهْ
تُطْعِمهُـــم في اليَـــوْمِ أكلَتَـــيْنِ ... مـــأدُومَتينِ فـــادرِ فِـــي وقْتَـــيْنَ
وإنْ تشأ فنِصْـــفُ صـــاعٍ بُـــرًّا ... لكُـــلِّ مِسْـــكينٍ وصـــاعٍ تَمـــرَا
وإنْ تشَأ فـــاعْطِ لكـــلِّ واحـــدِ ... ما يستر العـــورةَ ســـترَ ماجِـــدِ
وقيلَ أدنى مـــا يُســـمَّى ملبســـاً ... يُجزي ولو مثلُ خمـــارٍ للنســـاءْ
وصمْ ثلاثاً إنْ تكُـــنْ لَـــمْ تجِـــدِ ... مِمَّا ذكـــرتَ واحـــداً واجْتَهِـــدِ
فهـــذه مُرســـلةُ الأيْمَـــانِ ... وإنْ تشَـــا التَّغلـــيظَ فالشَّـــهرانِ
مُتابعـــاً بينَهُمَـــا صِـــيامَا ... أو عـــدَّ أيَامهمَـــا إطْعامَـــا
فتِلكُمُ ســـتينَ مِسْـــكينَا عـــدَدْ ... وليسَ يُجزي أن يخِـــلَّ بالعـــددْ
وصـــفةُ المُعْتَـــقِ عبـــدٌ سَـــلِمَا ... مبرَّأ منْ كـــلِّ عيْـــبٍ كـــالعمَى

وعَـــورٍ وبَـــرصٍ وشـــللِ ومِـــنْ جُنـــونٍ وجميـــعِ العلـــلِ
وقادرٍ علـــى اكْتِســـابِ رزْقِـــهِ هـــذا الـــذي يختـــارُه لعِتْقِـــهِ

خاتمة

وكـــلُّ مـــن يلزَمُـــهُ الـــتَّكفيرُ مغلّظـــاً كـــانَ لَـــهُ التَّخـــييرُ
في العِتْقِ والإطعامِ والصَّومِ وَمَـــا في القَتلِ غيرُ العِتقِ والصّومِ اعْلَمَا
مـــن غـــيرِ تخـــييرٍ لقاتـــلٍ ورَدْ فالصَّومُ لا يُجزي لِمَن عِتقاً وجدْ
كـــذلكَ الظَّهـــارُ فلْيُحَـــرِّرِ مُؤمِنـــةً وصـــامِ إنْ لَـــمْ يقـــدرِ
وأطعـــمَ العَـــاجِزُ عـــن صـــيامِ تلكَ المَســـاكينَ علـــى التَّمَـــامِ

الكتاب الثامن

في الحج والعمرة

وفيه ثلاثة أبواب وخاتمة

الباب الأول

في الحج ولزومه وفرائضه وشروطه وفيه ذكر العمرة

الحَجُّ قصْـدُ الْمَسْـجِدِ الحـرامِ ... وفعـلُ مَـا يلـزَمُ بالتَّمَـامِ

ويَلـزَمُ البـالغَ حُـراً مؤمِنـاً ... إنْ وجـدَ اسْـتِطَاعةً ومأمنَـا

وزادُ نفْسِـهِ وقـوتُ أهلِـهِ ... وناقـة أو نحوَهَـا لِحَمْلِـهِ

إنْ كان لا يَسْطيعُ سيْراً دونَهَـا ... وصِـحَّة الأبـدانِ يَشْـرَطونَهَا

وشَرطهُ النِّيَّـةُ فالـذي انتفـلْ ... بالحجِّ لا يُجزيه عنْ فرضٍ نَـزَلْ

فُروضُـهُ ثلاثـةٌ تَمَـامُ ... نـأتي بهـا أوَّلُهـا الإحْـرَامُ

كذلكَ الوُقـوفُ يـوْمَ عرفـهْ ... مـنَ النَّهـارِ سَـاعةً بعَرفـة

ثُمَّ الطَّـوافُ ثالـثُ الفُـروضِ ... منْ لَمْ يَطُفْ لَمْ يأتِ بـالْمَفروضِ

ذكر المواقيت

قــرنٌ لِنَجْــدٍ موقــتٌ ولَمْلَــمُ ... للْيَمنِ الْمَعــروفِ مِنهَــا نُحــرِمُ
وذاتُ عِــرْقٍ مَوْقــتُ العِــراقِ ... وجُحفــــة للشـــامِ باتِّفَـــاقِ
وذُو الحُليفــــةِ لأهْــــلِ يَثرِبَــــا ... ويُحرِمُ القــاطِنُ حيــثُ طَنَّبَــا
وأهــلُ كــلِّ جِهــةٍ ميقــاتُهُمْ ... ما حَولَهُمْ وإنْ نــأتْ جهــاتُهُمْ
ولا يحــــلُّ أنْ يُعدِّيــــهِ وَلَــــمْ ... يُحرِمْ ومَنْ أحْــرَمَ قَبْلَــهُ التَــزَمْ

ذكر أشهر الحج

أَشْــهُرُهُ شــوَّالُ والقِعْــدَةُ مَــعْ ... عشرٍ منَ الحجِّةِ والْخُلفُ وَقــعْ
في بَاقي ذِي الحِجَّــةِ والمُحــرِمُ إنْ ... بحجَّةٍ إِحْــرامُ قبــل مــا زكــنْ
فَعُمرَةٌ وَمَا علَــى الــذي فقَــدْ ... فيهَا اسْتِطَاعة لهــا قبــلُ وَجَــدْ

ذكر العمرة

العُمرةُ الإحــرامُ بالقصْــدِ لَهَــا ... تَطوُفُ تَسعَى فاحْسِــنَنَّ فِعْلَهَــا
والْخُلفُ هلْ واجبــةٌ أوْ تُنــدَبُ ... والقوْلُ بالوُجُوبِ عندي أقــربُ
وهــلْ يجُــوزُ فِعْلُهــا مُكَــرَّراَ ... في سنةٍ لِمَــنْ يشَــا أوْ حُجِــراَ

ذكر صفات المحرم

وذُو تَمتُّـــــعٍ إذا بِعُمـــــرةٍ ... أحـــرمَ ثُـــمَّ بعـــدَهَا بحجَّـــةِ
في سَـــنَةٍ بَيْنَهُمَـــا حـــلٌّ فَصـــلْ ... ولَمْ يَعُـــدْ بَيْنَهُمَـــا إلى الأهـــلِ
وغـــيرُ فاصِـــلِ فـــذاكَ الْمُقـــرِنُ ... ومُفْـــــرِدٌ بحَجَّـــــةٍ مُـــــرتَهَنُ
ومُفـــرِدٌ لـــيْسَ عليْـــهِ هَـــدْيُ ... وقـــارِنٌ يُجزيـــهِ قـــولاً سَـــعْيُ
لِحَالتَيْـــهِ وَطـــوافٌ واحِـــدٌ ... وما عَدَاهُ فَهـــوَ فضـــلٌ زائـــدٌ
وأرْجَـــحُ القَـــولَيْنِ لا يُجزيـــهِ ... وصَامَ منْ لَمْ يـــلِ مَـــا يُهْدِيـــهِ

الباب الثاني

فيما يفعله المحرم

فاحْرِمْ منَ المِيقـــاتِ بعْـــدَ طُهـــرِ ... وبعدَ فـــرض أوْ صـــلاةِ الأجـــرِ
وفِـــــي إزارٍ ورِدَاءٍ طَهُـــــراَ ... واكْشِفْ عن الرأسِ الغطاءَ واحسُرا
وتكْشِفُ الْمَرأةَ وجْهَهَـــا الجَلـــي ... وتَلـــبَسُ المخـــيطَ دونَ الرَّجُـــلِ
ولْتُخْفِ إنْ لبَّتْ وأنـــتَ فـــاجهَرِ ... ويُنـــدَبُ الإكثـــارَ منـــهَا فـــاكْثِرِ
ويُندَبُ الـــذِّكر كـــثيراً فـــاذكرِ ... وقيلَ بـــلْ يلـــزَمُ عنـــدَ الْمَشْـــعَرِ
ويَحرُمُ الطِّيـــبُ وأخـــذُ الشَّـــعْرِ ... منْ غيرِ مـــا أذًى وقـــصُّ الظُّفـــرِ

كذا الجنابـــاتُ جميعـــاً والرَّفَـــثْ والفِسقُ والمـــراءُ واتـــرُكِ العَبَـــثْ
كـــذا تشَـــهٌّ ونكـــاحٌ عَقـــدهُ وبالجِمـــــاعِ حَجُّـــهُ يُفسِـــــدهْ
كـــذاكَ الاسْـــتِمْنَاءُ ولـــيَقُمْ إلى ما بعدَ عامِـــهِ فيَقضِـــي مُكْمِـــلا
والْخُلـــفُ في فَسَـــادِهِ إنْ فاضـــاَ مِنْ قبـــلِ أنْ تغـــرُبَ واسْتفَاضَـــا
وجـــازَ قتـــلُ حَيَّـــةٍ وعقـــربِ وفـــأرةٍ وعـــاقرٍ مـــنْ أكلُـــبِ
كـــذا حِـــداةٌ وغُـــرابٌ وســـبُعٌ يقصِـــدُهُ وكـــلُّ مـــا لا ينْـــدفِعْ
إلا بقتـــلٍ يُقـــتلنْ ولـــوْ غـــدَا منْ جُملةِ الصَّيْدِ وفي هـــذا الفِـــدَا
وحُلَّ إنْ أحْلَلْتَ كلُّ مـــا حَـــرُمْ دونَ اصطيادٍ وجمـــاَعٍ في الحَـــرَمْ
فصـــيْدُهُ مُحـــرَّمٌ والشَّـــجَرُ مؤبَّـــداً وحَـــلَّ مِنْـــهُ الإذخِـــرُ
وبعـــدَ أنْ تـــزورَ حـــلَّ الكُـــلُّ حتَّـــى الجِمـــاعُ والمصـــيدُ الحـــلُّ

ذكر ما يفعله الحاج بعد دخوله مكة

وَطُفْ طَوافـــاً للقُـــدُومِ آمِـــراَ بـــهِ وانفـــرِنَّ مـــعْ مـــنْ نَفـــراَ
وليْلةُ الوُقـــوفِ في مِنَـــى فقِـــرْ وقبلَ أنْ تطلُـــعَ مِنْهَـــا لا تَسِـــرْ
ولا تُفِضْ قبْلَ الغُروبِ الْمُظلِـــمِ وليلـــةَ النَّحْـــرِ بجَمـــعٍ فـــنَمِ
وقبلَ أنْ تطلعَ شَمْسُـــها ارْحَـــلِ وجمْـــرةَ العَقَبَـــةِ فـــارْمِ وانْـــزِلِ
وأبْلِـــغِ الْهَـــدْيَ محلَّـــهُ إذا كُنـــتَ أخَـــا تمتُّـــعٍ أوْ نحـــوَ ذا

وحـــلَّ بـــالْحَلقِ أوِ التَّقصـــيرِ ... والأفضَلُ الحَلْـــقُ مـــنَ الأخـــيرِ
وامْضِ إلى البيـــتِ بـــه تَطُوُّفـــاً ... سبعاً بطُهـــرٍ وكِســـاءٍ واعْطِفـــاَ
فصـــلٌ في الْمَقـــامِ ركْعـــتَينِ ... والسَّـــعْيُ بعـــدُ بـــين المـــروتَينِ
سَـــبعَةُ أشـــواطٍ لَهَـــا مُكَمِّـــلاَ ... مُهَرْوِلا فِـــي موْضِـــعٍ ومُـــرْمِلا
وارْجِعْ إلى الجِمارِ لُقِّيتَ الْمُنَـــى ... ولْتَرمِهَا حـــالَ الْمُقـــامِ في مِـــنى
ولْتَرْمِهَا في يوْمِ حـــادي عَشَـــراَ ... بعـــدَ الـــزَّوالِ وبثـــانِي عشـــراَ
وهكَـــذا في آخِـــرِ الأَيَّـــامِ ... وطُـــفْ ودَاعـــاً سُـــنَّةَ التَّمـــامِ
وتفْعَلُ الحائضُ مـــا قـــدْ ذُكِـــراَ ... ولا تَطُفْ بالبَيْتِ حتَّـــى تَطْهُـــراَ

الباب الثالث

فيما يلزم بسببه الجزاء

وفاعلٌ بَعْـــض الَّـــذي ســـأذْكرُ ... يَلزَمُـــــهُ دمٌ بـــــهِ يُكَفِّـــــرُ
مُجـــاوِزُ الميقـــاتِ غـــيرَ مُحـــرِمِ ... ولابسُ الْمَخيطِ عَمْـــداً فـــاعْلَمِ
أوْ ناسِـــياً حتَّـــى أتـــاهُ الليْـــلُ ... وفي مُطيِّـــبٍ كـــذاكَ القـــوْلُ
وفي مُغَطِّي الرَّأسِ أوْ أدْمى الْجَسدْ ... مـــنْ نفسِـــهِ أوْ غـــيرِهِ دمٌ وَرَدْ
وقـــاطعٌ ثـــلاثَ شَـــعْراَتٍ فمَـــا ... فوقُ كذاَ الأظْفَارُ أيْضاً فاعْلَمَـــا

ودُونَ ما ذكرتُـــهُ مـــنَ العَـــددْ أطْعَمَ عنْ كـــلِّ فقـــيرٍ واجْتَهـــدْ

وقـــاطعٌ شـــيئاً مـــنَ الأشـــجارِ في الْحَـــرمِ المحـــدودِ بالمِقْـــدَارِ

ومنْ تشَهَّى، أولَهَـــا قـــدْ قـــبَّلاَ أوْ لَـــمْ يُلَـــبِّ أوْ لِصَـــيدٍ قَـــتَلا

وفائضٌ ولَمْ يغِـــبْ مـــنْ عرفـــة وتـــاركُ الْمَبيـــتِ بالْمُزدَلفـــة

أو بمِـــنى وراحـــلٌ مـــنْ تَـــيْنِ في عكْسِ ما مَرَّ مـــن الـــوَقْتَيْنِ

وتـــاركُ الرَّمـــيِ بيـــومِ النَّحْـــرِ لِجَمـــرَةِ العَقبـــةِ فـــافْهَمْ وادْرِ

ومن رمَى منْ بعـــدِ حلَّـــهِ ومَـــنْ أحلَّ قبْـــلَ هَدْيـــهِ لِمَـــا يُسَـــنّ

وتـــاركُ للحَلـــقِ والتَّقصـــيرِ أوْ فعل في غـــيرِ مِنَـــى كـــذاَ رَووا

أوْ ذبـــحَ الهَـــدْيَ بغَيرِهَـــا عنَـــا أو تـــركَ الرَّمْـــيَ بأيَّـــامِ مِنَـــى

أو لَمْ يطُفْ بالبَيْتِ فيهـــاَ زائـــراً أو تركَ السَّـــعْيَ وكـــانَ قـــادِراً

أوْ طافَ غيرَ طـــاهرٍ ولَـــمْ يُعِـــدْ حتَّى مَضَتْ وطافَ بعْدَهَا مُجِـــدْ

أوْ ركْعَتـــيْنِ بالْمَقـــامِ تركَـــا أوْ تـــاركٌ مِمَّـــا عليـــهِ نُسُـــكَا

وإنْ يكـــنْ أعَـــادَ رَكْعَتَيْـــهِ فإنَّـــهُ لـــيْسَ دمٌ عليْـــهِ

ذكر ما يوجب بَدنَه

ويُوجبُ البَدَنَــة قطــعُ دوْحــةٍ ... مِنْ حَــرَمٍ أوْ اصْــطِيادُ بَقــرَةْ
وصــائدٌ الحِمــارِ والنَّعامَــه ... ومُفسِــدٌ جماعُــهُ إحرامَــهْ
كــذلكَ اسْــتِمْنَاؤهُ أوْ فعَــلا ... هذينِ قبــلَ أنْ يَــزُورَ عَجــلاَ
ولا يَجُــوزُ أكلُــهُ مِــنْ دَمِــهِ ... وجَــازَ للقــارنِ ثلْــثُ لَحْمِــهِ

ذكر صفة الهدي

ولاَ يَجوزُ الْهَديُ إلا مِــنْ غَــنَمْ ... أوْ ضانٍ أوْ منْ بقــرٍ أوْ الــنَّعَمْ
وإنْ يكُنْ منَ الأَخيريْــنِ اعْتُبِــرْ ... تَمَــامُ حــوْلٍ لأداءِ مــا أُمِــرْ
وجَــذَعٍ مِــنْ غَــنَمٍ وضــأنِ ... يُجزي ولكنْ شَرْطُهُ ذو سِــمَن
وســالِمٍ مــنْ عَــورٍ وكَسْــرِ ... وعَــرَجٍ وجَــرَبٍ وجُــدَري
وســالِمِ الأظــلافِ والقَــرْنَيْنِ ... واغْتُفِرَ الثُلــثُ مــنَ الأذنــينِ

ذكر الأضحية

سُــنَّ بتأكيــدٍ لِنَيْــلِ الأجْــرِ ... أضْــحيةً تُــذبَحُ يــومَ النَّحْــرِ
وفي ثــلاثٍ بعــدَهَا والْمُسْــتَحَبْ ... منْ بعدِ أنْ صليْتَ عيداً قدْ وجبْ
ولزمَــتْ قيــل إذا مــا سُــمِّيَتْ ... في العَشْرِ بلْ وقيلَ مُطلَقاً ثبَــتْ

الخاتمة في النيابة في الحج

ولا يَحــجُّ أحــدٌ عــنْ غيْــرِهِ ... حتَّى يَحُــجَّ أوَّلاً عــن نفسِــهِ

وبَعضُــهمْ جــوَّزَ لِلْمُحتــاجِ ... ووصفُ منْ يُجزي منَ الحُجَّــاجِ

فتًــى أخــو أمانــةٍ قــدْ بلَغَــا ... فلا ينُوبُ الطِّفــلُ حتَّــى يبْلُغَــا

ولا يَصِحُّ الْحَجُّ عنْ حــيٍّ وقــدْ ... قيلَ يَصِحُّ إنْ يكُنْ شَــيْخاً قَعَــدْ

فيَخْــرُجُ النَّائــبُ مِــنْ مَحلِّــهِ ... للحَجِّ قاصدَ القضا عــنْ خِلِّــهِ

وإنْ يكُنْ أحْــرَمَ ثُــمَّ أُحْصِــراَ ... وعادَ فالعَناءُ مَهْمَــا اســتُوجِراَ

وقيلَ لوْ لَمْ يُحْــرِمَنْ عنــاهُ لــهْ ... وقيــلَ لا حتَّــى يُــتمَّ عَمَلــهْ

الكتاب التاسع

في الأطعمة والأشربة

وفيه ثلاثة أبواب

الباب الأول

فيما يحل ويحرم من الحيوانات

وحُـــرِّمَ الإنْســـانُ بالإجمـــاعِ ... وَمَـــا عـــداهُ فهْـــوَ ذو أنـــواعِ
مِنْهَا الطُّيورُ وهْيَ ذاتُ مِخْلَـــبِ ... والْخُلفُ فِي تحريمِهَا في المـــذْهَبِ
والحلُّ في الْحَمـــامِ والعُصـــفُورِ ... وفي القطَـــا ونحْـــوِ ذا الْمَـــذكورِ
وكُـــرَّهِ البَعُـــوضُ والـــذُّبابُ ... ونحْوُهـــا وَمَـــا بـــهِ عقَـــابُ
أمَّا الـــتي تـــدب فهْـــيَ أرْبعـــة ... بنظـــرِ الشَّـــارعِ أيْ مُنوَّعـــهْ
مُحَـــرّمٌ بـــلا خـــلافٍ وقَعَـــا ... وذلكَ الْخِتريـــرُ مِنْهَـــا فاسْـــمَعَا
والثَّاني فهْـــوَ موْضِـــعُ النِّـــزاعِ ... كَالخَيـــلِ والحَمـــيرِ والسِّـــباعِ
ثالثُهَـــا الْمكـــرُوهُ كَـــالغيلاَنِ ... وحشـــراتِ الأرضِ والفعْيـــانِ
إنْ أمْكَنَتْ ذكاتُهـــا وإنْ تَمُـــتْ ... بلا ذكاةٍ حُرِّمَتْ مَهْمَـــا تفُـــتْ
ووقعَ الإجمَـــاعُ في تحْليـــل مَـــا ... عـــدا الـــذِّي ذَكرتُـــهُ مُتَمَّمَـــا

الباب الثاني

في الذكاة والصيد

القطـــعُ لِلْحُلقـــومِ والوَرِيـــدِ ... هيَ الذَكاةِ مـــن أخِـــي توْحيـــدِ

أوْ منْ كِتَابِيٍّ لِغَيْـــرِ مـــا ذُبِـــحْ ... لِلْهَدي والجزاءِ والعيدِ الوَضـــحْ

وَشَرطوا فيـــهِ البُلـــوغَ والعقـــلَ ... والاخْتِتَانِ إنْ يَكُنْ كـــانَ رَجُـــل

وإنَّـــهُ لـــيْسَ بِمُحـــرمٍ فـــلاَ ... يَذبَحُ مُحـــرمٌ مَصـــيداً حَصَـــلاَ

وأنْ يُسَـــمِّي اللهَ مـــنْ ثمَّ مُنِـــعْ ... منْ أخرَس اللِّسانِ ذبْـــحٌ مُتَّسِـــعْ

وإنَّـــه غـــير الإلـــهِ مـــا قَصَـــدْ ... والشَّرطُ في الْمَذْبوحِ أنْ لا يَعْتَمِدْ

بَيْنُونَة الرَّأسِ وفي الْخَطـــاَ اغْتُفِـــرْ ... والذَّبحُ منْ قفَاهُ أيضاً قد حُجِـــرْ

وأنْ يكونَ لَيْسَ منْ صيْدِ الْحَـــرمْ ... والْخُلفُ في ذباحِهِ فيـــهِ انْـــتظَمْ

إنْ كانَ منْ سواهُ صـــيْدٌ وذُبِـــحْ ... فيه ولكنْ حِلُّـــهُ هُـــوَ الأَصَـــحْ

وآلة الـــذَّبحِ حَديـــدٌ أوْ حَجَـــرْ ... والْمَرْوُ واللِّيطُ إذا جـــزَّ البَشـــرْ

وَلَمْ يكُنْ منْ جُملـــةِ الْمَســـرُوقِ ... ولا مـــنَ المغصـــوبِ بـــالتَّحقيقِ

وسُـــنةُ الـــذَّكاةِ مَـــا تقَـــدَّمَا ... والإبلُ فيهَا النَّحْرُ سُـــنَّ فاعْلَمَـــا

وآكـــلٌ غـــيرَ الْمُـــذكاةِ هَلـــكْ ... وحلَّ مَيِّتُ الجَـــرادِ والسَّـــمَكْ

ومـــا عليْـــكَ أمسَـــكَ الْمُعلَّـــمُ ... أو قَتَلـــتْ رِمَاحُنَـــا والأَسْـــهُمُ

مِنْ هذِهِ الأنعامِ مَـا مِنْهَـا نَفَـرْ ... وذلكَ الصَّيدُ الذي قَـدِ اشْـتَهرْ
وكلُّـهُ يُوكَـلُ لاَ كَمَـا شُـهِرْ ... بأنَّ ذاكَ العجرَ إنْ قَـلَّ هُجِـرْ
وصَـفَةُ الْمُعلَّـمِ الْمَـذكورِ ... مُمْتَثِـلٌ للنَّهْـيِ والْمَـأمُورِ
وكلُّ شرطٍ في الـذَّكاةِ شُـرِطَا ... في الاصْطِيَادِ مُطْلقـاً إذا سَـطَا
وزيدَ لا يوكَلُ غـيرُ مـا قصـدْ ... أوْ أكلَ الجارِحُ مِمَّا قَـدْ وَجَـدْ
أوْ شاركَ الـمُرسَلَ غيرُ الْمُرسَلِ ... منَ الفُهـودِ وكـذا في النُّبـلِ
أوْ أدركَ الْمُرسلُ حَيًّـا صَـيْدَهُ ... فماتَ قبـلَ أنْ يُـذكّى جيـدَهُ
أو أشْرَكَ الْمُرسِلُ قبْلُ أنْ تصِـلْ ... سِـهَامُهُ لِصـيْدِهِ فـلاَ يَحِـلْ
أوْ اختفَى باللَّيْلِ حيْـثُ لا يُـرى ... فَفي جميـعِ هـذِهِ قَـدْ حُجِـرَا
وحـلَّ أكْلُـهُ لِغَـيرِ الْمُحـرِمِ ... وما منَ البَحرِ أتـى لَـمْ يَحـرُمِ

الباب الثالث

فيما عدا الحيوانات من المطعوم والمشروب

وَحُـرِّمَ الْمُـنَجَّسُ الْمَطعُـومُ ... ومُسْـكِرٌ كـذلكَ الْمَسـمُومُ
وَصِـفَةُ الْمُسْـكِرِ مَـا يُغيِّـرُ ... عقلَ الذي مـنْ شُـرْبِهِ يُكثِـرُ
لأنَّ مـا كـثيرهُ قَـدْ أسْـكَرَا ... فبعْضُهُ القليـلُ أيْضـاً حُجِـرَا

وأصْلُهُ يُعمَلُ مِنْ ذاَ العَسَلِ ... وبَعضُهُ مِنِ النَّباتِ المسْبَلِ

يكونُ منْ بُسرٍ وطوْراً منْ رُطَبْ ... ومرَّةً منْ حُصرُمٍ أوْ مِنْ عِنَبْ

ومِنْهُ مِنْ تَمرٍ ومِنْ زبيبِ ... وهكذاَ مِنْ سائرِ الْحُبوبِ

وكلُّهُ مُحَرَّمٌ إذا وُجِدْ ... بهِ اشْتِدادُ السُّكْرِ إنْ سُكِرّ قُصِدْ

أوْ كانَ مَقصوداً بهِ سِواهُ ... وحِلَّ قبلَهُ ولوْ نَوَاهُ

في أيِّ ماعُونٍ ولكنْ يُكْرَهُ ... في حَنْتَمٍ وما لَهَا قد يُشْبِهُ

نحوَ وعَا الدِّباءِ والْمُزَفَّت ... وكُرِهتْ خوْفَ وُجُودِ الشِّدَّة

وبعدَ أن زالَ وصَارَ خلاًّ ... فالْمَذهبُ الْمُختارُ عِندِي حلاًّ

هذا هُوَ التَّحقيقُ في ذا الْمَوطِنِ ... ولَمْ أجِدْهُ لِسَوَايَ فافطِنِ

الكتاب العاشر

في الحقوق

ذكر حقوق الوالدين

مَا شغلَ الذِّمَةَ فهْوَ الْحَقُّ ... لله أوْ للخَلْقِ أمَّا الْخَلقُ

فالوالدَانِ مِنْهُمْ فتلزَمُ ... طاعتهُم إلا بفعلٍ يَحْرُمْ

أوْ ترْكُ فرضٍ مثلُ حجٍّ وَجبَا ... ومِثلُ قوتٍ للعيالِ طُلِبَا

وكَالجِهَادِ ومَضى إذا اكْتفَوْا ... في طاعةٍ ولْيَتَلَطَّفْ إنْ جَفَوْا

وعقَّهُ مِنْ خَانهُ ومِنْ مَشَى ... أمامَهُ إلاَّ لأَمْرٍ دُهِشَا

ومِنْ دَعَاهُ باسمِهِ أوْ كُنْيَتِهْ ... إذْ يَلْزَمُ الدُّعَا بِنَحْوِ أبَتِهْ

أو لَمْ يُجبْ دُعاءَهُ إذا دَعَا ... ومِنْ لِمَا أرادَهُ قدْ مَنَعَا

إنْ كانَ قادِراً على ما يَطْلُبُ ... وحقُّ أمِّهِ عليْهِ أوْجَبُ

وَلَمْ يفِ بحقِّهِ مَنِ اجْتَهدْ ... وقامَ مثلَ ما يُقامُ بالوَلَدْ

منْ ثَمَّ بعد أنْ يَمُوتَ وَجَبَتْ ... عليهِ توبةٌ لتقصِيرٍ ثَبَتْ

وبعدَ فتْنَةٍ وقحْطٍ عَرَضَا ... ويُظْهِرَنْ لَهُمْ رِضَاهُ إن رَضَا

ويَسْتُرَنَّ ضدَه وهَلْ تَحِلّ ... لَهُم ولايةٌ إذا الْحَالُ جُهِلْ

فَبَعضُهُمْ قَــدْ قَــالَ بالْخُصــوصِ ... في حقِّهِــمْ لِظــاهرِ النُّصــوصِ
ولْيَفْدَيَنْ مَنْ مِنْهُمَا قَــدِ اسْــتُرِقْ ... إن كانَ واحداً لِمَا قدْ اسْــتُحِقْ
وإنْ يكُــنْ هُــوَ الرَّقيــقُ فِعْــلا ... منْ حقِّهِمْ مالاَ يضــرُّ مــنْ ولاَ
وَسَــقطَ الْحَــقُّ إذا مــا حَاربَــا ... لِلْحــقِّ إلاَّ أنْ يجــيءَ تائبــاً

ذكر حقوق الأولاد

والحــقُّ لِــلأَولادِ أنْ يَختَــارَا ... أبــوُهُمُ خــالاً لَهُــمْ مُختَــارَا
وأنْ يُسَمِّيهِمْ باســمِ مــنْ زَكَــا ... وأنْ يُعولــــهُ إلى أن يُــــدْرِكَا
وأنْ يؤدِّبَنَّــــهُ بأحْسَــــنِ ... تــأدُّبِ في خُلــقٍ مُستَحْسَــنِ
وأنْ يُعَلِّمَنَّــهُ مَــا سَــيَجِبْ ... عليْهِ معْ عَــدٍّ إذِ العَــدُّ حُسِــبْ

ذكر حقوق الأرحام

وَصِلَةُ الأرْحــامِ فــرضٌ وَجَبَــا ... وهْوَ الَّذي يُلقــي إليــكَ نَسَــبَا
ولَــمْ يكــنْ بَيْنَكُمَــا أجْــدَادُ ... أرْبعــةٌ قــدْ فصَــلُوا أوْ زَادُوا
وقيــلَ خَمْسَــةٌ وقيــلَ سَــبْعهْ ... وقيلَ مَا لَمْ يــكُ شِــركٌ قطَعَــهْ
يَصِــلُهُمْ في فــرحٍ وفي تَــرَحْ ... بِنَفْسِــهِ ومَالِــهِ وقــدْ صَــلَحْ
وأضْــعَفُ الهَدِيَّــةِ السَّــلامُ ... والأفضَــلُ الإعْطَــاءُ والإكــرَامُ

ومنْ نوَى وصلَهُمُ فمَا قطعْ ... وقاطِعٌ إذا النَّوَى قدْ انْقَطَعْ
وفسْقُهُمْ لا يَقطَعَنَّ حقَّهُمْ ... كَالوَالِدَينِ لا يحلُّ عقُهُمْ

ذكر حقوق الأيتام

ويَلزَمُ القيَامُ بالأَيْتَامِ ... ومَا لَهُمْ جماعة الإسلامِ
إنْ عُدِمَ الوَصِيُّ فَلْيَتَّفقُوا ... ولْيَنْصِبُوا لهُ وكيلاً يُنفِقُ
عَلَيْهِ منْ أمْوالِهِ وَيُشْهدُ ... على الذي يُنْفقُهُ ويَنْفَدُ
وبَاعَ لوْ أصْلاً إذا احتاجَ لهُ ... لَكِنَّهُ يُشْهِدُ أنْ يَفْعَلَهُ
وجازَ معِ عدمِ الشُّهُودِ وَقَسَمْ ... لهُ يَميناً إنْ أرادَ واتُّهِمْ
وهلْ يَصِحُّ بَيْعُهُ لِلْمُحْتَسِبْ ... فيه اختلافٌ والجوازَ نسْتَحِبْ
وإنْ تَفرَّقُوا وكُلٌّ وَكَّلاَ ... لهُ وكيلاً أثبتَنَّ الأوَّلاَ
وجازَ نَزْعُهُ ولوْ وَصِيًّا ... إنْ لَمْ يكنْ في مالِهِ تَقِيًّا
وإنْ يكُنْ منَ التُّقَاةِ سُلِّمَا ... لهُ وإنْ وكَّلَهُ منْ ظَلَمَا
وإنْ رأَى خَلْطَهُمْ صلاحاً ... في مالِهِ كانَ لهُ مُبَاحَا
ومنْ كَسَى اليَتيمَ منْ حقٍّ لَهُ ... عليهِ يُجزيهِ إذا أعطى لهُ
وقيلَ لا يُجزيهِ حتَّى يُبْلِيَهْ ... لأنَّهُ لَيْسَ لهُ أنْ يوفِيَهْ

ذكر حقوق المسلم

وَيَلْزَمُ الْمُسلمَ إن رأى التَّلَفْ ... على أخيهِ حِفْظُهُ وإنْ تَلِفْ
وَكانَ قادراً على تنْجيَتِهْ ... يَلزَمُهُ والإثْمُ غُرمُ دِيَتِهْ
وذاكَ مثلُ أنْ يراهُ في غَرَقْ ... أو أنَّهُ يرَاهُ بالنَّارِ احْتَرَقْ
أمَّا إذا رأى مُكلَّفاً قَصدْ ... لِقَتْلِه فالْخُلفُ في الغُرمِ وردْ
معَ اتفاقٍ أنَّهُ مأثُومُ ... والْخُلفُ في المالِ هُنَا معْلُومُ
فَبَعْضُهُمْ جَعَلَهُ كَمُنكرِ ... رآهُ فاسْتَمرَّ لَمْ يُغيِّرِ
وبعضُهُمْ ضَمَّنَهُ لَمَّا قدرْ ... وَلَمْ يكنْ مَالِكَهُ ثُمَّ حَضَرْ
أوْ كانَ لَمْ يقدِرْ عليهِ فإذَنْ ... يكونُ كالأَمِينِ فيهِ فَضَمِنْ

ذكر حق الجار

وَيَجبُ الحقُّ لجارٍ قدْ نزلْ ... بِمَنزِلٍ بَيْنَهُمَا تَبْقى الشُعَلْ
وقيلَ أرْبعينَ بيْتاً عَدَدَا ... وقيلَ بَيْتَانِ بِيُمْنَاهُ بدَا
وثالِثٌ على شمالِ منْ دخَلْ ... لِبيْتِهِ وذا هُوَ الحدُّ الأقلْ
وَشَرْطُهُ لاَ يَقطَعَنَّ السُّوقُ ... بينَهُمَا والوادي والطَّرِيقُ
وحقُّهُ دَفْعُ الذي يوذِيهِ ... وإنْ تَكُنْ مَسَرَّةٌ هَنِّيهِ

وعـــزِّه إذا أصـــيبَ واقْرِضـــاَ ... إذا أرادَ واحْفَظَنْـــهُ إنْ مَضَـــى

وعُدْهُ إنْ يَمرَضْ وإنْ يَدُعْ أجـــبْ ... وشَـــيِّعْنَ لَـــهُ جَنَـــازَةً تُصِـــبْ

وصِلْهُ بالشَّيءِ الذي لـــيْسَ معَـــهْ ... مـــن نوْعِـــهِ إذا رأى أوْ سَـــمِعَهْ

وإنْ يكـــنْ أَعْطَـــاهُ نحـــوَ نَخْلَـــةِ ... أجْزَاهُ عنْ صـــلةِ تلـــكَ الثمـــرة

والحَـــقُّ واجـــبٌ لكـــلِّ جـــارِ ... وإنْ يكنْ مـــن جُملـــةِ الكُفَّـــارِ

وإن يَكُنْ جاراً وكـــانَ مُســـلِماً ... حقَّـــانِ والثَّالـــثُ زد إنْ رَحِمَـــا

وجـــازَ هَجْـــرُهُ لأَجْـــلِ مَنْعِـــهِ ... عنْ فِسْقِه منْ غيرِ قصْـــدِ قَطْعِـــهِ

إذا رأَى مصْـــلحةً وإنْ هَجَـــرْ ... لِقصدِ قطْعِ حَقِّـــهِ فقَـــدْ كَفَـــرْ

ذكر حقوق الصاحب بالجنب

وَالْحَقُّ لِلصَّاحبِ بالجَنْبِ يَجِـــبْ ... وهوَ الذي فِي سفرٍ قدْ اصْطُحِبْ

إنْ عقَـــدَاهَا وهُمـــا في حضـــرِ ... أوْ عقَـــدَاهَا وهُمَـــا في ســـفرِ

والْخُلفُ هلْ تلْزَمُـــهُ إذا ســـكتْ ... حينَ انْعقادِهَا وهلْ عقـــدٌ ثَبَـــتْ

وصاحبُ الصَّاحِبِ هلْ يَلزَمُ لـــهْ ... حـــقٌ فَبَعْضُـــهُمْ رآهُ فافعلَـــهْ

وإنْ يكونـــاَ قاصِـــدينِ مَوضِـــعَا ... ولَـــمْ يُسَـــمِّيَا إلى أنْ يَرْجِعَـــا

تُفْسَخُ حـــينَ وَصَـــلاَ وإنْ وَقَـــعْ ... ضُرٌّ به تفارَقَـــا الحـــقُّ ارْتَفَـــعْ

وَثَبَتَ الحقَّ عليْهِمَا مَعَا ... إذا هُما قبلِ الوصُولِ اجْتَمَعَا
فالبَاغي والطَّاعِنُ ثُمَّ الْمَانعُ ... لا يُصحَبُونَ وكذاكَ القاطعُ
وآبقٌ وناشزٌ وإنْ عَرَضْ ... مِنْ هذهِ شيءٌ فَعَقدُهَا انْتَقَضْ
وحقُّهُ أنْ لا يُناجِي إنْ حَضرْ ... وأنْ يُواسيه بمَا بهِ قدَرْ
واقضِ مُرادَهُ إذا شَاءَ غَرَضْ ... وقُمْ عليهِ إنْ إصابَهُ مرَضْ
فانْفقْ عليْهِ كلَّ ما يَحْتاجُ لهْ ... حتَّى يصِحَّ أوْ يَمُوتَ فاكفُلهْ
منْ مالِه إنْ كانَ أوْ منْ مالِكَا ... إنْ لَمْ يكنْ مالٌ لهُ هنَالِكَا
واحْفَظْ لهُ تركتَهُ حتَّى تَصِلْ ... وُراثَهُ وما بهِ أوْصَى الرَّجُلْ

ذكر حقوق العالم والمتعلم

والحقُّ للْعالِمِ أنْ يُجَلَّلاَ ... ولا تسَلْهُ إنْ يَكُنْ مُشْتَغِلاَ
ولا تمَلَّ فِكرَهُ مُنفِّرَا ... ولا تسَلْ تَعَنُّتَا قدْ حُجِرا
ولا تصاحب رجلا يكرهُهُ ... كَخَصْمِه إن كنتَ تلميذاً له
والحقُّ للطَّالبِ أنْ ينْصحَ لهْ ... وأنْ يدُلَّهُ على الأصلَحِ له
وقوِّمِ اعْوِجاجَهُ إنْ ضلاَّ ... ولْتَسْتُرِ الزَّلَّةَ حينَ زلاَّ

ذكر حقوق ابن السبيل

لابــنِ السَّــبيلِ حقــهُ إذا نــزَلْ ... وهُوَ الذي عنْ دارِ أهلِهِ رحــلْ
يَلزَمُ أهــلَ مــترِلٍ مــنْ وَطَنَــا ... وإنْ يَخُــصَّ واحــداً تَعيَّنَــا
علــيهِمُ ثــلاثُ أيَّــامٍ وَمَــا ... مِنْ بَعْدِهَا تَصَــدُّقٌ لَــمْ يلْزَمَــا
وإنْ خفَى حتَّى مضتْ لَمْ يُسْــقِطَا ... حقــاً لــهُ وإنْ أحــلَّ سَــقَطَا
أمَّا حُقــوقُ الوَالِــدينِ والــرَّحِمْ ... والجارِ لا يسْقُط ما مِنــهُ لــزِمْ
إلاَّ إذا أدَّى كَمَــا بــهِ أُمِــرْ ... لأنَّــهُ لله لا لِمَــنْ ذُكِــرْ
وإنْ يكــنْ بــاغٍ ونحــوُ قــاطعِ ... يســقُطُ حَقُّــهُ بــلاَ تَنَــازُعِ
وحُرِّمَــتْ إقامــةُ الضَّــيْفانِ ... حتَّى يَمَــلَّ صَــاحِبُ الْمَكَــانِ

ذكر حقوق السيد على عبده والعبد على سيده

يَلــزَمُ عبْــداً نُصــحُهُ لِسَــيِّدِهْ ... وَحِفْظُــهُ لِمالِــهِ ووَلَــدِهِ
وأنْ يُطيعَــهُ فــلا يُصــلِّي ... بِغَيْــرِ إذنــهِ صــلاةَ النَّفــلِ
ولا يَصُمْ وجازَ أنْ يحْتَــاطَ عــن ... فرضٍ عليــهِ وإذا العَــدُوُّ عــنْ
قاتــلَ عــنْ قيمَتِــهِ وإن هلَــكْ ... لا دونَهَا إلا بــإذنِ مــنْ ملَــكْ
وقيلَ بل يجُــوزُ مُطْلقــاً وصــحْ ... قِتالُهُ عنْ نفسِــهِ ومــا اسْــتَلحْ

وعـــنْ لبـــاسٍ ســـاترٍ لِعَوْرَتـــهِ ... وإنْ نَهـــاهُ مالـــكٌ لِرَقَبَتِـــهْ

ويَلْـــزَمُ السَّـــيدَ أنْ يُشْـــبِعَهُ ... والضُّرُّ مَهْمَا سْـطاعَ أنْ يدْفَعَـهُ

وكِسْوَةٌ لـــهُ بِهَـــا البَـــرْدُ امْتَنَـــعْ ... عنـــهُ وإنْ أرادَ بيْعـــاً فلْيَبِـــعْ

وإنْ يشَـــا التَّـــزويجَ فليُزوِّجَـــهْ ... ودلَّهُ علَـــى الهُـــدَى وأزْعَجَـــهْ

وجازَ لوْ بـــالجبْرِ أنْ يسْـــتَخْدِمَهْ ... نَهَـــارَهُ وَلَيْلَـــهُ لِلْعتَمَـــهْ

الكتاب الحادي عشر

في المعاملات وهي قسمان

القسم الأول ما يشترط فيه أن يكون المتعاملان بالغين عاقلين

وفيه عشرة أبواب

الباب الأول

في البيع – ذكر أقسام البيع

البَيْـعُ إمَّـا ثابـتٌ أوْ مُخْتَلَـفْ ... فيهِ وإمَّـا فاسِـدٌ بـهِ التَّلَـفْ

فَالْفَاسِدُ الرِّبَا وبيـعُ مَـا حَـرُمْ ... كميتـةٍ ولَحْـمِ خِنزِيـرٍ ودَمْ

وما بـه الخِـلافُ ذو شَـرْطَيْنِ ... أوْ شـرطٌ أوْ أتـى بِبَيْعَتَـيْنِ

أمَّا الصَّحيحُ فهْـوَ عقـدٌ وَقَعَـا ... على مبيعٍ مِلْكُـهُ قـدْ شُـرِعَا

مِـنْ عَاقـلٍ يملِـكُ دَفْعَـهُ إلى ... مـنْ قـدْ أرادَ وبهـذا كَمُـلاَ

وباعْتِبَـارِ ذا الْمَبيـعِ يَنْقَسِـمْ ... لِبيعِ عيْنٍ ولِوصْـفٍ قـدْ عُلِـمْ

فالعَيْن بيـعَ حاضِـرٍ إذا انْعَقَـدْ ... فليْسَ فيه النَّقضُ أصـلاً لأحَـدْ

والوَصفُ إنْ جاءَ به على الصِّـفَهْ ... فثابـتٌ لأنَّ كـلاًّ عرَفَـهْ

وذلكَ السَـلْمُ وأمَّـا مـا عَقَـدْ ... عليهِ غير حاضِـرٍ ثُـمَّ وَجَـدْ

فإنـــــهُ لِلمُشـــــتَري خِيـــــارٌ فيـــهِ وقيـــلَ لَهُمَـــا الخِيَـــارُ

ذكر الشرط في البيع

وَالشَّرْطُ في البَيْعِ وفِـــي الْمَبيـــعِ يكُـــونُ والبَيَـــانُ للْجَميـــعِ
فـــأوَّلُ القِسْـــمَيْنِ كَالْخِيـــارِ لأمـــدِ وَكالرِّضَـــى لِلْجـــارِ
فالبَيْعُ والشَّرطُ صَـــحيحانِ مَعَـــا وبعضُـــهُم أفســـدهُ إذ وقَعَـــا
والشِّرْطُ في الْمَبيعِ أيْضاً يَنْقَسِـــمْ لفاسِـــدٍ ولِصـــحيحٍ مُحْـــتَكِمْ
ففاسدٌ نحـــوَ الـــولا إذا اشْـــتُرِطْ فالبَيعُ ثابتٌ وذا الشَّـــرطُ ســـقَطْ
والثَّاني نحوُ الرَّهْنِ أوْ مـــا يَحمِـــلُ وكَالتَّبرِّيْ مـــنْ عيُـــوبٍ تُعقَـــلُ
وكـــونُ شـــاتهِ لَبُونـــاً أوْ ولَـــدْ في بَطْنِهَا فَالبَيْعُ في الكُـــلِّ انعَقَـــدْ
والشرْطُ في صحَّةِ هذا الشَّـــرْطِ لكونـــهِ ذا ثمـــنٍ بقسْـــطِ
وكونُه لـــيسَ بِمجْهُـــولٍ فمَـــا قدْ كانَ مَجْهُولاً يُـــرَدُّ فاعْلَمَـــا

ذكر ما نهى عنه الشارع من البيوع

والبَيْعُ يُنْهَـــى عَنْـــهُ بالْمُلامَسَـــهْ وَبالْمُزَابَنـــــه وبالْمُحَاقَلـــــهْ
وبالْحَصَـــــاةِ وبِشـــــرْطَيْنِ ورَدْ وَكَونُ بَيْعَتَيْنِ فِـــي عقـــدٍ فقَـــدْ
أوْ كانَ عقداً فيهِ بيْـــعٌ وَسَـــلَفْ أوْ كانَ ذا تَنَابُذٍ حَتَّـــى ائْتَلَـــفْ

وَنُهِـــيَ البَـــائِعُ أوْ سِـــوَاهُ ... أَوْ يُـوهِمَنَّ فَـوْقَ مَـا يَسْـوَاهُ

وأنْ يَبيعَ وهُـوَ حاضِـرٌ لِمَـنْ ... أتَى مِنَ الْبَـدْوِ لِيَغْلُـوَ الـثَّمَنْ

وإنْ يَكُنْ أعْمَـى فَبَيْعُـهُ انْهَـدَمْ ... إلاَّ إذَا كَـانَ كَتَابـاً وَسَـلَمْ

وَيَنْبَغِـي تَوْكِيلُـهُ إنْ شَـاءَ ... بَيْعـاً وإنْ شَـاءَ لَـهُ شِـراءَ

وَالْمُشتري لاَ يتلقى مَـنْ جَلَـبْ ... ولاَ يَسُومُ فوْقَ سَوْمِ مَنْ طَلَـبْ

إنْ كانَ مُسْلماً وَأَمَّـا الْمُجْـرِمُ ... فإنَّـهُ فِـي السَّـومِ لاَ يُحْتَـرَمُ

وَلاَ يُبَـاعُ الْعَبْـدُ فِـي إباقِـهِ ... والْجَمَلُ النَّـافِرُ فِـي انْطِلاقِـهِ

والطَّيْرُ فِي الهَـوَا وفِـي آفاقِـهِ ... والسَّمَكُ البَحريُّ فِـي أعْمَاقِـهِ

عَسَبُ الفَحْلِ وحَمْلٌ فِي الـرَّحِمْ ... وَمَا علَيْهَا مِنْ شُـحُومٍ وَلَحَـمْ

مِنْ قَبْلِ ذَبْحِهَـا كَـذَاكَ اللَّـبَنُ ... فِي ضَرْعِهَا أيْضاً كذَاكَ السَّـمْنُ

وَالصُّوفُ فِي ظُهُورِهَـا والشَّـعْرُ ... مَـا لَمْ يَكُـنْ مُنْفَصِـلاً والـوَبرُ

وَثَمـرةُ الأشْـجَارِ إلا إنْ ظَهَـرْ ... صَلاَحُهَا وكُلُّ مَـا كَـانَ غَـرَرْ

كَالْحَـبِّ إذْ يُبَـاعُ فِي سُـنْبُلِهِ ... وَالتَّمْرُ فِي الظَّرْفِ وَمَـا كمثْلِـهِ

ولا يُبَـاعُ مُصْـحَفٌ لِمُشْـرِكٍ ... كَذَاكَ أيْضاً مُؤْمِنٌ عَبْـدٌ زَكِـي

والدَّيْنُ بالـدَّيْنِ حَـرامٌ ونُهِـي ... عَنْ رِبْحِ مَالَمْ تُضَـمَّنَ فَـانْتَهِي

ذكر ما يجوز بيعه قبل قبضه

ولا يصحُّ بيعُ مَـا لَـم تَقـبِضِ ... فِي غيرِ مِيراثٍ ووقفٍ تَقتَضِـي
ورِزقِـهِ مِـنْ مِلـكٍ وسَـهْمِهِ ... مِنْ مغـنَمٍ ومَالِـهِ أوْصـى بـهِ
والصَّـيدُ إنْ بَيَّتَـهُ ومـا بِـهِ ... خالعَهَـا ونَزعُـهُ مِـنْ ابنِـهِ
وبعضُهُمْ حرَّمَ بيـعَ مـا ذُكِـرْ ... منْ قبلِ قبضِـهِ وهـذَا فـاعْتَبرْ

الباب الثاني

في السلم

السَّـلْمُ عقـدٌ لِمُقـدَّرٍ عَلـى ... وصفٍ مُعـيَّنٍ وقـبْضٍ أجِّـلاَ
فيشْـمَلُ الْمَكيـلَ والْمَوْزُونَـا ... والذرعَ أيضـاً فـافهَمِ التَّبْيينَـا
والْحَيـوانَ هكـذَا إنْ وُصِـفَا ... بِسِـنِّهِ وحَالـهِ وعُرفَـا
وشَـرْطُهُ أنْ يقـبضَ الـدَّراهِمَا ... منْ قبلِ أن يصـيرَ كـلٌّ قائمَـا
وأنْ يكونَ العقـدُ فيـه جَازِمـا ... فيُبْطِـلُ الْخِيـارُ فيـه اللاَّزمَـا
وبعضُهُمْ يَشْرطُ تعْـيينَ الْمَحَـلْ ... وشرَطَ الثَّلاثَ في أدْنَى الأجَـلْ

الباب الثالث

في الربا

أمَّا الرِّبـــاءُ فهْـــوَ بيـــعُ الجِـــنْسِ ... بجِنْسِـــــهِ نَســـــئةً بـــــوكْسِ
أوْ بزيـــــادةٍ لـــــهُ أوْ مـــــائلاَ ... فيَشْـــملُ التَّسَـــاوي والتَّفاضُـــلا
وكـــلُّ مَطْعـــومٍ فـــذاكَ جِـــنْسُ ... وكلُّ مَشرُوبٍ كـــذا واللَّـــبْسُ
فـــلاَ تُبـــاعُ فِضَّـــةٌ بعســـجَدِ ... والْبُـــرُّ بالشَّـــعيرِ إلا بيـــدِ
ولا يُبـــاعُ التَّمْـــرُ بالزَّبيـــبِ ... نســـيئَةً والأرزُ بـــالْحُبوبِ
والسَّمْنُ بالأوْداكِ والوَرْسُ بِمَـــا ... شـــابَهَهُ كـــالزَّعْفرَانِ فاعْلَمَـــا
لكنَّ في ذَيـــنِ الأخيريْـــنِ نَظَـــرْ ... لِصَاحبِ الأصْلِ الإمام الْمُعْتَبَـــرْ
وهلْ ربـــاً يكـــونُ في الْمَنـــافِعِ ... أوْ لاَ ففيـــهِ موْضِـــعُ التَّنَـــازُعِ
مِثالُـــهُ تسْـــكُنُ دارِي عامـــاً ... فأســـكُنَنَّ داركُـــمْ أعْوَامَـــا

الباب الرابع

في الرهن

الرَّهْنُ جَعْـــلُ مَـــا يُبَـــاعُ غَالِبـــاً ... في يد مـــنْ أتَـــى بحـــقٍّ طَالِبَـــا
يَقْبِضُـــــهُ بِحَقِّـــــهِ أمَانـــــهْ ... فـــإنْ أَضَـــاعَهُ غـــداَ ضَـــمانهْ

فَيَخْرُجُ الغَالِبُ رهنُ الغَائبِ ... لوْ كانَ موْصُوفاً بوصفٍ صائبِ
لِعَدَمِ القَبْضِ ورَهنُ التَّمرِ ... وإنْ زهَا على رُؤوسِ الشَّجَرِ
ورهْنُ مَا لَيْسَ لهُ بقاءُ ... مِثالُهُ البَطِّيخُ والقِثَّاءُ

الباب الخامس

في الإجارات

جُعْلٌ على أعْمالِ شيءٍ وقَعَا ... إجارَةٌ فاحْكُمْ بهِ إذ صُنِعَا
تكُونُ في مُعَيَّنٍ كمَا إذاَ ... أجَّرَهُ أنْ يَعْمَلَنْ كذَا بذَا
يُعيِّنُ العَامِلُ والْمَعْمُولاَ ... عيْنَيهِمَا وحَقَّهُ الْمَجْعُولاَ
مِثالُهُ تَقُولُ يَا زيدُ احْمِلِ ... هذا المَتَاعَ فوقَ هذا الْجَمَلْ
مِنْ هذهِ البُقعةِ حتَّى يَصِلاَ ... دارَ سعيدٍ في صحارٍ وانزِلاَ
وقد جَعَلْتُ لكَ عنْ هذا العَمَلْ ... عِشرينَ دِرْهَماً ومَا فيهَا خلَلْ
وإنْ يكُنْ وصَفَهُ وقدَّرهْ ... بوَزْنِه فهوَ كَمَا لوْ أحْضَرَهْ
وإن يكُنْ في ذِمَّةِ الْمُستأْجِرِ ... ولَمْ يُعيِّنْ واحِداً مِنْ أبْعُرِ
يَحْمِلُهُ أيُّ بَعيرٍ كانَا ... إنْ عيَّنَ الأجرةَ والْمَكانَا
وقد تكُونُ في أمُورٍ يُجهَلُ ... حُصُولُ نفْعِهَا ولكنْ تُعقَلُ

غَايَتُهَا من ابْتِدَاءٍ وانْتِهَا ... فيثْبُت الْجُعلُ إذَا الْحَدُّ انتهَى
كأجرةِ الأنْفُسِ والبَهائمِ ... والدّورِ والأروضِ بالدَّراهِمِ
وبعضُهُمْ أجْرَ الأرُوضِ حرَّمَا ... إنْ كانَ جُزءا منْ ثِمَارٍ عُلِمَا
ويُسْتَحقُّ الأجرُ إنْ تَمَّ العمَلْ ... وقيلَ بلْ منْ حينِ ما فيهِ دَخَلْ
لكنْ على الإمَامِ أن يَجْبُرَهُ ... على تَمَامِ ما قدْ اسْتأجَرَهُ
وإنْ يكنْ قدْ جهلَ الْمَعْمُولاَ ... أوْ جهلَ الْحَدَّ أوِ الْمَجْعُولاَ
فجَائزٌ لِمَنْ يشَا أنْ ينقُضَهْ ... وأنْ يُتِمَّهُ ويُعْطِي عِوَضَهْ
وللأجيرِ بعْدَ نقضِهِ العَنَا ... وحُرِّمَ الأجرةَ في نحْوِ الزِّنَا
وكلُّ مَحجُورٍ وكلُّ ما لَزِمْ ... أداؤُهُ فأجْرُهُ أيْضاً حُرِمْ
وليْسَ منْ ذا البَابِ ما قدْ يُحْمَلُ ... بهِ الشُّهودُ للأدَى ويُبْذَلُ
لأنَّهُمْ لَوْ حَضَرُوا لَحُجِرَا ... عليهِمُ الأخذُ على ما ذُكِرَا
وأجْرةُ الْمَندوبِ بعضٌ جوَّزَا ... وبعضُهُمْ حرَّمَهَا تَحرُّزَا

الباب السادس

في الشركة

الشَّيءُ إنْ كانَ لاثْنَيْنِ مَعَا ... فَصاعداً مُشْتَرَكٌ فاسْتَمِعَا
وَمِلْكُهُمْ لَهُ يُسَمَّى شَرِكَهْ ... إمَّا بكَسْبٍ مِنْهُمُ أوْ تركَهْ

وقسِّمَنْ مَا كانَ مِنْهـا مُكْتَسَـبْ إلى العِنانِ وهْيَ شِركةُ الـذَّهبْ
يَجيءُ كُلٌّ مِنْهُمَـا مِـنْ جَانبـهْ بـذهبٍ أو نحْـوِه لِصَـاحبهْ
فَيَعْقِـدَانِهَا علـى مـا اتَّفَقَـا عَلَيْـهِ والْحَـلُّ عليْـه أنْفقَـا
وشَرْطُهَا التَّسـاوي في الحَظَّيْنِ جِنْساً ومِقداراً علَـى الْحَـالَيْنِ
وَبعْضُهُمْ لَـمْ يشْـتَرِطْ وَجَعَـلاَ رِبْحُهُمَـا بحسْـبِه مُفَضَّـلاَ
وإنْ تعَاقَـدَا علـى مُفاوَضَـهْ بَيْنَهُمَـا فَشـرِكَةُ الْمُفَاوضَـهْ
جَوَّزَهَـا بعـضٌ وبعْـضٌ مَنَعَـا وإنْ تتَامَمَـاهُ كـانْ أوْسَـعَا
وثالـثُ الأقْسَـامِ فالْمُضَـاربهْ وهْيَ القِراضُ فافهمِ الْمُخاطَبـهْ
وَشرْكَةُ الوَجْه اشْتِراكُ في الجَسَـدْ والْخُلفُ في تَجْويزِهَا عَنـهُمْ وَردْ
يَـذهَبُ كـلٌّ مِنْهُمَـا فَيَسْـعَى ويرْجِعَـانِ يَقْسِـمَانِ الْمَسْـعَى

ذكر المضاربة

وَدَفـعُ مَـالٍ كَـدَنانِيرَ إلى شَخْصٍ بِهَا يسْعَى بِجُزْءٍ حصـلاَ
مِنْ رِبْحِهَا بلاَ اعْتِـدَا مُضَـاربَهْ وإنْ تعـدَّى نَزلَـتْ كالذَّاهبَـهْ
يَضْمُنُهَا وصَرْفَ غـيرُ الصَّـرْفِ فيهَا فـذَاكَ عِنْـدَهُمْ لاَ يَكْفِـي
قال الإمَـامُ وتَصِـحُّ إنْ دَفَـعْ لـهُ عُرُوضـاً لِيَبيـعَ ووَقـعْ
على الذي بـهِ يُبَـاعُ عقـدُهُمْ يَصِحُّ مِثلَ مَـا يَصـحُّ نَقـدُهُمْ

الباب السابع

في الحوالة والضمانة

أمَّا انْتِقالُ الْمَالِ مِنْ ذي الذِّمَّةِ ... لِذمةٍ أخرَى مَعَ التَّبْرِيَةِ

حِوالةٌ وثَبَتَتْ مَعَ الرِّضَا ... والعِلمِ والْحُضورِ عندَ ذا القضَا

وَمَا لِذي الْحَقَّ على مَن انْتَقَلْ ... عنْهُ طِلاَبَةٍ وإنْ ضاعَ وضلّ

وإنْ يكنْ منْ غَيْرِ مَا تَبْرِئَةِ ... ضَمانةٌ وَثَبَتَتْ في الذِّمَّةِ

وصاحِبُ الْحَقِّ هُوَ الْمُخَيَّرُ ... في حقِّه منْ شاءَ مِنْهُمْ يقهَرُ

فإنْ بَرَا الضَّامِنَ صحَّ ورَجَعْ ... بذلكَ الْحَقِّ لِمَنْ قَبْلُ امْتَنَعْ

وإنْ برَا الأَوَّلُ فالْحَقُّ سقطْ ... عنِ الْجَميعِ وإذا الضَّامِنُ شَطّ

أوْ مَسَّهُ الإفلاسُ كانَ الْحَقُّ ... لِمَنْ عليهِ أوَّلاً مُحْتَقُّ

ولَيْسَ للضَّامِنِ إنْ تَبَرَّعَا ... شيءٌ على الْمَضْمُونِ عَنْهُ وَقَعَا

وإنْ يكُنْ بإذنِهِ قدْ ضَمِنَا ... كانَ عليه الْحَقُّ حينَ أَذِنَا

خاتمة

وكلُّ منْ يَضْمَنُ شيْئاً كانَ لهْ ... خَراجُهُ الذي بِهِ قدْ حَصَّلَهْ

إلاَّ إذا مَا ضَمِنَ الْمُضارَبَة ... وربْحَ ما قدْ كانَ ثمّ غاصبهْ

أوْ بـــاعَ عَبْـــداً لِسِـــواهُ آمِـــراً ... بَبيعِـــــهِ فَبَاعَـــــهُ بـــــأكْثرَا

أوْ أكْتَـــرى بَهيمَـــة لِمَوْضِـــعِ ... فَحَادَ عَـــنْ إِزَاءِ ذاكَ الْمَوضِـــعِ

وكلُّ مـــا قـــدْ جـــازَ أنْ يُتلِفَـــهُ ... فـــلاَ ضَـــمَانَ فيـــهِ إنْ أتلَفَـــهْ

كَكَاســـرٍ لآلـــةِ اللَّهْـــوِ ومَـــنْ ... يقتُلُ كَلْباً لا لِنَفْـــعٍ مَـــا ضَـــمِنْ

الباب الثامن

في الشفعة

حَقٌّ يُنَـــالُ مِـــنْ مَبيـــعٍ بِعِـــوَضْ ... إنْ كانَ ذا المبيعُ أصْلاً لاَ عَرَضْ

وقيلَ والعُرُوضُ أيْضـــاً غـــيرَ مَـــا ... بالكَيلِ والـــوَزْنِ وعـــدٌّ عُلِمَـــا

فليْسَ في القيـــاضِ شُـــفعةٌ تقـــعْ ... ولا الَّذي عَلَيْـــهِ زَوْجُـــهُ خلَـــعْ

ولا الـــــذي أصْـــــدقَهَا إيَّـــــاهُ ... أوْ كَانَ زَوْجاً للـــذي اشْـــتَرَاهُ

أوْ والِـــــداً وَسَـــــيِّداً وحَكَمَـــــا ... بِهَـــا إذا طالَبَهَـــا مُـــذ عَلِمَـــا

وَمُوجِبُ الشُّفعَةِ خـــوْفُ الضَّـــرَرِ ... لِنَحْوِ جَـــارٍ أوْ شَـــريكٍ فـــانْظُرِ

مَا لَمْ يكُنْ وراءَ بحرٍ قـــدْ خَـــرجْ ... لِغَيْـــرِ غَـــزْوٍ وولايـــةٍ وحَـــجّ

وإنْ يكُنْ كـــانَ صَـــبِيّاً وَسَـــكتْ ... عَنْهَا أبُـــوهُ أوْ وَصِـــيُّهُ تَفُـــتْ

وفي الْمُشَـــاعِ يُـــدرِكَانِهَا مَعـــا ... إنْ بلَـــغَ الطِّفْـــلُ وذَاكَ رَجعَـــا

وإنْ يكنْ قدِ اشْـــتَرَى الْمُوَحِّـــدُ ... فلـــيْسَ للـــذِّمِّي دَرْكٌ ويَـــدُ

الباب التاسع

في الصلح

وَكُلُّ صُلْحٍ جـائزٌ إنْ لَـمْ يقـعْ ... على حَـرامٍ وحـرَامٌ إنْ وقَـعْ
ويثبُتُ الصُّـلحُ إذَا مَـا انْعَقـدَا ... علَى رِضَاهُمَا بِمَا قـدْ عَقَـدَا
وجَازَ بالْمَجْهُولِ والنَّقضُ يصِـحْ ... وهُوَ كمثلِ البيْعِ حُكْماً مُتَّضِـحْ

الباب العاشر

في الوكالة

عقدٌ بـهِ يَقُـومُ غـيرُ الفَاعِـلِ ... مَقامَـهُ في كـلِّ شـيءٍ قابِـلِ
فالحَدُّ وَالقِصَاصُ لـيْسَ يـدْخُلُ ... فيـه ولاَ الأَيْمَـانُ إذْ لا تُقبـلُ
ولاَ يَنُـوبُ أبـداً صَـبِيٌّ ... كـذلكَ الْمُرتَـدُّ والْحَربِـيُّ
وكلُّ مـنْ لـيْسَ يَجُـوزُ أمـرُهُ ... ويَفسَخُ التَّوكيـلَ مَـا أذْكُـرهُ
موتٌ وفسـخٌ وارْتِـدَادٌ حَـرْبُ ... وجِنَّـةٌ إفـلاَسُ قـالَ الطِّـبُّ

خاتمة فيمن لا تصح معاملته

ثُمَّ جَميعُ مَا مَضى مِنْ حُكْمِ ... مِنْ عاقِلَيْنِ بَالِغَي الْحُلْمِ

حُرَّيْنِ لَيْسَ فيهِمَا مَنْ يُحْجَرُ ... عليْهِ مَالُهُ على ما أذكُرُ

فيَخْرُجُ الصَّبِيُّ والْمَجنُونُ ... والعَبْدُ لاَ عبدٌ لهُ مأذُونُ

كذا مَريضٌ وسَفيهٌ حُجِراَ ... عليْهِ والْمُفلِسُ مَهْمَا قُهِرَا

كذلكَ السَّكْرَانُ لكنْ جازَا ... نِكاحُهُ إذَا بِهَا قدْ جَازَا

وَتَبتَ الإقرَارُ والطَّلاقُ ... مِنْهُ كَذاكَ الْخُلْعُ والعِتَاقُ

كذاكَ إنْ دبَّرَهُ أوْ رَاجَعَا ... زَوْجاً لهَا كانَ الطَّلاقُ وَاقعَا

وهذهِ تَكُونُ في الْمَريضِ مَعْ ... وَصِيَّةٍ ومَنْ فليْسَ قدْ وقَعْ

ويُمْنَعُ التَّدبيرُ والعِتْقُ ومَا ... أقرَّ في الذِّمَّةِ دونَ الغُرَمَا

ولَيْسَ في الْمُفلِسِ والسَّفيهِ ... حَجْرٌ سوى منْ حاكمٍ فقيهِ

منَ الصَّبيْ وأعْجَمٍ لا تُحْجَرُ ... وصيَّةٌ وبيْعُ مَا يُسْتَحْقرُ

القسم الثاني من المعاملات

وهي التي يشترط في أحد المتعاملين أن يكون بالغا عاقلا

وفيه ثمانية أبواب وخاتمة

الباب الأول

في الهبة

إِعْطَاءُ مَا يَمْلِكُ مِنْ غَيْرِ عِوَضْ ... فَلَيْسَ لِلْمُعطِي إذا الْمُعطى قَبَضْ

وَجَازَ أنْ يرْجِعَ قبلَ القَبضِ ... وقيلَ لا بَلْ بالقبُولِ يَمْضي

ويرْجِعُ الوالِدُ إنْ أعطَى الوَلَدْ ... إنْ شاءَ لوْ جازَ الغُلاَمُ واجْتَهَدْ

ووَاهِبٌ بعْضَ بَنيهِ يَلْزَمُهْ ... لِكُلٍّ واحِدٍ كذاكَ يَغرمُهْ

والبِنْتُ تُعْطَى نصفُ ما يُعْطَى الذّكَرْ ... ويَلزَمُ الأمَّ التَّسَاوي الْمُعْتَبرْ

وقيلَ لا يلزَمُهَا والأَوَّلُ ... عِندي هُوَ الرَّاجِحُ وهوَ الأعْدَلُ

والقَبْضُ لا يُشْرَطُ في الزَّوْجَيْنِ ... ولاَ رُجُوعَ لكَلاَ الشَّخْصَيْنِ

وكلُ منْ أعْطَى صَبِيًّا وانْتدَبْ ... يفُوتُه بقبْضِ منْ لهُ احْتَسَبْ

أوْ ماتَ ذاكَ الطِّفْلُ لا إذَا بلغْ ... وَلَمْ يَحُزْ ولَمْ يكُنْ قبضٌ فرَغْ

وإنْ تكنْ أعْطَيْتَ ما يُنْتَفَعُ ... بهِ إلى وقتٍ فذاكَ يقَعُ

وهُوَ الْمُسَمَّى عِنْـدَهُمْ بِـالعُمْرَى لِذِكْرِهِمْ عِنْدَ العَطَـاءِ العُمْـرَا
وإنْ تكنْ وَهَبْتَـهُ العُمْـرَى فهـلْ تورثُ أوْ تَرْجِعُ بانْقضَا الأجَـلْ
مَـا لَـمْ تكـنْ وَهَبْتَـهُ وَعَقِبَـهْ وآخِرُ القَـولَيْنِ كُـنْ مُصـوِّبَهْ

الباب الثاني

في الوصية

أَمْرٌ بِمَـا يُنْفُـذُ بعـدَ الْمَـوْتِ وَصِـيَّةٌ تَكُـونُ عِنْـدَ الفَـوْتِ
وقَـدْ تَكُـونُ قبْلَـهُ وتَثبُـتُ مِـنْ بـالغٍ يَعْقِـلُ مَـا يُثبِّـتُ
لَـيْسَ بِمُرْتَـدٍّ ولا حَـرْبِيِّ والْخُلْـفُ في وَصِـيَّةِ الصَّـبِيِّ
وجَازَ أنْ يرْجِـعَ عَنْهَـا وتَصِـحْ في كُلِّ مَجْهُولٍ وَمعْلُومٍ وَضَـحْ
منْ ثلثِ الْمَـالِ وإن زَادَ امْتَنَـعْ لكِنْ بإذنِ مَنْ يَلِـي الإرْثَ يقَـعْ
وجَازَ أيْضاً معَ عـدَمِ الـوَارِثِ ولوْ بكُلِّ الْمَـالِ غَـيْرَ عابِـثِ
وهُوَ على قِسْمَيْنِ قسْـمٌ يَجِـبُ والثَّـانِي نفـلٌ لِلَّـذي ينتَـدِبُ
فواجِـبٌ إيصَـاؤهُ بالـدَّيْنِ لأهلِـهِ مِـنْ فِضَّـةٍ وعَـيْنِ
يَخْرُجُ منْ أصلِ الذي قدْ تركَـهْ وهكذا تلكَ الْحُقوق الْمُهلكَـهْ
وفي حُقُـوقِ اللهِ كالزَّكَـاةِ في الأصلِ أوْ في الثُّلْثِ خُلفٌ آتِي

ويَجِبُ الإيصاءُ للأَقارِبِ ... منْ لَمْ يرثْ منهُمُ بشَرْطٍ واجبِ

هوَ الغِنى وهْيَ منَ الثُّلثِ وفَى ... ترْتيبهَا بالعصبَاتِ فاكْتَفى

فبَعْضُهُمْ أعْطَى القريبَ ضعْفَ مَا ... أعطَى الذي يَليهِ حَتَّى انْحَسَمَا

وبَعْضُهمْ سَاوَى بهِمْ في القسمِ ... واعْتَلَّ فيهَا باشْتِرَاكِ الإسْمِ

وهُوَ الصَّحيحُ وَسِواهُ مُشْكِلُ ... وإنْ عَليْهِ اعْتَمَدُوا وَعوَّلُوا

قيلَ ويدخلونَ مهما أهملوا ... على وصية بهَا ينتفل

فيأخُذُونَ ثلثَيْهَا والثُّلُثُ ... لِمَنْ لهُ أوْصاهُ نفلاً فاكْتَرثْ

هذا الذي قَالوه والذي أرَى ... عدَمْ دُخُولِهِمْ على مَا ذُكِرَا

لأنَّهُ مُلْتَزِمٌ تَبْديلَهَا ... وَتَرْكُهُمْ لاَ يُوجِبَنْ تَحْليلَهَا

ومَا على الوَارثِ إنْ لَمْ يُوصِهِمْ ... إنْفَاذُ مَا يَلْزَمُهُ منْ مَالِهِمْ

مَا كَانَ منْ حَقٍّ لِمَوْلاَهُ وَمَا ... قدْ كان منْ حَقِّ العِبَادِ لَزِمَا

إنْ عَلِمُوهُ أوْ أتَوْا بصِحةِ ... لَكِنَّنِي أقُولُ بالتَّفرقةِ

إنْ كانَ حقُّ اللهِ في الْمَالِ لَزِمْ ... تسْليمُهُ ولا كذا ما فِي الذِّمَمْ

ولَمْ تَجُزْ وَصِيَّةٌ لِعَبْدِهِ ... ولا لِوَارِثٍ ولاَ لِعَبْدِهِ

ولا لِمُرْتَدٍّ ولا حَرْبِيٍّ ... ولاَ لِمَعدُومٍ وغيرِ حَيٍّ

وجائزٌ لِمَنْ بِبَطْنِ أمِّهِ ... إنْ كانَ بعدَ نَفْخِهَا في جِسْمِهِ

وحُرِّمَتْ إنْ تكُ في مُحرَّمِ ... مِثلَ بِنَا كَنيسَةٍ لِمُجْرِمِ

وَمَـا عـدَا ذلـكَ فهـوَ نفـلُ ... بفعلـه إلى الثَّـوَابِ يَعْلُـو

وَيَنْبَغـي أنْ يَجْعَلَـنْ وصِـياً ... حُـراً تَقِيـاً بَالغًـا وَفِيـاً

يُنفِـذُ عَنـهُ مَـا بـهِ أوْصَـاهُ ... جَميعُـهُ إنْ كـانَ قـدْ سَـمَّاهُ

وَإنْ يَكُـنْ صَـدَّقَهُ يُصَـدَّقُ ... فِي قَـدَرِ الثُّلُـثِ وَمِنْـهُ يُنْفِـقُ

أَمَّـا الإمَـامُ فلَـهُ فيهَـا نَظَـرْ ... إنْ لَمْ يَحدّ أوْ يُسَمِّي مـا ذُكِـرْ

وجـائزٌ أنْ يَجْعَـلْ الـذِّمِّيَّا ... إنْ كـانَ ذمِّيـاً لَـهُ وَصِـياً

ويُتـرَكُ الوَصِـيُّ وَالْمَـالُ إلى ... أنْ ينْفُذَ الْمُوصَـى بـهِ مُكْمِـلاَ

الباب الثالث

في العتق

خُروجُ عبدٍ مـنْ حِبـالِ الـرِّقِّ ... هُوَ الْمُسَـمَّى عِنْـدَهُمْ بـالعِتقِ

وسَـبَبُ الْخُـروجِ لفـظٌ فيـهِ ... تَحْريـرُهُ مِـنَ الَّـذي يَليـهِ

إمَّـا صَـريحاً أوْ كِنايـةً قصَـدْ ... بِهَـا عِتَاقَـهُ كأنـتَ لي ولَـدْ

وإنْ يكُـنْ مُعلَّقـاً بشـرْطِ ... يُعْتَـقُ بانْقِضَـاءِ ذاكَ الشَّـرْطِ

وسَمِّ مَـا بـالْمَوْتِ مِنْـهُ عَلَّقَـا ... مُـدبِّراً وإنْ يُكاتِـبْ عُتِقَـا

وَمِنْـهُ مَـا يكُـونُ دُونَ لفـظِ ... كأنْ جَنى فِـي عَيْنِـهِ واللّحـظِ

أوْ يـــدِه قطَعَهَـــا أوْ رِجْلِـــهِ أوْ أنفِـــهِ جَـــذَعَهَا بِجَهْلِـــهِ
أوْ ملكَ الْمَمْلُـوك ابـنٌ أو أبُ وإنْ نـــأوا فبالْعِتَـــاقِ يَـــذْهَبُ

الباب الرابع

في الوقف

مَالٌ على المِلـــكِ أُزيـــلَ وَقـــفُ فيَتبَـــعُ الـــذي عليْـــهِ الوقـــفُ
وَلاَ يَجُوزُ فِـــي سِـــوَاهُ صَـــرْفُهُ وَجَازَ إنْ أُعْـــدِمَ حَتَّـــى وصْـــفُهُ
فإنَّـــهُ في الفُقَـــراء يَنفُـــذُ رأيُ الإمَـــامِ وبِـــهِ قـــدْ نأخُـــذُ
وكُـــلُّ شَـــرْطٍ فِيـــهِ ثابِـــتٌ إذَا لَمْ يَكُ شَـــرْطاً بَـــاطِلاً فيُنْبَـــذَا
وفِي الرِّجَـــالِ والنِّسَـــاءِ يُقسَـــمُ شَرْعاً إذ الوقـــف لِنـــاسٍ تُعْلَـــمُ
كَذَاكَ لِـــلأَولاَد أَمَّـــا العَقِـــبُ فللرِّجَـــالِ دُونَهُـــنَّ يَـــذْهَبُ
ولا يصـــحُّ الوَقْـــفُ لِلْكُفَّـــارِ كَذاكَ أيْضاً فِي مَعَاصي البَـــاري

الباب الخامس

في الإقرار

إقـــرَارُهُ أنْ يُفْصِـــحَنَّ النُّطْقَـــا أنَّ عليـــهِ لِفُـــلانٍ حَقَّـــا

عَـدَّدَهُ كـذَا كـذَا مـنْ تِبْـرِ ... أوْ نحـوِهِ أوْ مَالـه لصَـخْرِ
فيَثْبُـتُ الـذي بـه أقـرَّا ... إلاَّ الـذي اسْـتَثْنَاهُ ممَّـا مَـرَّا
فيَثْبُـتُ اسْـتِثْنَاؤُهُ ممَّـا فعَـلْ ... إنْ لَمْ يَكُنْ مُسَاوياً لَكِـنْ أقـلْ
ولَمْ يكنْ مِنْ غيرِ جِنْسِ مَا حَصَلْ ... كالتَّمْرِ مِنْ بُرٍّ وثوْبٍ منْ عَسَـلْ
ونحـوِ إنْ شـاء الإلـهُ بَعْـدَمَا ... أقـرَّ فـالإقرَارُ لَـمْ يَنْهَـدِمَا
كـذلِكَ النِّكَـاحُ والطَّـلاَقُ ... إيـلاؤهُ الظِّهَـارُ والعِتَـاقُ

الباب السادس

في الوديعة والعارية والقرض

وأخْذُكَ الشَّيْءَ على أنْ تُرْجِعَـهْ ... بِعَيْنِـه عَاريَـةً مُسْـتَوْدَعَهْ
وأنْ تَـرُدَّ مِثلَـهُ فقـرْضُ ... ضَمانُهُ حُكْمـاً عليْـكَ فـرضُ
وإنْ يكـنْ تَرَكَـهُ ليُحْفَظَـا ... فـتِلْكُمُ وديعـة فلْتُحْفَظَـا
ولَـيْسَ فِـي عاريَـة ضَـمَانُ ... وهَكَـذَا وديعَـةٌ تُصَـانُ
إلاَّ إذَا ضَـيَّعَ شَـيْئاً مِنْهُمَـا ... أوْ اسْـتَعَارَ ضَـامِناً مُلْتَزِمَـا
لَوْ أخَذَ القَـرْضَ مِـنَ الأمَانَـهْ ... وإنْ يَكُـنْ قَـدْ رَدَّهُ مَكَانَـهْ
وهْيَ مِنَ المَـالِ إذا مَـاتَ وَلَـمْ ... يَزْعُمْ ذَهَابَهَا بِمَا يُبْـرِي الـذِّمَمْ
وإنْ يقُـلْ ورّاثُـهُ قَـدْ ذَهَبَـتْ ... بعـدَ فُـلانٍ لا بتضـييعٍ ثَبـتْ

الباب السابع

في اللقطة واللقيط

اللُّقطَةُ الْمَالُ الذي قَدْ ضَاعَ مِنْ ... صَاحِبِهِ ثُمَّ رَآهُ مَنْ فطِنْ

فإِنَّهُ يَلزَمُهُ أنْ يَحْفَظَهْ ... وَضَامِنٌ بتَركِهِ إنْ لَحَظَهْ

وقيلَ لا يَضْمَنُ حَتَّى يَنقُلَهْ ... ثُمَّ إذاً يَضْمَنُهُ إنْ أَهْمَلَهْ

وَواجِبٌ تَعْرِيفُهُ بقَدْرِهِ ... مِنْ مُدَّةٍ كَمَا يرى فِي نَظرِهِ

وأطْوَلُ الْمُدَّة حَوْلٌ أكْمَلُ ... وبَعْدَهَا فِي الفُقَرَاءِ يُجْعَلُ

تَعريفُهَا يَكُونُ بالوِعَاءِ ... أوْ صِفَةٍ فِيهَا أوْ الوِكَاء

فمنْ أتَى بواحِدٍ مِنْ هَذِي ... كَانَ لَهُ بالْحُكْمِ بالإنْفَاذِ

وإنْ تكُنْ لَيْسَ لَهَا عَلامَة ... يُنْفِذُهَا حَالاً ولا غرَامَهْ

وإن تكنْ فِي مَجْمَعٍ كالْحَرَمِ ... ولَمْ تكُنْ مَعرُوفَةً لَمْ تلزَمِ

وكُلُّ ما ذكرتُ فِي غيرِ الإبِلْ ... لأنَّهَا خُصَّتْ بِحُكْمٍ مُنْفَصِلْ

فمُنِعَ الرَّائِي لَهَا مِنْ مَسِّهَا ... لأنَّهَا صائِنَةٌ لِنَفْسِهَا

تشْرَبُ إنْ شاءَتْ وتعدُو رَكْضاً ... وتُوسِعُ السرْحَانَ مِنْهَا رَكْضاً

وإنْ يكُ الْمَلقُوطُ طِفْلاً فهُوَ حُرْ ... وَحُكْمُهُ مُوَحِّدٌ حَتَّى يُقِرْ

فَيَدَّعِي بعْدَ البُلوغِ الكُفرَا ... فَحُكْمُ ما ادَّعَى عليهِ يُجْرَى

كـــذاكَ إنْ لقطَـــه مـــنْ كفـــرَا ثُمَّ ادّعَـــاهُ ابْنـــاً لـــه واشْـــتَهرَا
أوْ كانَ فِـــي مَـــواطِنِ الكُفَّـــارِ فاحْكُمْ لَهُ فِيهَـــا بِحُكْـــمِ الـــدَّارِ

خاتمة في إحياء الموات

وكُلُّ مَنْ أَحْيَا مَوَاتـــاً فَهْـــوَ لَـــهْ بالْمَـــاءِ أوْ بحـــائِطٍ أوْ عَمَلَـــهْ
إنْ كانَ مُسْلِماً وأَمَّـــا الْمُشْـــرِكُ فإنَّـــهُ لأرْضِـــنَا لا يَمْلِـــكُ
وَصِـــفَةُ الْمَـــواتِ أرضٌ تُرِكَـــتْ ومَا عَلِمْنَا أَنَّهَـــا قـــدْ مُلِكَـــتْ

الباب الثامن

في الغصب

الغصْبُ أخـــذُ الْمَـــالِ باقتِهَـــارِ وسِـــرْقَةٌ إنْ كـــانَ باسْـــتِتَارِ
فَيَلْزَمُ الْغَاصِـــبَ ردُّ مَـــا غصَـــبْ ولوْ نَمَا وغَـــلَّ تِبْـــراً وذَهَـــبْ
وإنْ يكـــنْ أتْلَفَـــهُ أوْ تَلِفَـــا فَالْمِثلُ مَحْكُومٌ بِهِ عِنْـــدَ الْوَفَـــا
وقيمَةُ الْمَغْصوبِ إنْ مِثـــلٌ عُـــدِمْ وهلْ كَيومٍ فات أوْ يومَ اجْتَـــرَمْ
ثالِثُهَـــا مِـــنْ قيمَتَيْـــهِ الأفضَـــلُ وتلْـــزَمُ الأجـــرَةُ إذْ يسْـــتَعْمِلُ
وَمَـــا لَـــهُ فيمَـــا عَلَيْـــهِ غُرْمـــاً شَيءٌ ولوْ أنْفَـــقَ ألْفـــاً دِرهَمـــاً

الخاتمة في العبد المأذون له

والإذنُ لِلْعَبيـــــدِ في التَّصَـــــرُّفِ ... يَصِحُّ إلاَّ في التَّسَـــرِّي فــاعْرِفِ

وَإنْ يُقَيِّـــــدْ إذْنَـــــهُ بِمَتجَـــــرِ ... فــــلاَ يَبـــعْ نَسِـــئَة ولْيَتجُـــرِ

ولاَ يُـــزوِّجْ نَفسَـــهُ أوْ عبْـــدَهُ ... وذا النِّكـــاحِ لاَ يَحِـــلُّ عقـــدُهُ

وَالعِتْقُ والإقـــرَارُ أنْ يُـــؤذنْ لَـــهُ ... صَـــحَّ وَإلاَّ فعلـــهُ أهْمَلـــهُ

وجَازَ أنْ يُنفِـــقَ مَـــا يحْتَـــاجُ لـــهْ ... لِنَفْســـهِ أوْ مَالِـــهِ لِيَحْمِلـــهْ

ومَـــا علـــى السَّـــيِّدِ إلاَّ رَقَبَتُـــهْ ... أوْ قدْرُهَا إنْ خَسرتْ مَتْجرتُـــهْ

أوْ مسَّهُ الإفْلاَسُ والبَـــاقِي تبَـــعْ ... بِهِ إذا انْفكَّ مِنَ الـــرِّقِّ الفظـــعْ

وشَـــاركَ السَّـــيِّدَ قـــدْرَ حِصّـــتِهْ ... أهْلُ الدُّيونِ فِي اقتســـامٍ قِيمَتِـــهْ

الكتاب الثاني عشر

في النكاح وفيه ركنان

الركن الأول فيما يثبته وفيه خمسة أبواب

الباب الأول

في موجبات النكاح

أَمَّا النِّكَاحُ فهْـوَ عقـدٌ أوْجَبَـا ... أشـياءَ يَـأتِي ذِكْرُهَـا مُرَتَّبَـا

نِصْفُ الصَّداقِ إنْ يكُنْ قدْ عيَّنَـا ... وحلَّ الاسْـتِمْتَاعُ حُكْمـاً بَيِّنَـا

وَصَـحَّ إلاَّ في فـمٍ ودُبُـرٍ ... وفِي مَحَلِّ الْحَيْضِ حينَ يَجْـرِي

ومُتعـةٌ إنْ وقَّـعَ الطَّلاَقَـا ... وَلَـمْ يُسَـمِّيْنْ لَهَـا صَـدَاقاً

وحُرِّمَـتْ عليـهِ أمَّهَاتُهَـا ... نسْلاً وحُكْمـاً وكَـذَا جَـدَّاتُهَا

وَكُنْـتَ مَعْهُـنَّ ذوي مَحَـارِمِ ... لِبَعْضِكُمْ بَعْضـاً أوْلـوا تـراحُمِ

وهَكَذَا الآباءُ مـعَ زَوْجِ الوَلَـدْ ... ولوْ علوْا حتَّى انْتَهَوْا لأَلْفِ جـدِّ

وهَكَـذا أوْلادُهُ عليْهَـا ... ومَنْـعُ ضَـمٍّ أرْبـعٍ إليهَـا

وَضَـمُّ أخْتِهَـا كـذَا خَالاَتُهَـا ... أيْضـاً وبنـتُ أخْتِهَـا عَمَّاتُهَـا

وَحُـرِّمَ الإمَـاءُ إذ قـدْ وَجَـدَا ... طَوْلاً على الْحُرَّةِ حـينَ عقـدَا

وَحُرِّمتْ أيْضاً على مولاَهَا ... إنْ أمةٌ كانتْ بِمَا أوْلاَهَا

وَوَجَبَتْ مَؤونةٌ لَهَا وإنْ ... لاَعَنَ أوْ ظَاهَرَ مِنْهَا فلتَبِنْ

كذَلِكَ الإيلاءُ والطَّلاقُ معْ ... تَوَارُثٍ وعِدَّةٍ إذا انْصَرَعْ

وَيُوجِبُ الطَّاعةَ فالنُّشُوزُ ... عَنْهُ مُحَرَّمٌ فلاَ يَجُوزُ

وامرأةٌ قد نشَزَتْ تُذَكَّرُ ... عُقُوبةَ الْجَبَّارِ ثُمَّ تُهْجَرُ

هجراً يَكُونُ رَادِعاً لِمِثلِهَا ... وَجَازَ بعْدُ ضَرْبُهَا لِبَعْلِهَا

وَيَثْبُتُ الفِرَاشُ فالإبنُ لهُ ... حُكْماً وإنْ مِنْ غَيْرِهِ تَحْمِلهُ

إنْ كانَ بَعدَ سِتَةٍ بِهِ ولَدْ ... مُذِ الدُّخُولِ والصَّحيحُ مُذْ عقدْ

ذكر ما يوجبه الوطء

وَيُوجِبُ الوطءُ الصَّداقَ كَاملاً ... وَالرَّجْمُ إنْ كانَ الزِّنَاءُ حَاصِلاَ

والْجَلْدَ في العَبْدَيْنِ والرَّبيبهْ ... تَحْرُمُ إذ صَارتْ لهُ نسيبَهْ

وَحِلُّهَا لِمَنْ ثلاثاً طَلَّقَا ... وعِدَّةُ الْفُسوخِ أيْضاً مُطْلَقَا

والوَطْءُ بالْحَرامِ لا يُحلِّلُ ... ولوْ بعقدٍ في الفسادِ يَدْخُلُ

وَيُوجِبِ الصَّداقَ في الصَّبيَّهْ ... وأمةٍ وَحُرَّةٍ أبيَّهْ

ولا صداقَ إنْ تكنْ قدْ رَضِيَتْ ... وَلَمْ تكنْ مِنَ اللَّواتِي مضيتْ

ويُوجِبُ الْحَدَّ وحَجْرَ مِنْ بِهَا ... زَنَى ونَسْلُهَا ونسْلُهُ لَهَا
وهكَذَا آباؤُهُ وَحُرِّمَتْ ... جَدَّاتُهَا وأمُّهَا وإنْ عَلَتْ
وحلَّ هاتَانِ لَدَى آبائِهِ ... ونَسْلُهَا حُرْمٌ على أبْنَائِهِ
مَنْ كانَ بعْد وطْئِهِ قدْ ولَدَتْ ... إيَّاهمُ وحلَّ ما قبْلُ أتَتْ
وإنْ يكنْ وطْءُ نِكاحٍ قدْ فسَدْ ... فإنَّهُ يَلْحَقُهُ ذاكَ الوَلَدْ
ويُوجِبُ النَّفقةَ حالَ الْحَملِ ... ولاَ يُحَدَّانِ بِهَذا الْفِعْلِ
والْمَسُّ لِلْفَرْجِ حَلاَلاَ والنَّظَرْ ... يُوجِبُ مَا يُوجِبُهُ وطْءُ الذَّكَرْ
إلا إذا كانَ بِذَاتِ مَحْرَمِ ... مَا لَمْ يُواقِعْ مَهْرُهَا لَمْ يُلْزَمِ
ويُوجبَانِ فِي الْحَرامِ كُلَّمَا ... يُوجِبُهُ الوَطءُ الْحَرامُ فاعْلَمَا
لَكِنَّهُ لَيْسَ عليْهِ مَهْرُ ... والوِزْرُ لاَ شكَّ عَلَيْهِ وِزْرُ
وذَهَبَ الأزْهَرُ أنْ لاَ يَحْرُمِ ... بِذَيْنِ مَا الزِّنَا بِهِ يُحَرِّمُ
وهُوَ الصَّحيحُ فاتْرُكَنَّ الأوَّلاَ ... وإنْ عليهِ مَنْ مضَى قدْ عوَّلاَ

ذكر ما يوجبه الوطء بملك اليمين

والوَطْءُ بِاليَمينِ لَيْسَ يُوجِبُ ... مَهْراً ولا الإحْصَانُ حينَ يقرُبُ
ولا تَنَالُ مِنْهُ ميرَاثاً ولاَ ... يكُونُ وطْؤُهُ لَهَا مُحَلِّلاَ
ولاَ تنَالُهَا بِهِ أيْمَانُهُ ... إيلاَؤُهُ ظِهَارُهُ لِعَانُهُ

وهَكَـــذَا الطَّـــلاَقُ والتَّسَـــرِّي ... لَهُ مُباحٌ كَيْـفَ شـاءَ يُجْـرِي
وَحـــلَّ أرْبَـــعٌ مـــنَ الأحْـــرَارِ ... معْ مَائتَيْ ألفٍ مـــنَ السَّـــرَارِي
قيلَ ومَنْ تسَـــرَّ في الشِّـــركِ فـــلاَ ... يَحِـــلُّ وَطْـــؤُهُ لَهَـــا إذْ عَـــدلاَ
وكَالنِّكَـــاحِ ســـائرُ الأحْكَـــامِ ... فإنَّهَـــا فيـــهِ علـــى التَّمَـــامِ

الباب الثاني

في عقد النكاح وشروطه

وَشَـــرطُهُ إذْنُ الـــوَلِيِّ والرِّضـــاَ ... مِنْهَا وعقـــدٌ لِلنِّكـــاحِ فُرِضَـــا
أنْكَحْتُ أوْ زَوَّجْـــتُ أوْ أمْلَكْـــتُ ... فلانـــة والْخُلْـــفُ في أخْطَبْـــتُ
وحَضْـــرَةُ اثْـــنينِ مُوَحِّـــدَيْنِ ... حُـــرَّيْنِ بَـــالِغَيْنِ عـــاقِلَيْنِ
مُجْتَمِعَـــيْنِ وقَبُـــولُ الرَّجُـــلِ ... والْمَهْرُ واجبٌ وإنْ لَـــمْ يُملـــلِ
ويَقبَـــلُ السَّـــيِّدُ عقـــدَ عبـــدِهِ ... أوْ يـــأذَنَنَّ في قَبُـــولِ عَقـــدِهِ
ولِلصَّـــبِيِّ يقـــبلَنْ وَلِيُّـــهُ ... وهَكَـــذَا أعْجَـــمُ بَـــانَ عَيُّـــهُ
وتَفْصِـــحُ الثَّيِّـــبُ بالْمَقَـــالِ ... عَنْ حُبِّهَـــا والبكْـــرُ بـــالأحْوالِ
فصَـــمْتُهَا وَضِـــحْكُهَا دَلِيـــلُ ... على رِضـــاهَا وكَـــذَا العَويـــلُ
لأنَّـــهُ يُمْكِنُهَـــا أنْ تُنْكِـــرَا ... إنْ لَمْ تَكُـــنْ تُريـــدُهُ وتُظْهِـــرَا

وَلاَ رِضَـــى لَهَـــا إذا لَـــمْ تَبْلـــغِ ولاَ لِـــــذات جنَّـــــةٍ ويَنْبَغـــــي
تَـــزْوِيجُهُنَّ إنْ تكُـــــنْ مَصْـــلَحَةٌ فيـــهِ وَهَكَـــذَا تَكُـــونُ الأمَـــةُ

ذكر الأولياء

أَمَّـــا الـــوَلِيِّ فـــأَبٌ وَجَـــدُّ ثُـــمَّ أخٌ شَـــقيقهَا مِـــنْ بعـــدُ
ثُـــمَّ أخٌ لأبهَـــا فالعَصَـــبَهْ بحَسَبِ الْمِـــيراثِ فـــيهمْ رُتبَـــهْ
ولاَ يَكُـــونُ رَحِـــمٌ وَلِيًّـــا وَصَـــحَّ إذْنُـــهُ ولَـــوْ صَـــبِيًّا
بكَوْنِـــهِ مُمَيِّـــزاً مُقَيَّـــدُ وَلا يَلـــي الإمَـــاءَ إلاَّ السَّـــيِّدُ
والشَّرْطُ فيهِ أنْ يكُـــونَ مُسْـــلِمَا فلاَ يلي الْمُشرِكُ مَنْ قدْ أسْـــلَمَا
وصَـــحَّ لِلـــذِّمِّيِّ أنْ يُزوِّجَـــا ذِمِّيَّـــةً لِمُسْـــلمٍ تَزوَّجَـــا
وَلا يصِـــحُّ والـــوَلِيُّ حَاضِـــرُ بدُونِـــــهِ إلاَّ إذا يُكـــــابِرُ
أوْ كانَ فِـــي مســـافَةٍ لا تُـــدرَكُ وعندَ هـــذَا زُوِّجَـــتْ ويُتـــرَكُ
زوَّجَهَـــا السُّـــلطَانُ فالْجَمَاعَـــهْ ووَكَّلَتْ إنْ لَمْ تَجِـــدْ جَمَاعَـــهْ

خاتمة

وَلِلْـــوَلِيِّ عقـــدُهُ لِنَفْسِـــهِ ولابْنِـــهِ الصَّـــبِيِّ قبـــلَ إنْسِـــهِ

وَيَمْلِكَـــنَّ عَبْـــدَهُ بأَمَتِـــهْ وأمـــة ابنـــهِ وأمـــة ابْنَتِـــهْ
وَجَازَ أنْ يعْقِدَ مَـــنْ قـــدْ وَكَّلَـــهْ كِلاَهُمَـــا وتَـــمَّ حِـــينَ قَبِلَـــهْ

الباب الثالث

فيمن يحرم تزويجه من النساء

الأُمُّ وَالْجَـــدَّاتُ والعَمَّـــاتُ مُحَرَّمَـــاتٌ وكَـــذا الْخَـــالاَتُ
لاَ تَسْـــلُهُنَّ وكَـــذَا البَنَـــاتُ والأخـــوَاتُ حَـــرَّمَ الآيـــاتُ
وتَسْـــلُهُنَّ وَبَنَـــاتُ الإبْـــنِ وإنْ سَـــفَلْنَ كُلُّهُـــنَّ أعـــني
مِنْ نَسَبٍ أوْ مِنْ رَضَاعٍ معَ مَـــا مَرَّ مِـــنَ البَـــابِ الـــذِي تَقَـــدَّمَا
ولاَ يَحِـــلُّ مُسْـــلِمٍ لِمُشْـــرِكَهْ مَا لَمْ تَكُـــنْ بِذِمَّـــةٍ مُسْتَمْسِـــكَهْ
وَكَوْنُهَـــا لاَ أمـــةً بَـــلْ حُـــرَّهْ مِـــنَ الكِتَابِيَّـــاتِ ذَاتِ الغُـــرَّهْ
ولاَ تَحِلُّ مِـــنْ ذواتِ الصُّـــلْبِ وَلاَ منَ الْمَجُوسِ أهْلِ الْحُجْـــبِ
ولاَ إمَاءُ مَـــنْ وَفَـــتْ بِعَهْـــدِهَا ولا تَحِـــلُّ امـــرَأَةٌ لِعَبْـــدِهَا

ذكر الرضاع

وَحُرْمَةُ الرَّضَاعِ مِثْلُ النَّسَبِ ... مِنْ جِهَةِ الأُمِّ ومِنْ نَحْوِ الأبِ
وصِفَةُ الرَّضَاعِ أنْ يَدْخُلَ فِي ... حَلْقِ الصَّبِيِّ لَبَنٌ كمَا يفِي
مِنْ مُرْضِعٍ لِيْسَتْ ببِكْرٍ لَمْ تَمُتْ ... ومُدَّةُ الرَّضاعِ بعْدُ لَمْ تَفُتْ

الباب الرابع

في نكاح المشركين

بَقاهُمَا على نِكاحِ الشِّرك ... إنْ أسْلَمَا يَصِحُّ دُونَ شَكِّ
إلاَّ إذَا قبْلَ الدُّخُولِ أسْلَمَا ... فإنَّهُ قالَ الإمَامُ انْهَدَمَا
كَذَا إذَا تزوَّجَتْ إذْ أسْلَمَتْ ... وكانَ في الشِّرْكِ الْخَسِيسِ قدْ ثَبَتْ
أوْ جَمَعَ الأرْبعَ منذُ أسْلَمَا ... وأسْلَمَتْ مِنْ بعْدِ ذَاكَ فاعْلَمَا
كذَا إذَا ما ارْتَدَّ بَعْضٌ مِنْهُمَا ... مِنْ قبلِ أنْ يُسْلِمَ مَنْ قدْ أَحْجَمَا
وإنْ يَكُنْ كانَ لَهُ عشْرٌ فمَا ... فوقَ تَوَخِي أرْبَعاً إذْ أسْلَمَا
وإنْ يكُنْ يَعْرِفُ مَنْ قدْ سَبَقَا ... قالَ الإمَامُ غَيْرَهُنَّ انْطَلَقَا
قالَ وإنْ كُنَّ بعقدٍ واحدِ ... سَرَّحَهُنَّ لِلنِّكاحِ الْفَاسِدِ

الباب الخامس

في الصداق

جُعْلٌ على النِّكَاحِ لِلأُنْثَى وَجَبْ ... هُوَ الصَّدَاقُ وَلَهُمْ فيهِ رُتَبْ

لأَنَّهُ إمَّا مُسَمًّى أوْ جُهِلْ ... أوْ فيهِ شرْطٌ باطِلٌ حينَ عَقَلْ

أوْ كانَ نفْسُهُ حَرَاماً أوْ أتَى ... منَ الْحَلالِ وهُوَ حُكْمٌ ثَبَتَا

إنْ كانَ نحْوَ رُبُعِ الدِّينَارِ ... وقيلَ دِرْهَمَيْنِ في الْمِقْدَارِ

وإنْ يكُنْ مُحرَّماً أوْ جُهلاَ ... أوْ فيهِ شرْطٌ فاسِدٌ قدْ بَطَلاَ

فمهْرُ مِثلِهَا لَهَا في الْحُكْمِ ... علَى شُرُوطٍ قدْ مَضَتْ فِي النَّظْمِ

ويُبْطِلُ الْمَهْرَ ارْتِدَادٌ وَزِنَا ... مِنْهَا فلاَ مهْرَ إذاَ هذَا عَنَا

والْخُلْفُ في فِعْلٍ بِهِ مُعَلَّقُ ... طلاَقُهَا تفْعَلُهُ فتَطْلُقُ

الركن الثاني من كتاب النكاح

فيما يسقط النكاح وفيه ثلاثة أبواب

الباب الأول

في العيوب التي يفسخ بها النكاح

وَيَفسَخُ النِّكَاحَ إنْ شاءَ الرَّجُلْ ... رَتقٌ وقَرنٌ ثُمَّ خُنْثَاءُ فَقُلْ

هَذِي الْخِصَالُ كُلُّهَا تُخَصِّصُ ... فِي حُكْمِهِنَّ بالنِّسَا والبَرَصُ

أمَّا الْجُنونُ والْجُذَامُ والْبَخَرْ ... والنَّخْشُ في الأُنْثَى تكونُ والذَّكَرْ

وخُصَّ بالرِّجَالِ جبٌّ لِلذَّكَرْ ... وخَصْوَةٌ وعِنَّةٌ بِهَا فتَرْ

وفَسْخُهَا في الْحَالِ والعِنِّينُ ... والرَّتْقُ بعْدَ سَنَةٍ يَبينُ

لكَيْ يُدَاوِي العَيْبَ فيهَا العَاجِزُ ... والفَسْخُ ليْسَ لازِمًا بلْ جَائِزُ

الباب الثاني

في حصر ما يوجب الفرقة بين الزوجين

وقَدْ تَكُونُ فِرْقَةَ الْمَحبُوبِ ... بِواحِدٍ مِنْ هذه العُيُوبِ

وبِطَلاقٍ وظِهَارٍ وقَعَا ... وهَكَذا الإيلاءُ والْخُلْعُ مَعَا

كَـذَا الزِّنَـاءُ وِلِعَـانٌ مُفظِـعُ ... ووَطْؤُهَا قدْ قيلَ حيْـثُ يُمْنَـعُ

ووَطء أُمِّهَـا وبنْتِهَـا ومَـا ... فوْقَ ومَا تحْـتَ فكـلٌّ حُرِّمَـا

كَذَاكَ مَسُّ فرْجِ منْ قـدْ ذُكِـرَا ... عَمْداً بشَـهْوَةٍ كَـذَا إنْ نَظَـرَا

هَذَا هُـوَ الْمَشْـهُورُ والأصَـحُّ ... أنْ لـيسَ فُرقـةً بـذا تَصِـحُّ

والارْتِدَادُ وكَـذَا عقـدٌ عَلـى ... ما فـوقَ أرْبـعٍ فكـلٌّ أُبْطِـلاَ

وهَكَذَا العَقْـدُ علـى الأخْتَـيْنِ ... ونَحْـوِهِ مِـنْ كـلِّ حُـرْمَتَيْنِ

ويَحْرُمُ الكُلُّ إذا الـوَطْءُ وَقَـعْ ... ولوْ على واحِـدَةٍ حـينَ صَـنَعْ

وقيلَ بلْ تَحرُمُ مـنْ قـدْ فعَـلاَ ... لا غَيْرُهَا وهْوَ الصحِيحُ فـاقبَلاَ

أوْ زَوَّجَاهَـا رَجُلَـيْنِ جَهِـلاَ ... نكـاحَ أيِّ الـرَّجُلَيْنِ أوَّلاَ

وأوَّلُ الـزوْجَيْنِ مَهْمَـا عُلِمَـا ... كانَ لهُ النِّكـاحُ حـينَ تَمَّمَـا

وإنْ تكُـنْ صَـبِيَّةً فبَلَغَـتْ ... أوْ أمةً كانـتْ وبعـدُ عُتِقَـتْ

أوْ حُـرَّةً يَـنْكَحُ فوْقَهَـا أمَـهْ ... أوْ زُوِّجَتْ والْمَهْرُ مالَـهُ سِـمَهْ

فإنَّـهُ لهَـا الْخِيَـارُ إنْ وقَـعْ ... قبْلَ جِمَاعٍ علمُ بَعدُ مـا صَـنَعْ

وهَكَـذَا قيـلَ إذَا مـا تُمْهَـرُ ... منَ الصَّدَاقِ دُونَ ما قدْ ذَكَـرُوا

كَـذَا إذَا مَـا غَرَّهَـا بِنَفْسِـهْ ... أوْ أنَّهَـا غَرَّتْـهُ قبـلَ مَسِّـهِ

وعنـدَ قَـيْسٍ أنَّـهُ لا غَـيرَا ... إنْ زَوَّجَ الآبَاءُ طِفْـلاً أصْـغَرَا

وَهْوَ نِكـاحٌ يُوجِـبُ الْمِيرَاثَـا ... في قوْلِـهِ إنْ سَـكَنُوا الأجْـداثَا

أمَّا الإمَـامُ جَـابرٌ قَـدْ حَجَـرَا ... تَزْويجَهُم وهـوَ مقـالٌ هُجِـرَا
وانْفَسَخَ النِّكَاحُ فسْـخاً ظـاهِراً ... إنْ أحدُ الـزَّوْجَيْنِ ربَّ الآخَـرَا
وعَـاجِزٌ عـنِ الوَفـاَ بالنَّفقـهْ ... تَصـيرُ في قـولٍ بـهِ مُطلَّقـهْ
وطِفلـةٍ أنْكَحْتَهَـا فانْقلَبَـتْ ... منَ الرَّضَاعِ مَحْرَمـاً وذَهَبَـتْ
أرْضَـعَهَا أمٌّ وأخْـتٌ لـكَ أوْ ... بنتٌ وَزَوجةٌ ومَـا الأبنـا أتَـوْا
ولَـزِمَ الصَّـداقُ مَـنْ حَرّمَهَـا ... وإنْ تكُـنْ أمـاً لَـهُ غَرَّمَهَـا
وفُرْقةِ الْمَـوتِ وفيهَـا كَمَّـلاَ ... صَدَاقَهَا لوْ لَمْ يكُنْ قـدْ دَخَـلاَ

الباب الثالث

في الطلاق وأنواع الفراق

مِنَ الطَّـلاَقِ سُـنَّةٌ وَمِنْـهُ مَـا ... يَكُـونُ بدعـةً وهـذَا حُرِّمَـا
فـأوَّلُ القِسْـمَيْنِ أنْ يُطلِّقَـا ... في غيرِ حَـيْضٍ ونفَـاسٍ علقَـا
وغيرِ طُهْـرٍ فيـهِ قـدْ جَامَعَهَـا ... طَـلاقُ واحـدٍ بـهِ وادَعهَـا
ويَشْهَدُ العَـدْلَيْنِ والبِدْعـة مَـا ... سِوَى الـذي ذَكرتُـهُ فلْيُعْلَمَـا
وإنْ تَكُنْ منَ الأولى لَـمْ تَحِـضِ ... فحُكْمُ شَهرِهَا كَطُهـرٍ مَحْـضِ
وإنْ تكنْ في بَطْنِهَـا حمـلٌ مَتَـى ... طَلَّقَهَـا فسُـنَّة قـدْ ثبَتَـا

ذكر ألفاظ الطلاق

أَلْفاظُــهُ مِنْهَــا صَــرِيحٌ وكُنَــى ... والكُلُّ مِنــهُمَا سَــيَأتِيكَ هُنَــا
طَلَّقْتُ أوْ فارقــتُ أوْ سَــرَّحْتُ ... أتى بِهَــا مَتَــى أنَــا صَــرَّحْتُ
أمَّا الكُنَى فَنحْــوُ مَــالِي فيــكِ ... مِنْ حاجَــةٍ فــالْحَقِي أهْليــكِ
واسْــتَتِرِي عنِّــي وأنــتِ مِنِّــي ... بَرِيَّــــةٌ وبِهَــــوَاكِ ظَنِّــــي
لَكِنَّهُ يُشْــرَطُ فِي الكُنَــى النَّــوَى ... فلاَ طَلاَقَ غيْــرَ أنْ لَــهُ نَــوَى
ولاَ طــلاق دُونَ لفــظٍ يَقَــعُ ... ولــوْ نَــوَاهُ وأرَادَ يَنْــزَعُ
وإنْ يكــنْ عبْــداً فبيْــعٌ يَنْتَقِــلْ ... مِلْكُ طَلاَقِهَا لِمَنْ يَشرِي الرَّجُلْ
لَكِنَّــــهُ يُجْبَــــرُ لِلطَّــــلاَقِ ... مَخَافَــةَ الإضْــرَارِ والشِّــقَاقِ
وهْــوَ مُخَيَّــرٌ إذَا شــاءَ البَقَــا ... مِــنْ بعْــدِ بَيْعِهَــا وأنْ يُطَلِّقَــا
ويُعْطِــهِ البَــائِعُ مَــا سَــلَّمَهُ ... إنْ شاءَ ذَا النِّكَــاحَ أَنْ يَحْزِمَــهُ

ذكر الرجعة

ثُــمَّ لَــهُ رَجْعَتُهَــا إنْ طُلِّقَــتْ ... مِنْ بَعْدِ وطءٍ رَضِيَتْ أوْ كَرِهَتْ
إنْ لَــمْ يَكُــنْ طَلَّقَهَــا ثلاثــاً ... ونَالَ فِــي العِــدَّةِ ذَا الإنْكَاثَــا
وبِــاثْنَتَيْنِ أمَــةٌ تَــبِينُ ... وَمَالَــهُ بَعْــدَهُمَا تَمْكِــينُ

وإنْ يشـــأ رجْعَتَهَـــا فلْيُشـــهِدِ عَدْلَيْنِ عِنْـــدَ عَقْـــدِهِ ولْيَـــرْدُدِ
يقـــولُ قـــدْ رَاجَعْـــتُ أوْ رَدَدْتُ فُلانةً على الـــذِي قـــدْ كُنْـــتُ

ذكر الخلع

وإنْ يكُـــنْ طَلاَقُهَـــا بعـــوَضِ فذَاكَ خلعٌ إنْ يكنْ بـــهِ رَضِـــي
ولاَ يصـــحُّ رَدُّهَـــا إنْ كَرِهَـــتْ وَصحَّ دُونَ الأَوْلِيَا إنْ رَضِـــيَتْ

ذكر الإيلاء

وَحَلفُـــهُ لاَ يَقْـــرَبَنَّ زَوْجَتَـــهْ هُـــوَ الإيـــلاءُ وَسَـــواءٌ وَقَّتَـــهْ
أوْ لَمْ يُوقِّتْـــهُ فـــإنْ لَـــمْ يَرْجِعَـــا حَتَّى مَضَتْ أربعة أشْـــهُرٍ مَعَـــا
تَـــبينُ مِنْـــهُ والْخِـــلافُ أوْقعَـــهْ إنْ وقَّتَ الْحَلْفَ بِدُونِ الأرْبَعـــهْ
ثُمَّ مَضَـــتْ أرْبعـــةً ولَـــمْ يفِـــي ومِثْلُ ذَا أيْضاَ كَـــثيرٌ فـــاعْرِفِ

ذكر الظهار

أمَّا الظهَارُ فَهُـــوَ قَـــوْلٌ يُفهِـــمُ تشْـــبيهَهَا بِمَـــنْ علَيْـــهِ يَحـــرُمُ
لِقصْـــدِ تَحـــريمٍ كأَنْـــتِ أُمِّـــي أوْ ابْنَتِـــي أوْ عَمَّتِـــي أوْ عَمَّـــى
وإنْ يَقُـــلْ علـــيَّ مِثـــلُ ظَهْـــرِ أمِّي ظِهَارٌ دُونَ قصْـــدِ الْحَجْـــرِ

يَلْزَمُهُ التَّكْفيرُ قبْلَ الأرْبعَهْ وقبْلَ أنْ يَمَسَّهَا لِيَنْفَعَهْ
فإنْ مَضَتْ ولَمْ يُكَفِّرْ خَرجَتْ فِي وَقْتِهَا وإنْ تَشَا تَزَوَّجَتْ

ذكر اللعان

وللَّعَانِ سَببٌ قدْ بُيِّنَا أَنْ يرْمِيَ البَالِغُ زَوْجاً بالزِّنَى
وَلاَ شُهُودَ مَعَهُ فيَذْهَبُ إلى الإمَامِ أو لِمَنْ يَحْتَسِبُ
يَشْهَدُ باللهِ مِرَاراً أرْبعاً أيْ إنَّهُ لَصادِقٌ فيمَا ادَّعَا
واللَّعْنُ فِي خَامِسِهَا إنْ كانَا مِن الذينَ كَذَبُوا وخَانَا
ويَدْرأُ العَذَابَ عَنْهَا بالأدَبْ أنْ تشهدَ الأربعَ أنَّهُ كَذبْ
وخَامِساً عَلَيْهَا رَبُّهَا غضَبْ إنْ كانَ صَادِقاً فَيَقضِي الْمُحتَسِبْ
بأنَّهَا عَلَيْهِ حُرْمَةَ الأبَدْ وإنَّهُ لَهَا إذا كانَ ولَدْ
لَكِنْ بشَرطِ أنْ يَكُونَ قبْلَ أنْ يَبْنِي بِهَا وبَعْدَهُ بِهِ الْحِقَنْ

خاتمة في لحوق الولد

ويُلحَقُ الإبْنُ بأمِّهِ إذَا جَاءَ لِدُونِ ستَّةٍ مذْ أَخَذَا
أوْ كانَ زَوْجُهَا صَبِياً أوْ قطَعْ آلَتَهُ وأنثيَاهُ فانتَزعْ
قيلَ ومثلُهُ إذَا نفَاهُ فاعْتَرَفتْ أنْ غَيْرُهُ سَوَّاهُ

الكتاب الثالث عشر

في العدد والنفقات وفيه بابان وخاتمة

الباب الأول

في العدد

ويُوجبُ العِدَّةَ فسْخٌ بعْـدَ مَـسٍّ ... وَمَوتُهُ لوْ كانَ قبْـلَ أنْ يَمَـسّ

وَوَطْؤُهَـا ولَـوْ حَرامـاً كانَـا ... إنْ شاءَتِ التَّـزويجَ والإحْصَـانَا

فـإنْ تكُـن مُميتـة فأرْبعـهْ ... مِنْ أشْـهُرٍ وعشْـرَ أيَّـامٍ مَعَـهْ

وإنْ يكُنْ فسخاً ثـلاثُ حـيَضِ ... وَعَدْلُهَا أشْـهُرُ إنْ لَـمْ تَحـضِ

وعِدَّةُ العَبْدَة نصْـفُ مـا ذُكِـرْ ... مِنْ عِدَّةِ الطَّلاَقِ وَالْمَوْتِ الْمَكِـرْ

وَعِـدَّةُ الطَّـلاَقِ حَيْضَـتَانِ إنْ ... كانَتْ منَ اللائي يَحِضْنَ فاسْـتَبِنْ

وعِـدَّةُ الْحَامِـلِ مُطْلقـا إلى ... أنْ تَضَـعنَّ حَمْلَهَـا مُكَمِّـلاَ

إلاَّ إذَا كانَـتْ مميتَـة وقَـدْ ... جاءَتْ بهِ قبْلَ تَمَـامِ ذَا العَـدَدْ

يَلزَمُهَـا الأبْعـدُ مِـنْ وَقتَيْهَـا ... وهَـاكَ مَـا يُوجِـبُ عِـدَّتَيْهَا

إنْ كانَ ذَا اثنَتَـيْنِ ثُـمَّ طَلَّقَـا ... واحِدَةً لَـمْ تَـدْرِ ثُـمَّ انْغَلَقَـا

وكَـافِرٌ أسْـلمَ فـوْقَ عشْـرِ ... وَالكُـلُّ بالْخِيَـارِ لَمَّـا يَـدْرِي

تَعْتَـــدُّ كُـــلَّ عِـــدَّةَ التَّطْليـــقِ وَعِـــدَّةَ الوَفَـــاةِ بِـــالتَّحقِيقِ
وأمَـــةٌ قَـــدْ دُبِّـــرَتْ فمَاتَـــا سَـــيِّدُهَا وَزَوجُهَـــا وفَاتَـــا
لَـــمْ تَـــدْرِ أيـــاًّ مِنْهُمَـــا تقَـــدَّمَا تَعْتَـــدُّ عِـــدَّتَينِ حِـــينَ ابْتَهَمَـــا
وإنْ يَمُتْ سَـــيِّدُها فِـــي عِـــدَّةِ تَطْليقِهَـــا تَعْتَـــدُّ مِثْـــلَ الْحُـــرَّةِ
وتَرْجِـــعُ التِـــي لَـــهُ رَجْعَتُهَـــا مُميتَـــةً إنْ لَـــمْ تَفُـــتْ عِـــدَّتُهَا

ذكر الاستبراء

ويُوجِبُ اسْتِبْرَاءَهَا أعْنِـــي الأمَـــهْ مَا يُوجِبُ العِـــدَّةَ مِمَّـــا قدَّمَـــهْ
واسْـــتَبْرِهَا إنْ تَشْـــرِهَا أوْ بِهِبَـــهْ صَارَتْ إلَيْكَ أوْ وَرِثتَ الرَّقَبَـــهْ
وَمُـــدَّةُ اسْـــتِبْرَائِهَا كَمُـــدَّةِ عِدِّتِهَا علـــى اخْـــتِلاَفِ العِـــدَّةِ

الباب الثاني

في النفقات

وَتَلْـــزَمُ النَّفقَـــةُ حُـــراًّ ذَا غِنَـــى لِوَالِـــدٍ ووَلَـــدٍ ذَوِي عَنَـــا
وَنَحْـــوِ عَـــمٍّ وأخٍ وخَـــالِ قدْ عَجَزُوا عنِ اكْتِسَابِ الْمَـــالِ
فألْزِمِ النَّفقَـــةَ مَـــنْ لَهُـــمْ يَـــرِثْ بِحَسَبِ الْمِيراثِ غَـــيرِ مُكْتَـــرِثْ

وَزَوْجةٍ وإن تكــنْ قــدْ طُلِّقَــتْ ... وَاحِــدَةً أوِ اثْنَتَــيْنِ أنْفِقَــتْ

والْخُلفُ فــيمَنْ طُلِّقَــتْ ثلاثــاً ... ولَيْسَ تُعْطَــى عِنْــدَهُم مِيراثــاً

وتُنفِــقُ الْحُبْلَــى وإنْ مُخْتَلِعَــهْ ... حَتَــى تَــبِينَ حَمْلَهَــا وَتَضَــعَهْ

والْمِلكُ بــالْيَمينِ أيْضــاً كَانَــا ... مِــنْ هَــذِهِ الأنْعَــامِ أوْ إنْسَــانَا

وَتَلْــزَمُ الْفَقِــيرَ زَوْجــاً وأبــاً ... لِزَوْجَــةٍ وَولَــدٍ وإنْ أبَــى

وأبوَيْــهِ ولِمَــنْ قــدْ مَلكــاَ ... والعَبْدُ إنْ يُؤْذَنْ لَــهُ أنْ يَمْلِكَــا

يُنفِــقُ مَــنْ يَمْلِكُــهُ ويَقْتَصِــدْ ... ومَــا علَــى الأمِّ إذَا أبٌ وُجِــدْ

وَزَوجَةِ العَبْــدِ وفِــي زَوْجِ الأبِ ... خُلفٌ فعِنْدَ بَعْضِــهِمْ كــالأَجْنَبِي

الخاتمة في الحضانة

وَالأُمُّ أوْلى بِحَضــــانةِ الوَلَــــدْ ... مَا لَمْ يصِلْ سَبْعَ سُــنَيَّاتٍ عَــدَدْ

إلاَّ إذَا ارْتَــدَّتْ عَــنِ الإسْــلاَمِ ... أوْ خَرَجَتْ مِــنْ بَلَــدِ الْمُقَــامِ

أوْ ذهبَتْ لِــدَارِ أهْــلِ الشِّــرْكِ ... أوْ أَخَذَتْ زَوْجاً وجَاءتْ تَبْكِــي

الكتاب الرابع عشر

في الجنايات وفيه ستة أبواب

الباب الأول

في الجناية وأقسامها

أَمَّـــا الْجِنَايَـــاتُ فتَـــأثيرٌ وَقَـــعْ ... مِنْ بَشَرٍ فِي حَيَـــوَانٍ فانْصَـــرَعْ

أوْ لَمْ يَمُتْ فتَخـــرُجُ العَجْمَـــاءُ ... لأنَّ جُرْحَهَـــا بـــه هَبَـــاءُ

والْحَيوانُ مِنْـــهُ مَـــا لاَ تُحجَـــرُ ... فيه الْجِنَايَـــاتُ وَمِنْـــهُ تُحْجَـــرُ

وَســـبَبُ التَّـــأثيرِ إمَّـــا عَمْـــدُ ... أوْ شِـــبْهةٌ أوْ خَطـــأ لاَ قصْـــدُ

فالعَمْـــدُ أنْ يقصِـــدَهُ لقَتْلِـــه ... وشِـــبْهُهُ قصـــدٌ لِغَيْـــرِ قتْلِـــه

وإن عرى من قَصْدِه فهو الخطـــا ... وديـــةٌ تلزمُـــهُ لـــو سَـــخطَا

وَعِتـــقُ رَقبـــةٍ إذَا كـــانَ قَتَـــلْ ... وأرْشُهُ إنْ كَانَ جُرْحاً قدْ فعَـــلْ

ولاَ قِصَـــاصَ فِيـــه لاَ ولاَ قـــوَدْ ... ويَلزَمَانـــه إذَا لَـــهُ اعْتَمَـــدْ

وَيُقتَلُ الأَلْفُ بِشَـــخْصٍ واحِـــدِ ... فيه كَذَا الْقِصَـــاصُ غَيْـــرُ زَائِـــدِ

وشُـــبْهةٌ فيـــه الْخِيَـــارُ لِلْـــوَلِي ... إنْ شَاءَ عفْواً أوْ يَشَـــا فَلْيَقتُـــلِ

لَكِنْ لَهُ مِـــنْ مَائَـــةٍ قـــدْ قتَلُـــوا ... أحَدَهُمْ كَذَا الْقِصَـــاصُ يُجْعَـــلُ

وَيَلْزَمُ البَـاقِينَ مَـالٌ قـدْرُ مَـا ... علَيْهِمُ مِـنْ غُرْمِـهِ لَـوْ غَرِمَـا
يُعْطُونَـهُ مَـنْ لِلْقِصَـاصِ عُيِّنَـا ... وإنْ يَشَا قتـلَ الْجَمِيـعِ مُكِّنَـا
بشَـرْطِ أنْ يَـدِيَهُمْ إلاَّ فَتَـى ... مِنْهُمْ فيقسِمُونَ مَـا بِـهِ أتَـى

الباب الثاني

فيما لا قصاص فيه وفيه الدية

وَلاَ قَصَاصَ فِي الفُـرُوجِ مُطْلَقَـا ... وَلا بعُضْـوٍ زَائِـدٍ قـدْ حُقِّقَـا
ولاَ بِهَاشِـمٍ وجـائِفٍ ولاَ ... فِيمَا يَـؤُمُّ وكَـذَا مَـا نقِّـلاَ
ولاَ بكَسْـرٍ وبسِـنٌّ نَبَتَـا ... والشَّعْرُ والظُّفْـرُ كَـذَاكَ ثَبَتَـا
يُمْهَلُ عَامـاً فـإذَا لَـمْ ينْبُـتِ ... كَانَ القِصَاصُ وَاجِبـاً فأثبـتِ
ولاَ بِضَرْبٍ لَمْ يَشُـقَّ الْجَسَـدَا ... كَلَطْمَـةٍ وَضَـرْبَةٍ مُعْتَمِـدَا
أوْ ذهَبَ الْجِمَاعُ عنْـهُ والْكَلِـمْ ... والعَقْلُ والشَّمُّ وَجَاءَهُ الصَّـمَمْ
وإنْ جَنَـى الصَّـبِيُّ والْمَجنُـونُ ... فلاَ قِصَاصَ هَـا هُنَـا يَكُـونُ
ولاَ قِصَـاصَ مِـنْ أبٍ لوَلَـدِ ... ولاَ منَ الْحُرِّ لِـبَعْضِ الأعْبُـدِ
لكِـنْ إذَا حُـرِّرَ بَعْـدَ أنْ فَعَـلْ ... يُقـتَصَّ مِنْـهُ وَيُقَـادُ إنْ قَتَـلْ
ولِلإِمَـامِ قتـلُ حُـرٍّ فتكَـهْ ... أوْ كَانَ فِي نَـائِرَةٍ قـدْ أهْلَكَـهْ
ولاَ مِـنَ الْمُسـلِمِ للْمُشْـرِكِ لاَ ... وَلاَ مِنَ الزَّوْجَيْنِ مَا لَـمْ يَقـتَلاَ

الباب الثالث

في بيان دية النفس

هِيْ مَائَـةٌ مِـنْ إبِـلٍ وَضِـعْفُهَا ... مِـنْ بقَـرٍ يَسُـوقهَا مُتلِفُهَـا
والشَّاءُ ألْفَانِ وألفٌ مِـنْ ذَهَـبْ ... وعَشْرةُ الآلافِ دِرهَمـاً وَجَـبْ
إنْ وَجَدَ الإبْـلَ فلَـيْسَ ينْتقِـلْ ... عَنْهَا وللْمُخطِيء تَخْفيفٌ حَصَـلْ
يَعْقِلُ عَنْهُ نِصْـفَ عُشْـرِ الدِّيَّـةِ ... فَصـاعِداً إلى تَمَـامِ الْمَايـةِ
إلاَّ إذَا صَـالَحَهُمْ أوْ قَـتَلاَ ... للعَبْـدِ أوْ أقَـرَّ حِـينَ فعَـلاَ
أوْ كانَ حَالَ الفِعْلِ مُشْرِكاً وقَـدْ ... أسْلَمَ بعْـدَ أنْ جَنَـاهُ وارْتَشَـدْ
وَلَيْسَ فِي العَمْـدِ ولاَ فِي شِـبْهِهِ ... يُعْقَـلُ شَـيْءٌ عِنْـدَهُمْ فانْتَبِـهِ
مَا لَمْ تَكُنْ جِنَايَـةً مِـنْ أعْجَـمِ ... أوْ ذِي جُنُونٍ أوْ صَـبَيٍّ فـاعْلَمِ
فإنَّهَـا تَعْقِـلُ مُطْلَقـاً وإنْ ... كانتْ قليلاً أوْ كـثيراً فاسْـتَبِنْ
وَدِيَة الْمَـرأةِ نِصْـفُ الرَّجُـلِ ... وإرشُهَا أيْضـاً كـذَلِكَ اجْعَـلِ
لكِنَّـهُ يُقتَـلُ مَـنْ بِهَـا فَتَـكْ ... وَلَوْ عَلَوْا حَتَّى انتَهوْا لأَلْفِ لَـكْ
وإنْ يَكُنْ بِشِـبْهِ عَمْـدٍ خُيِّـرَا ... وَلِيُّهَـا إنْ شَـاءَ قَـتلاً ظَفِـرَا
بِوَاحِـدٍ مِـنْ قاتليهَـا وَغَـرَمْ ... مِنْ دِيَةِ الْمَقْتُولِ نِصْـفَهَا وَتَـمْ
أوْ سَلَّمَ البَاقُونَ قَـدْرَ غُـرْمِهِمْ ... لأوْلِيَا الْمَقتُـولِ بعْـدَ جُـرْمِهِمِ

وإنْ يشأ غُرمَـا فنصْـفُ الدِّيـةِ ... بحَسَبِ الَّذي مَضَى فِـي الْمَـرأةِ
هَذَا وَأمَّا الْعَبْـدُ فهِـيَ قيمَتُـه ... وَفَـوقَ ألْـفٍ لاَ تَزيـدُ دِيَتُـه
كَذَلِكَ الأنثَـى مِـنَ العَبيـدِ لاَ ... تعْلو على الْحُرَّةِ غُرماً لَـوْ غَـلا
وَدِيَـةُ الـذِّمِّيِّ ثُلُـثُ دِيَـةِ ... مُوَحِّـدٍ وَالسُّـدْسُ للذِّمِّيَـةِ
وَدِيَةُ الْخَنثاءِ مـعْ مـنِ اعْتَبَـرْ ... ثلاثةُ الأرْبَاعِ مِنْ غُـرْمِ الـذَّكَرْ

الباب الرابع

فيما يلزم فيه الدية كاملة مما عدا النفس وفي غير ذلك

وَدِيَّـةٌ إنْ قَلَـعَ العَيْنَـانِ ... وَفِي العَمَى والقَطْـعِ لِلأَجْفَـانِ
والْحَاجِبَيْنِ إنْ هُمَـا لَـمْ يَنْبُتَـا ... لِسَـنةٍ والسَّـوْمُ مَهْمَـا نَبَتَـا
أوْ قُطِعَ الأذُنَانِ أوْ حلَّ الصَّـمَمْ ... أوْ قُطِعَ اللِّسَـانُ أوْ زَالَ الكَلِـمْ
والشَّفَتَانِ الذّوقُ أوْ أنفٌ جُـذِعْ ... مُسْتَأصِلاً أوْ شَمَّهُ قـدِ انْتَـزَعْ
أوْ قلعَ الأسْـنَانِ كلـهَا وبَـتْ ... شَعْرٌ لِرأسٍ أوْ لِحَاءٌ مَـا نَبَـتْ
والصُّـلبَ وَاليَـدَيْنِ والثَّـدْيَيْنِ ... وَحَلَمَتَيْ أُنْثَى وفِـي الـرِّجْلَيْنِ
والإلْيَتَـيْنِ وذَهَـابِ العَقْـلِ ... أوْ قُوَّةِ الْجِمَاعِ مِـنْ ذا الفَحْـلِ
أوْ بيْضَـتَيْهِ وبجَـبِّ الآلَـةِ ... وَمِشْفَرَيْ الفَـرْجِ مِـنِ إمْـرَأةِ

وفَضَّهَا وهُـوَ إذَا لَـمْ تسْـطِعَا ... لِلْبَـوْلِ أوْ لِغَـائِطٍ أنْ تَمْنَعَـا

والْجِلْدُ إنْ يُسْلخْ إذَا لَمْ يَرْجِـعِ ... وَفِيهِ إنْ يَنْبُـتْ حُكُومَـةٌ مَعِـي

وكلُّ شَـيءٍ كَـانَ فِي الإنْسَـانِ ... مِـنْ نَوْعِـهِ وَاحِـدٌ أوِ اثْنَـانِ

تلْـزَمُ فِيـهِ دِيَـةٌ مَهْمَـا فُقِـدْ ... وَنِصْفُهَا إنْ كَانَ غَـيرُهُ وُجِـدْ

وَعُشرُهُ إنْ كَـانَ فِيـهِ عَشَـرَهْ ... وَنِصْفُ عُشْرِهَا لِسِـنٍّ كَسَـرَهْ

وعُشرُ عُشْـرِهَا لِظفْـرٍ وَغَمـى ... أوْ كَانَ قَدْ أخْرَجَ مِنَ الأنفِ الدَّمَا

هَذَا إذَا مَا كَـانَ مِـنْ كِلْتَاهُمَـا ... وَنِصْفُهُ إنْ كَانَ مِـنْ إحْـدَاهُمَا

ونِصْفُهُ أيْضاً لِظُفْـرٍ إنْ صُـدِعْ ... ولَمْ يَكُنْ مِنْ أصْلِهِ قَـدِ انْقَطَـعْ

ورُبْعُهَـا لِشَـارِبٍ وإنْ نَظَـرْ ... حُكومَـةٌ فِيـهِ وَظفـرٌ وَشَـعَرْ

وَمِثْلُهُ السِّـنُّ كَـذَا إذَا انْخَلَـعْ ... عُضْوٌ وَصَحَّ دُونَ شَيْنٍ وارْتَجَـعْ

وإنْ علـى شَـيْنٍ فَفِيـهِ أبْعِـرَهْ ... أرْبعَـةٌ كَـذَا إذَا مَـا كَسَـرَهْ

وإنْ يَكُنْ مِنْ بعدِ كَسْـرِهِ شُـفِي ... مِنْ غَيْرِ شَيْنٍ بِـبَعِيرَيْنِ اكْتُفِـي

الباب الخامس

في الجروح

وَصِفَةُ الْجُـرُوحِ مِنْهَـا الدَّامِيَـهْ ... وهْيَ التِي أضْحَتْ بدَمٍ جائِيَـهْ

وبَاضِعٌ وهِيَ الَّتِي تَشُقُّ ... جِلْدَتَهُ وَملحِمٍ تَرِقُّ
تأخُذُ في اللَّحْمِ بلاَ اسْتِغْراقِ ... وإنْ تزِدْ فَسَمٍّ بالسِّمْحَاقِ
وهِيَ الَّتِي تَجُزُّ لَحْمَهُ إلى ... قِشْرٍ هُنَاكَ فَوقَ عَظْمِهِ عَلاَ
وَمُوضِحٌ تُوضِحُ ذَاكَ العَظْمَا ... وَهَاشِمٌ إنْ هَشَّمَتْهُ هَشْمَا
إنْ زادَ أوْ قَلَّ إذَا لَمْ تَنْقُلَهْ ... وإنْ تُنَقِّلَهُ تُسَمَّى الْمَنقَلَهْ
وَسَمِّهَا مأمُومَةً إذَا انْتَهَتْ ... إلى الدِّمَاغِ وَعِظَامَهْ عدتْ
وإنْ تَكُنْ فِي الْجَوْفِ تُدْعَى الْجَائفَهْ ... وَنَافِذٍ في غَيْرِهِ أوْ تَالِفَهْ

ذكر أروش الجروح

فِي مقدَمِ الرَّأسِ بَعِيرٌ إنْ دَمَتْ ... ثُمَّ البَعِيرَانِ إذَا مَا بُضِعَتْ
وَمَلْحَمٌ لَهَا ثَلاثُ أبْعِرَهْ ... أرْبعَةٌ إذَا انتَهَتْ لِلْقِشْرَهْ
وَخَمْسَةٌ لِمُوضِحٍ وإنْ هُشِمْ ... فَعَشَرَةٌ وَلِمُنَقِّلٍ حَكَمْ
خَمْسَةَ عشْرَ ثُمَّ لِلْمأمُومَهْ ... ثلثُ تِلْكَ الدِّيَةِ الْمَعْلُومَهْ
وَمِثْلُهُ جَرْحُ فِقَارِ الظَّهْرِ ... كذَا الْفُروجِ وَمَحَارِ الصَّدرِ
وإنْ تَكُنْ في الوَجْهِ تُعْطَى ضِعْفَهُ ... أوْ سائرِ الْجَنْبِ فتُعطَى نصْفَهُ
وفي جَميعِ مَا ذكَرْتُ يُعْتَبَرْ ... راجبة الإبهَامِ طُولاً وقِصَرْ

وَعَرضُهَا أيْضاً وقوم قــدْ نقَــطْ ... للطُّولِ اثنَى عشراً وسطِ الــنقطِ
ونَقطُوا العَرضَ كــذاَك وانْتَقــدْ ... مُصَنِّفُ الأصْلِ مُساوَاةَ العَــدَدْ
وإنْ تزدْ عــنْ ذلــكَ الْمقْــدَارِ ... أوْ نقصَــتْ تُعْطَــى بالاعتِبَــارِ
والْخُلــفُ في الْهَاشــمِ والْمُنقِّــلِ ... هَلْ فِيه هَذَا الاعْتِبَــار أمْ خَلــي
ولَــيْسَ في النَّافــذِ والْمَأمُومَــهْ ... مُعْتَبَــرَا وجــائفٌ سَــليمَهْ
وَكُــلُّ نَافــذٍ لــهُ ثلــثُ الدِّيَــهْ ... إلاَّ مَوَاضِــعًا أتَــتْ مُسَــمِّيَهْ
في اليَدِ والرِّجــلِ وفي الأصَــابِعِ ... وَشَــفةٍ وأذنِ الْمَسَــامِعِ
ووَرقةِ الأنْــفِ وَثَــدْي وَكَــذَا ... مِشْفَرَ فرْجِ امْــرَأةٍ قــدْ نفَــذَا
أوْ خُصْــوَةٍ فإنَّــهُ لَــهُ الثُّلُــثْ ... مِنْ دِيَةِ العُضْوِ الَّذِي فيهِ حَــدثْ

خاتمة في التأثير الغير الجارح

ولَطْمَةٌ في الوَجْهِ مَهْمَــا أثَّــرَتْ ... مِنْ غيْرِ جُــرْحٍ بِــبَعيرٍ أوثــرَتْ
ونصــفُهُ إنْ لَــمْ تُــؤَثِّرْ وَجُعِــلْ ... لِضَرْبَةٍ وَوَكْزَةٍ خُمْــسُ الْجَمَــلْ
إنْ أثَّرَتْ ونصْــفُ خُمْسِــهِ إذَا ... لَمْ تُؤثِرَنْ والْجِسْمُ يُعْطى نصْفَ ذَا

الباب السادس

في القسامة

إنْ وُجِـــدَ الْمَيـــتُ وَفيـــهِ أثـــرُ ... قتـــلٍ وَلَـــمْ يُعْلَـــمْ لَـــهُ مُـــؤَثِّرُ

في قريَـــةٍ لـــيْسَ لَـــهُ عَـــدُوٌّ ... وَمَا علـــى مُعَـــيَّنٍ قـــد ادَّعُـــوا

ولَمْ يكُنْ في جَامعٍ ولَـــمْ يَمُـــتْ ... مِـــنَ الزِّحَـــامِ فقَسَـــامةٌ ثَبَـــتْ

تَحْلِفُ مِـــنْ رِجَالِهَـــا خَمْسُـــونَا ... ممَّنْ عَـــدَا الصَّـــبِيَّ والْمَجْنُونَـــا

وَمَا عَدَا الأعْمَى فَكُـــلٌّ يَحْلِـــفُ ... بأَنَّهُ لَمْ يَـــدْرِ مَـــنْ ذَا الْمُتْلِـــفُ

وأنَّـــهُ بنَفْســـهِ مَـــا أتْلَفَـــا ... ثُمَّ عَلَيْهِمْ غُرْمَـــهُ علَـــى الوَفَـــا

وَكَرَّرُوا الـــيَمينَ مَهْمَـــا نَقصُـــوا ... عنْ ذَلِكَ العَدِّ وقـــدْ تَخَلَّصُـــوا

الكتاب الخامس عشر

في الحدود

يُقيمُهَـــا الإمَـــامُ والْمُحتَسِـــبُ أعْنِي الْحُدُودَ حِينَ صَحَّ السَّبَبُ
أَمَّا الإمَـــامُ فهْـــوَ لَـــمْ يَخْتَلِفُـــوا فيهِ ولَكِنْ في سِـــوَاهُ اخْتَلفُـــوا

ذكر حد المحارب

وَيطْلُـــبُ الإمَـــامُ والْمُحْتَسِـــبُ مُحاربـــاً للهِ ظـــلَّ يهْـــربُ
يَطْلُبُهُ مَـــا وَجَـــدَ السَّـــبِيلَ لَـــهْ وذَاكَ نَفْيُـــهُ علَـــى مَـــا فَعَلَـــهْ
وفيـــه تَفصِـــيلٌ إذَا مَـــا وَجَـــدَهْ فَشاهِرُ السِّلاَحِ يَقطَعَـــنْ يَـــدَهْ
وإنْ يكُنْ أَتْلَـــفَ مَـــالاً أوْ أخَـــذْ يَداً وَرِجْلاً مِنْ خِلاَفٍ مِنْهُ جَـــذَّ
وَالصَّلْبُ والقَتْـــلُ إذَا مَـــا قَـــتَلاَ والْعَفْوُ مَهْمَا تَابَ عَنْهُ حَصَـــلاَ
لَكِنْ بشَـــرْطٍ أنْ تَكُـــونَ التَّوْبَـــةَ مِنْ قبلِ أنْ تَنَالَ مِنْـــهُ القُـــدْرَةَ
ولاَ يَصِـــحُّ بَعْـــدَهَا وَلَـــوْ عَفَـــا صَاحِبُ ذَا الْحَقِّ الذي قدْ أتْلفَا
وَسَبَبُ الْحَـــرْبِ سِـــلاَحٌ شَـــهَرَا بَغْياً أوِ الفَســـادُ مِنْـــهُ ظَهَـــرَا
وَشَرْطُهُ مِنْ مُسْـــلِمٍ لا يَسْـــتَحِلّ لأخْذِ مَا نِيلَ وقَتْلِ مَـــنْ قَتَـــلْ

ذكر حد السارق

وَسَـــارقٌ لِرُبْـــعِ دِينَـــارٍ فَمَـــا ... فَوْقَ مِنَ الْحِرْزِ كَـــدَارٍ فاعْلَمَـــا
تُقْطَـــعُ يُمْنَـــاهُ مِـــنَ الرُّسْـــغِ إذَا ... أقـــرَّ أنَّـــهُ لِـــذاكَ أخَـــذَا
أوْ شَـــهِدَ العَـــدْلاَنِ والغَـــرِيمُ ... علـــى ادّعـــاءِ حَقِّـــه مُقِـــيمُ
وشَرْطُ ذَا السَّـــارِقِ أنْ لاَ يَـــدَّعِي ... بأخْذِهِ حَقـــاً لَـــهُ لَـــمْ يُـــدْفَعِ
وكَوْنُـــهُ لَـــيْسَ بِـــزَوْجٍ أوْ وَلَـــدِ ... ولاَ شَرِيكٍ فِي مَحَـــلٍّ أوْ سَـــبَدْ
ولَمْ يَكُنْ مِـــنَ الأولَـــى تَلْزَمُـــهُ ... نَفَقَتُهُمْ فِي حـــالِ مَـــا يَظْلِمُـــهُ
وَشَرْطُ ذَا الْمَسْرُوقِ مَالٌ قدْ مُلِكْ ... غـــيرَ وَدِيعَـــةٍ وغَيْـــرَ مُشْـــتَرَكْ
وَلاَ غَنِيمـــــةٍ وبَيْـــــتَ مَـــــالِ ... وَلاَ كَنَحْـــوِهِ مِـــنَ الأمْـــوَالِ

ذكر حد المرتد

وَيُقتَـــلُ الْمُرتَـــدُّ عَـــنْ إسْـــلاَمِهِ ... إنْ لَمْ يَتُبْ قَبْلَ انتِهَـــا حِمَامِـــهِ
وَصِـــفَةُ ارْتِـــدَادِهِ أنْ يَجْحَـــدَا ... مَـــا لَـــزِمَ العَاقِـــلَ أنْ يعْتَقِـــدَا
أوْ شَـــكَّ فِيـــهِ بعْـــدَ أنْ عُلِّمَـــهُ ... أوْ جَهِـــلَ الْوَاجِـــبَ أنْ يَعْلَمَـــهُ

ذكر حد الزاني

وَالزَّانِي إمَّا أنْ يَكُــونَ مُحْصَــنَا ... أوْ غيْــرَ مُحْصَــنٍ وَكُــلٌّ بُيِّنَــا
وَحَدُّهُ الــرَّجْمُ إذَا مَــا أُحْصِــنَا ... بِحُــرَّةٍ مُسْــلِمَةٍ بِهَــا بَنَــى
وإنْ يكُنْ ليْسَ بِمُحْصَــنٍ جُلِــدْ ... مَائَة جَلْدَةٍ وَنِصْــفُ ذَا العَــدَدْ
فِي مُحْصنٍ عَبْدٍ وإنْ لَمْ يُحْصَــنَا ... فِي حَدِّهِ خُلْفٌ إذَا ما قَــدْ زَنَــا
وذَاكَ أنْ يُقِــرَّ بالزِّنَــا وَلَــمْ ... يَرْجِعْ إلَى أنْ يَرَ بالْحَــدِّ الأَلَــمْ
أوْ شَهِدَ العُــدُولُ مِــنْهُمْ أرْبَعَــهْ ... وَعَيَّنُــوا زَمَانَــهُ وَمَوْضِــعَهْ
وَشَــهِدُوا بِــأَنَّهُمْ رأوْهُمَــا ... كالْمِيلِ فِي مِكْحلَــةٍ فَرْجَاهُمَــا

ذكر حد القاذف

وَيُجْلَدُ القَــاذِفُ حُــراً مُؤْمِنَــا ... غَيْرَ صَبِيٍّ وَهْــوَ قَــذْفٌ بالزِّنَــا
وشَرْطُ ذَا القَاذِفِ بَــالِغٌ عَقَــلْ ... ولَمْ يَكُنْ أبــاً ولاَ زَوْجــاً فَعَــلْ
يُحَــدُّ مَهْمَــا شَــهِدَ العَــدْلاَنِ ... أوْ أنَّــهُ أقَــرَّ باللِّسَــانِ
منْ أوْسَطِ الْجَلْدِ ثَمَــانِينَ وقَــدْ ... قِيلَ يُحَدُّ العَبْدُ نِصْفَ ذَا العَــدَدْ
ويُرفَعُ الْحَــدُّ إذَا ذَاكَ اعْتَــرَفْ ... أوْ جَاءَ هَذَا بالشُّهُودِ ووَصَــفْ

ذكر حد الشارب

وَشارِبُ الْمُسْكِرِ وَهْوَ عَاقِلُ ... وَعَالِمٌ بِسُكْرِهِ أوْ جَاهِلُ
مُحَرَّمٌ لِشُرْبِهِ أوْ مُسْتَحِلُّ ... وَغيرُ مُكْرَهٍ علَى مَا قَدْ عَمِلْ
يُجْلَدُ فِي الْحَدِّ ثَمَانينَ إذَا ... مَا كانَ حُراً وَلِعبْدٍ نِصْفُ ذَا

الكتاب السادس عشر

في الجهاد وفيه ثلاثة أبواب

الباب الأول

في أقسام الجهاد

إنَّ الْجِهَادَ مِنْهُ فَرْضُ عَيْنِ ... يَلْزَمُ كُلَّ وَاحِدٍ بِالعَيْنِ
حَتَّى النِّسَاءَ وهُوَ أنْ يُدَافِعَا ... عنْ نَفْسِهِ مَنْ جَاءَهُ مُصَارِعاً
وَمِنْهُ يَلْزَمُ الْجَمِيعَ وَسَقَطْ ... بِفِعلِ مَنْ يَفعَلهُ الفَرضُ يُحَطْ
وَسَبَبُ الوُجُوبِ قُدْرَةٌ علَى ... حَرْبِ العَدُوِّ وإمَامٌ عَدَلاَ
وَمثلُهُ مُحْتَسِبٌ قَدْ سَلَّمَا ... لأَمْرِهِ مِنَ التُّقَاةِ العُلَمَاءْ
وَصِفَةُ القُدْرَةِ كَوْنُهُمْ عَدَدْ ... نصفَ العَدُوِّ وَكَذَاكَ فِي العُدَدْ

الباب الثاني

في أصناف المحاربين وهم صنفان

الصنف الأول المشركون

وَمَنْ يَحِلُّ حَرْبَهُ صِنْفَانِ ... هُمْ أَهْلُ بَغْيٍ وَذُوو كُفْرَانِ

فَالْمُشْرِكُونَ مِنْهُمُ مَنْ تُقبَلُ ... عَنْ حَرْبِهِ الْجِزْيَةُ أَوْ مَا يُجْعَلُ

وَهُمْ أُولُوا الْكِتَابِ مُطْلَقاً وَمَنْ ... فِي حُكْمِهِمْ مِثلَ الْمَجُوسِ فاعْلَمَنْ

أَمَّا الأُولَى قَدْ عَبَدُوا الأَصْنَامَا ... فَالْحَرْبُ حَتَّى يُظْهِرُوا الإِسْلاَمَا

وَالطِّفْلُ وَالْمَرأَةُ لَيْسَ يُقتَلُ ... وَرَاهِبٌ بِنَفْسِهِ مُعْتَزِلُ

وَهَرِمٌ وَمُقعَدٌ مَجْنُونٌ ... وَيُقتَلُ الْحَارِبُ وَالْمُعِينُ

وَمَا عَلَيْهِمْ جِزْيَةٌ وَتُغْتَنَمْ ... أَمْوَالُهُمْ طُراً إِذَا الْحَرْبُ اظطَرَمْ

وَصَحَّ سَبْيُهُمْ جَمِيعاً وَوَرَدْ ... فِي العَرَبِيِّ الْخُلْفُ وَالسَّبْيُ أَسَدْ

إِلاَّ قُرَيْشا لاحْتِرَامِ الْمُصطَفَى ... وَتَرْكِهِ لِسَبْيِهِمْ تَعفُّفَا

وَلاَ يَجُوزُ حَرْبُهُمْ مِنْ قَبْلِ ... دَعْوَتِهِمْ إِلَى الْهُدَى الْمُستَعلَى

ذكر الغنيمة

وَكُلُّ مَـا قَـدْ غَنِمُـوهُ يُقسَـمُ ... خَمْسَـةَ أقسَـامٍ سِـهَاماً تُعْلَـمُ
أرْبعَـةٌ لِحَاضِـرِي القِتَـالِ ... أحْرَارُهمْ مَـنْ بَـالِغِي الرِّجَـالِ
لِلْفَارِسِ اثْنَـانِ وَسَـهْمٌ لِلرَّجِـلْ ... وارْضَخْ لِمَنْ لم يُعْطَ سَهماً مَا حَصَلْ
لِلْعَبْدِ والْمَـرأةِ والشَّـيْخِ الهَـرِمِ ... إنْ حَضَـرُوا أوْ لِصَـبِيٍّ يَغْتَـنِمْ
وَيُقسَـمُ الْخُمْـسُ علَـى أرْبعَـةِ ... فَواحِـدٌ يُعْطَـى ذوي الْمَسْـكَنَةِ
وَلِلْيَتَـامَى الثَّـانِي ثُـمَّ الثَّالِـثُ ... لابْنِ سَبِيلٍ جَـاءَ وَهْـوَ وَاعِـثُ
ويُقسَـمُ الرَّابِـعُ فِـي ثلاَثَـةِ ... للهِ والرَّسُـولِ والقَرابَـةِ
وَهُـمْ بَنُـو هَاشِـمٍ والْمُطَّلِـبِ ... فَلْيُتْحَفُـوا إنْ عَلِمُـوا بالنَّسَـبِ
وآلَ لِلإمَـامِ فِيـهِ النَّظَـرُ ... إذَا هُمُوا قدْ جَهِلُـوا أوْ كَفَـرُوا
يُنْفِـذُهُ فِـي قُـوَّةِ الإسْـلاَمِ ... وفِـي صَـلاَحٍ عَـمَّ لِلأَنَـامِ
وَهَكَذَا سَهْمُ الرَّسُـولِ بَعْـدَ مَـا ... مَاتَ وَسَـهْمُ اللهِ أيْضـاً فاعْلَمَـا

ذكر الجزية

وَأكثَـرُ الْجِزْيَـةِ قَـالُوا أرْبَعَـةً ... مِنَ الدَّرَاهِمِ عَلَـى أهْـلِ السَّـعَةِ
وأوسَـطُ الْحَـالِ عَلَيْـهِ اثْنَـانِ ... وَوَاحِـدٌ عَلَـى الفَقِـيرِ العَـانِي

يُعْطُونَهَـــا بِذِلَّـــةٍ وَصَـــغَرِ فِي كُلِّ شَهْرٍ والفَلِـيْس فاعْـذِرِ
وَضُوعِفتْ زَكَـاةُ هَـذَا الْمُسْـلِمِ عَلَى نَصَارَى العُرْبِ دُونِ العَجَـمِ
وَعَدَمُ التَّحْدِيـدِ عِنْـدِي أعْـدَلُ بَلْ مَا يَرَى الإمَـامُ فِـيهِمْ يُفعَـلُ

الصنف الثاني البغاه

أمَّـا البُغَـاةُ فأنَـاسٌ وَحَّـدُوا مَـوْلاَهُمُ لَكِـنَّهُمْ تَمـرَّدُوا
فإنَّـهُ يَـدْعُوهُمْ الإمَـامُ لِتركِ مَـا قَـدْ حَـرَّمَ الإسْـلاَمُ
فـإنْ أبَـوْا قَـاتَلَهُمْ عَلَيْـهِ حَتَّـى يَؤُوبُـوا قسْـرَةً إلَيْـهِ
وَلاَ يَحِـلُّ مَـالُهُمْ فَيُغْنَمَـا وَجَـازَ أنْ يُضَـاعَ أوْ يُحْطَمَـا
وَمَـا علَـى جَـرِيحِهِمْ يُجَـازُ وإنْ يَكُنْ مَـأْوَى لَهُـمْ يُجَـازُوا
وَجَـازَ دَفْعُهُـمْ بـلاَ إمَـامِ عنْ دِينِنَـا والْمَـالِ والأَجْسَـامِ
وَجَازَ أيْضاً قتلُ مَـنْ قَـدْ قَـتَلاَ بِنَفْسِـهِ أوْ أمـرِهِ مَـنْ عَـدَلاَ
كَـذَاكَ إنْ دَلَّ عَلَيْـهِ أوْ حَـدَثْ فِي الْبَغْيِ بَيْعَـةٌ أوْ الْعَهْـدَ نَكَـثْ
وَمُطلقـاً كَـانَ إمَامـاً مُتَّبَـعْ أوْ كَانَ مأْمُوماً أوْ الْحِـلَّ ابْتَـدَعْ
وأذِنَ الإمَـامُ أوْ لَـمْ يـأذَنِ وأُمِـنَ الْجَـانِيَ أوْ لَـم يُـؤْمَنِ
وَغَيْرُ مَنْ ذَكَرْتُ لَـيْسَ يَحْـرُبُ إلاَّ الإمَـامُ والَّـذِي يَحْتَسِـبُ

الباب الثالث

في الإمامة

وَوَاجِبٌ أنْ يَنْصِبُوا إمَاماً ... إنْ وَجَدُوا اسْتِطَاعَةَ تَمَاماً

وهِيَ إذَا كَانُوا رِجَالاً فَرِغُوا ... مِنْ شَاغِلٍ والأرْبَعِينَ بَلَغُوا

وذَلِكَ الشَّاغِلُ نَحْوُ رِقٍّ ... وَعَدَمٍ ومَرَضٍ وَفَتَقِ

وفِيهِم سِتَّة أهْلُ عِلْمٍ ... وَوَرَعٍ وثقَةٍ وَعَزْمِ

وقَدْ رَجَوْا نَصْراً فَثَمَّ عَمَدُوا ... لأفضَلِ القَوْمِ تُقًى وعَقَدُوا

وَلْيَكُ ذَا شَجَاعَةٍ وحَزْمٍ ... مُرْتَدِياً بِعِفَّةٍ وحِلْمِ

وَغَيْرَةٍ عَلى انْتِهَاكِ الْحُرَمِ ... وذَا وَفَا بِعَهْدِهِ وَالذِّمَمِ

لَيْسَ بِذِي رِقٍّ وَلاَ جُنُونِ ... وَلاَ صَبِيّاً أوْ أخَا مُجُونِ

وَمَا بِهِ زَمَانَةٌ أوْ هِرَمُ ... أوْ خَرَسُ أوْ الْعَمَى أوْ صَمَمُ

ولَمْ يَكُنْ عَلَى كَبِير حُدَّا ... حَتَّى وَلوْ تابَ وأبْدَى الرُّشْدَا

وَوَجَبَتْ طَاعَتُهُ إنْ عقدَا ... عليْهِ أهْلُ العِلمِ ممَّنْ وُجِدَا

إنْ سِتَّةٌ كَانُوا وإنْ كَانُوا أقَلّ ... وإنْ يشَا خَلِيفَةً عَنْهُ فَعَلْ

ولاَ يَجُوزُ خَلْعُهُ بِلاَ سَبَبْ ... وَجَازَ إنْ أتَى الكَبِيرَ وارْتَكَبْ

وَلَمْ يَتُبْ أوْ كَانَ نَفْسَهُ خَلَعْ ... أوْ أنَّهُ فِي مُوجِبِ الْحَدِّ وَقَعْ

فإنَّـــهُ يُنْصَـــبُ مَـــنْ يَحُـــدُّهُ أوْ زَالَ عقلُـــهُ وَضَـــلَّ رُشْـــدُهُ
أوْ سَـــمْعُهُ جَميعُـــهُ أوْ بَصَـــرُهْ أوْ نطْقُـــهُ فـــلاَ يَـــبينَ خَبَـــرُهْ
أوْ ذَهَبَـــتْ قُوَّتُـــهُ بِهَـــرَمٍ أوْ علـــةٍ دَائِمَـــةٍ أوْ ســـقمِ
ولاَ يَكُونَـــانِ إمَـــامَينِ مَعَـــا إلاَّ إذَا بَحْـــرٌ هُنَـــاكَ قَطَعَـــا
وَبَاطِـــلٌ إنْ عقَـــدَتْ عَلَيْهِمَـــا مَعـــاً وَإلاَّ فَهْـــوَ مَـــنْ تقَـــدَّمَا
وبَطَلَتْ أيْضـــاً إذَا مَـــا جُهِـــلاَ أيُّهُمَـــا قَـــدْ نصَّـــبُوهُ أوَّلاَ

خاتمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وَيَلْزَمُ الْعَاقِـــلَ حُـــراً إنْ قـــدَرْ وَلَمْ يخَفْ في النَّفْسِ والْمَالِ الضَّرَرْ
أمـــرٌ بِمَعْـــرُوفٍ ورَفْـــعُ مُنْكَـــرِ إذَا رَجَا امْتِثَـــالَ أهْـــلِ الْمُنْكَـــرِ

الكتاب السابع عشر

في الأحكام وفيه خمسة أبواب

الباب الأول

في الحكم والحاكم

وَيُنْفِذُ الْحُكْمَ الإمَامُ العَادِلُ ... كذَاكَ قاضِيهِ الْفَقِيهُ الفَاضِلُ

وَشَرطُهُ حُرٌّ سليمُ البَصَرِ ... وَسَمْعِهِ مِنْ صَمَمٍ وَضَرَرِ

وَجائزٌ إنْفَاذُهُ فِي الْمَسْجِدِ ... إلا الْحُدُودَ والقِصَاصَ فابْعِدِ

وَيَنْبَغِي تَنْزِيهُهُ مِنْ فحش ... تِلْكَ الدَّعَاوَى وَالْمَقالِ الوَحشِ

ولاَ يَصِحُّ مِنْ جَنَابِ الظَّلَمَة ... حُكْمٌ سوَى تَزْوِيجِهِمْ لِمُسْلِمَهْ

مَعْ عَدمِ الْمُزَوِّجِ الْمَعْلُومِ ... أوْ نَصَبُوا الوَكِيلَ لِلْيَتِيمِ

وَلَزِمَ الغَرِيمُ أنْ يُسَلِّمَا ... إنْ حَكَمُوا الْحَقَّ الذي قدْ لَزِمَا

وَصَحَّ حُكْمُهُمْ إذَا مَا حَكَمُوا ... إلاَّ على الذي حَكَّمَهُمْ إنْ حُكِّمُوا

وَلاَ يَصِحُّ قصْدُهُمْ لِيَحْكُمُوا ... إلاَّ إذَا الْحَقَّ الْخُصُومُ عَلِمُوا

أوْ عَلِمُوا عَدلَ الأولَى قدْ شَهِدُوا ... ولَمْ يكُنْ فِي البَابِ خُلفٌ يُوجَدُ

وَمَا لَنَا أنْ نُنْفِذَ الأحْكَامَا ... بِأمْرِهِمْ فِيمَا عَدَا الأيْتَامَا

وَمَا عَـــدَا تَـــزْوِيجِ مَـــنْ تَقَـــدَّمَا ... وَهِيَ الَّتِـــي وَلِيُّهَـــا قَـــدْ عُـــدِمَا
وَكُلُّ حُكْـــمٍ خَـــالَفَ الْمُنَـــزَّلاَ ... أَوْ سُنَّةَ الرسُـــولِ قطْعـــاً بَطَـــلاَ
أَوْ بِخِلاَفِ رأْيِـــهِ قَـــدْ حَكَمَـــا ... أَوْ نَالَ ذَا القَاضِي الفُسُوقُ بعْدَ مَا
قَدْ شَهِدُوا أَوْ قبلَ ذي الشَّـــهَادَهْ ... أَوْ حَـــدَثَ الْجُنُـــونُ أَوْ بَـــلادَهْ
أَوْ خـــرَسٌ أَوْ صَـــمَمٌ وَيَكْتُـــبُ ... لِلْحَاكِمِ البَعِيـــدِ قَـــاضٍ أقـــرَبُ
يـــذْكُرُ فيـــهِ مَـــا رَأَى وَسَـــمِعَا ... فَيُنْفِذُ الْحُكْمَ علـــى مَـــا وَقَعَـــا
وَاسْـــتُثْنِيَ القِصَـــاصُ والْحُـــدُودُ ... لاَ يُفْصَـــلاَنِ إِنْ نـــأى الشُّـــهُودُ

الباب الثاني

في الشهادة

ثُمَّ مِـــنَ الأمُـــورِ مَـــا لاَ يُقبَـــلُ ... فِيهِ سِوَى أَرْبعـــةٍ قَـــدْ عُـــدِّلُوا
لَيْسَ بِهِمْ أُنْثـــى وذَلِـــكَ الزِّنَـــا ... فِي سَائِرِ الْحُدُودِ عَـــدْلاَنِ غِنَـــى
لَيْسَ بِهِـــمْ أُنْثَـــى وقِيـــلَ يَسَـــعُ ... ثِنْتَانِ عنْ عَـــدْلٍ وهُـــوَ أوسَـــعُ
ومِثْلُـــهُ الطَّـــلاَقُ والنِّكَـــاحُ ... وفِـــي الْحُقُـــوقِ مُطْلقـــاً يُبَـــاحُ
وفِي أمـــورِ فالنِّسَـــاءُ وَحْـــدَهَا ... إِنْ شَـــهِدَتْ عُيُوبَهَـــا وَوُلْـــدَهَا
رَضَاعَهَا وقِيلَ تُجْـــزِي واحِـــدَهْ ... فِي مُرْضِعٍ ومَـــنْ رأَتْهَـــا وَالِـــدَهْ

وَصِفَةُ الشَّاهِدِ حُرٌّ مُسْلِمُ ... وَبَالِغٌ وعَاقِلٌ فَيَجْزِمُ
وَجَازَ غيرُ العَدْلِ في الرَّضَاعِ ... وفِي النِّكَاحِ قيلَ وَالإرْجَاعِ
وَقُبِلَتْ شَهادةُ الوَحِيدِ ... فِي تَوْبَةٍ وَلَوْ مِنَ العَبِيدِ
فِي كُلِّ أهْلِ ملَّةٍ فتُقبَلُ ... مِنْ بَعْضِهِمْ لبعْضِهِمْ وَيُفْصَلُ
وَقُبِلَتْ على جَمِيعِ الْملَلِ ... شَهادَةُ العُدُولِ منَّا فاقْبَلِ
وَقُبِلَتْ مِنْ قَومِنَا عَلَيْنَا ... فيمَا يُوافِقُونَ فِيهِ دِينَا
إلاَّ الْحُدُودَ ثُمَّ بَعْضٌ أطْلَقَا ... فَرَدَّهَا مِنْهمْ عَلَيْنَا مُطْلَقَا
والْخُلْفُ فِي قَبُولِهَا مِنَ الأبِ ... وأمِّهِ وَالْجَدِّ وابْنِ النَّسَبِ
وَجدَّةٍ والزَّوْجِ وابنِ الوَلَدِ ... وقُبِلَتْ مِنْهُمْ عَلَيْهِ فاشْهَدِ
وَشاهِدُ الزُّورِ إذَا مَا تَابَا ... فَالأَعْدَلُ القبُولُ حِينَ آبَا
وَقُبِلَتْ فِي كُلِّ مَا لاَ يُبْصَرُ ... مِنَ الَّذِي قدْ زَالَ مِنْهُ البَصَرْ
وَمَا سِوَاهُ فهُوَ ردٌّ وَيُرَدْ ... مَنْ جَرَّ لَلنَّفْسِ انْتِفَاعاً إذْ شَهِدْ

ذكر الشهادة عن الشهادة وعن الشهرة

وَيَرْفَعُ العَدْلاَنِ عَمَّنْ مَرِضَا ... شَهادةً وَقُبِلَتْ عِنْدَ القَضَا
فِيمَا عَدَا القِصَاصِ والْحُدُودِ ... وعَنْ مُسافِرٍ وعَنْ فقِيدِ

وَشَرْطُهُ بَقَـاءُ مَـنْ عَنْـهُ رُفِـعْ ... إلى نُفُوذِ الْحُكْمِ غَيْـرَ مُبْتَـدِعْ
لَـيْسَ برَاجِـعٍ عـنِ الشَّـهَادَهْ ... وَلَمْ يَؤُبْ وَلَمْ يُطِـقْ إشْـهَادَهْ
وَبَعْدَ مَوتِ الأصْلِ وَاحِـدٌ قبـلْ ... عَنْهُ إذَا كَانَ اثْنَتَـيْنِ أوْ رَجُـلْ
وَجَازَ أنْ يَشْهَدَ عنْ مَوْتٍ شُـهِرْ ... أوْ نَسَبٍ أوِ النِّكَـاحِ الْمُشْـتَهِرْ

الباب الثالث

في بيان من عليه البينة ومن عليه اليمين وفيما لا يمين فيه

وَصَاحِبُ الدَّعْوَى عَلَيْـهِ البينـهْ ... أوْ يحْلِفُ النَّـافِي يَمينـاً بَيِّنَـهْ
فِيمَـا عَـدَا النِّكَـاحَ وَالطَّلاَقَـا ... والْخُلْـعَ والظِّهَـارَ والعِتَاقَـا
كَـذَلِكَ الرَّجْعَـةُ أو إذَا ادَّعَـى ... تَزْوِيجَهَا فـأنْكَرَتْ لَـمْ يُسْـمَعَا
إلاّ بِشَـاهِدَيْنِ أوْ فتخْـرُجُ ... عَنْـهُ وَلاَ يَمِـينَ ثُـمَّ تَلِـجُ
أوْ ادَّعَـتْ طَلاَقَهَـا أوْ خُلْعَهَـا ... فإنْ أتَـتْ بَيِّنَـةً فـاسمَعْ لَهَـا
وَلاَ يَمينَ إنْ يَكُـنْ قـدْ أنْكَـرَا ... وَهَكَذَا جَميعُ مَـا قـدْ ذُكِـرَا
كَـذَا إذَا ادَّعَـى عَلَـى صَـبِيٍّ ... أوْ ذِي جُنُـونٍ أوْ أبٍ وَفِـيٍّ
أو ادَّعَى السَّـهْمَ مِـنَ الغَنيمَـة ... أوْ شِرْكَة فِي الْمَـالِ والْبَهيمَـة
أوِ ادَّعَى عَلَى الشُّـهُودِ الـزُّورَا ... أوْ قالَ لِلْقَاضِي حَكَمْتَ الْجُـورَا

أوْ قالَ ذَا عَبْدِي لِشَخْصٍ جَهِــلاَ وأنْكَرَ الشَّخْصُ الْمَقَالَ واعْــتَلاَ
ولاَ يَمــينَ فِــي الْحُــدُودِ فــإذَا أتَــى عَلَيْــهِ بِشُــهُودٍ نَفَــذَا

الباب الرابع

فيما يلغى من البينات والدعاوى

وفي الحكم على الغائب والمفقود

وألْغِيَــتْ بَيِّنَــةٌ أَظْهَرَهَــا إذْ حلَفَ الْخَصْمُ وقــدْ أهْــدَرَهَا
وألْغِيَتْ دَعْوَى تَكُونُ فِي النَّسَبْ لِغَيْرِ نحْوِ العَقْــلِ أوْ إرْثٍ وَجَــبْ
أوِ ادَّعَى شَيئاً وُجُــودُهُ امْتَنَــعْ أوْ نصَبَ الدَّعَوَى على الذِي شَسعْ
وإنْ تَوَلَّى بعْدَ مَــا قــدْ سَــمِعَا قوْلَ الشُّهُودِ فَضَّلَ الْحُكْــم مَعَــا
أَوْ غَابَ حَيْثُ لاَ يُنَالُ إنْ دُعِــي فَيَسْمَعُ الوكيــلُ قــوْلَ الْمُــدَّعِي
فَيَحْكُمُ القَاضِي بِمَا قــدْ وَجَبَــا فيُنفِــقُ الزَّوْجَــةَ ولْــيُعْطِ الأبَــا
وبَعدَ أنْ تَمْضِي سِــنُونُ أرْبــعُ يَحْكُمُ بــالْمَوْتِ ولَــيْسَ يقطَــعُ
إن فقدُوهُ فِــي مَحَــلٍّ يتلَــفُ فِي غَالِبِ الأمْــرِ ولَــيْسَ يُعْــرَفُ
وَيَقسِمُ الــوَارِثُ ثَــمَّ تركَتَــهْ وَلَــتَقضِ دَينَــهُ وَفَــا وَصِــيَّتَهْ
وطَلَّــقَ الــوَلِيُّ زَوْجَــهُ إذَا أمَــرَهُ القَاضِــي وإلاَّ أخَــذَا

وَطَلَّــقَ الْحَــاكِمُ إنْ تَعَــدَّى ... وَنُكِحَــتْ مِــنْ بَعْــدِ أنْ تَعْتَــدَّا

تَعْتَــدُّ عِــدَّةَ الَّتِــي تُــوفِّي ... عَنْهَا على ما قدْ مَضَــى وَتُــوفِي

وإنْ أتَى خُيِّــرَ بَــيْنَ زَوْجَتِــهْ ... وبينَ أدْنَى الْمَهْــرِ فِــي قضِــيَّتِهْ

وَعِــدَّةُ التَّطْليــقِ تَعْتَــدُّ لَــهُ ... إذَا أرَادَهَــا وَبَعــدُ فَلَــهُ

وإنْ يكُ الفقْدَانُ لاَ فِي متْلَــفِ ... يُنْظَرُ مِثــلَ مُــدَّةِ العُمْــرِ الــوَفِي

وَحَكْمُهُ قبْلَ انقِضَــاءِ الْمُــدَّةِ ... حيٌّ لــدَى الْمــيرَاثِ وَالوَصِــيَّةِ

الباب الخامس

فيما يجتمع فيه يمين وبينه

وَمُدَّعٍ حَقــاً علَــى مَــنْ غَابَــا ... أوْ مَيِّــت أوْ ردَّ بَيْعــاً عَابَــا

أوْ شُــفعةٍ يَحْلِــفُ مَــعْ بَيِّنَتِــهْ ... مَا خرَجَ الَّذِي ادَّعَى مِنْ ذِمَّتِــهْ

وأنَّ ذَا الْمَبِيــعَ لَــمْ يــرْضَ بِــهِ ... وَذَا الْمَعِيــبَ مَــا دَرَى بِعَيْبِــهِ

كذَلِكَ الزَّوْجــةُ تَبْغِــي النَّفقَــهْ ... مِنْ غائِبٍ وإنْ تَكُــنْ مُصَــدَّقَهْ

الكتاب الثامن عشر

في الفرائض وفيه ثمانية أبواب

الباب الأول

في أهل الإرث

وَمُوجِبُ الإرْثِ نِكَاحٌ أوْ نَسَبْ ... وَعَدَمُ الدَّيْنِ الْمُحيطِ بالنَّشَبْ
والاتِّحَادُ مِلَّةٌ وَعَدَمُ ... رِقٍّ وقتلٌ عَامِداً مُحرَّمُ

ذكر من حكم بإرثهم الكتاب العزيز

أبٌ وَأمٌ وأخٌ وأخْتُ ... والزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ وابنٌ بِنْتُ
وإخْوَةُ الأُمِّ جَميعاً حَكَمَا ... بِإرْثِهِمْ آيُ الكِتَابِ فاعْلَمَا

ذكر من ثبت ميراثهم بالسنة

وَوَرَّثَ الرَّسُولُ أهْلَ العَصَبَهْ ... ذُكرانَهُمْ وبنتَ ابنِ مُعْجَبَة
وَجَدَّةٌ وَالأخَواتُ جُعِلاَ ... مَعَ البَنَاتِ عَصبة وَكَمُلاَ

ذكر من ثبت ميراثهم بالإجماع

وَجَعَلَ الإجْمَاعُ أوْلاَدَ الوَلَدْ ... مَنْزِلة الإبْنِ إذَا الإبْنُ فُقِدْ
والْجَدُّ كالأبِ وإخْوَةُ الأبِ ... كإخْوَةٍ كَانُوا لأُمٍّ وأبِ
وَجَعَلُوا لِلأُخْتِ مِنْ أبيهِ ... سُدُساً لَدَى خَليصَةِ تَحْوِيهِ
والْخُلفُ في مِيرَاثِ أهْلِ الرَّحِمِ ... معَ عَدَمِ الوَارِثِ طُراً فاعْلَمِ

ذكر ذوي السهام

ذوُو السِّهامِ عِنْدَهُمْ اثنَا عشرْ ... ثَمَانُ نِسْوَةٍ وأرْبعٌ ذَكَرْ
أمَّا الذكُورُ فأبٌ وَجَدُّ ... وَالزَّوْجُ معَ أخٍ لأُمٍّ يَبْدُو
وفِي النِّسَاءِ أمُّهُ وَجَدَّتُهْ ... وبنْتُ ابْنِهِ مَعًا وابْنَتُهْ
وأخْتُهُ الشَّقِيقُ والَّتِي لأبْ ... والأخْتُ لِلأُمِّ وَزَوْجَةٌ نَجَبْ

الباب الثاني

في الفرائض المشروعة

نِصْفُ وَرُبْعٌ ثُمنٌ وثلثُ ... ثُلُثَانِ سُدْسٌ لِلَّذِينَ يَرِثُوا

فَالنِّصْفُ لِلْبِنْتِ إِذَا النَّسْلُ انْحَسَمْ ... مِنْ صُلْبِهِ وَلَمْ تَكُنْ خُنْثَى انْبَهَمْ

وَبِنْتِ ابْنٍ ولأُخْتٍ خَالِصَهْ ... وَالأُخْتِ مِنْ أبيه بعدَ الْخَالِصَةْ

كَذَلِكَ الزَّوْجُ وَلَكِنْ شَرَطُوا ... فِي كلِّ واحِدٍ شُرُوطًا تُضْبَطْ

فاشْتَرَطُوا فِي بِنْتِ ابْنِهِ عَدَمْ ... نَسْلٍ يُحاذِي أوْ لِجَدِّهَا الأَشَمْ

والأُخْتِ عَدْمُ ذكَرٍ لِمَيِّتِ ... وَعَدَمُ آبَاءٍ وَعَدْمُ إِخْوَةِ

قَدْ شَارَكُوهَا رُتبةً والبَعْلِ ... بِشَرْطِ أنْ يُعْدَمَ كلُّ النَّسْلِ

وإنْ يكنْ نسلٌ فللرُّبْعِ نَزَلْ ... وَالرُّبُعُ لِلزَّوْجَاتِ أيْضاً قدْ حَصَلْ

إنْ عُدِمَ النَّسْلُ وَثُمْنٌ إنْ وُجِدْ ... والثُّلُثَانِ لِبَنَاتٍ إنْ فُقِدْ

ذكرَانُهُ ولِبَنَاتِ ابْنٍ حُكِمْ ... بِهِ إذَا الذُّكْرَانُ حَوْلَهَا عُدِمْ

وَلَيْسَ نَسْلٌ لأبي أبيهَا ... وَالأخَوَاتُ بانتفَا أخيهَا

وَالنَّسْلَ وَالآبَاءَ ثُمَّ الثُّلُثُ ... لِلأُمِّ إنْ لَمْ يكُ نسْلٌ تَرِثُ

مَعَ عَدَمِ إخْوَةٍ ولَوْ إثْنَيْنِ ... وَالسُّدْسُ عِنْدَ وَاحِدٍ مِنْ ذَيْنِ

وإِخْوَةُ الأُمِّ ذُكُوراً كَانُوا ... أوْ غَيْرَ ذُكرانٍ إذَا مَا كَانُوا

بِشَرْطِ عَدَمِ النَّسْلِ والآبَاءِ ... وَلَيْسَ شَيءٌ عِنْدَ هَؤُلاَءِ

وَالسُّدْسُ أيْضاً لأبٍ مَعْ نَسْلِ ... ذُكُورِهِ وَجَدِّهِ الْمُسْتَعْلِي

مَعَ عَدَمِ الأبِ ويُعْطَى الْجَدَّهْ ... إنْ لَمْ تَكُنْ أمٌّ وَأَدْنَى جَدَّهْ

ولأخِ الأمِّ وأخْتِ الأمِّ إنْ ... يَنْعَدِمِ الآبَاءُ مَعْ نسْلٍ زُكِنْ

كَذَا لأخْتِ الأمِّ مَعْ شَقِيقَتِهْ ... ولْيُعْطِ بنْتَ الإبْنِ عِنْدَ ابْنَتِهْ

وَكلُّ نَسْلٍ لَمْ يَرِثْ لاَ يَحْجُبُ ... مِثْلَ بَنِي بَنَاتِهِ إنْ نُسِبُوا

وَكُلُّ مَا وُجُودُهُ شَرَطْتُهُ ... فَعَدَمُهُ يَحْجُبُ مَنْ ذَكَرْتُهُ

وَعَكْسُهُ كَعَكْسِهِ مثالُهُ ... أبٌ وأخْتٌ لأبيهِ مَا لُهُ

وَذَكَرٌ مَعْ بِنْتِهِ فلَهُمَا ... مَا يبْقَى بعْدَ أنْ يَحُوزُوا الأسْهُمَا

لِلذَّكَرِ السَّهْمانِ وَالأُنْثَى سَهَمْ ... وَوَسِّطِ الْخُنثَى إذَا شِئْتَ القَسَمْ

وَهَكَذَا أوْلادُ ابنٍ مَعْ عَدَمْ ... أوْلاَدِهِ وَمَعْ وُجُودِهِ انْحَسَمْ

وإنْ تكُنْ بِنْتَانِ فابْنَةُ الوَلَدْ ... لاَ شَيْءَ إلا إنْ أخٌ لَهَا وُجِدْ

أيْ ذَكَرٌ أوِ ابنُ عَمٍّ ذَكَرُ ... وإنْ نأى يَعْصِبُهَا فتَشْكُرُ

وإنْ يكُنْ أقْرَبَ مِنْهَا ذَهَبَا ... بِمَا بَقَى فلاَ تَنَالُ نَشَبَا

وإنْ يكُنْ ابنٌ لَهُ وإخْوَةُ ... يَحْجُبُهُم وَلاَ كَذَاكَ الإبْنَةُ

لَكِنْ كَذَاكَ الأبُ وَالْجَدُّ وإنْ ... أبٌ وجَدٌّ فَهُوَ للأَبِ القِمِنْ

وَإخْوَةٌ مِنْ جِهَتَيْنِ أقْرَبُ ... مِنْ إخْوَةٍ مِنْ جِهَةٍ هِيَ الأبُ

وَمَا لَهُمْ إنْ كان فيهِم رَجُلُ ... سِوَى الَّذِي مِنَ الْفُرُوضِ يَفْضُلُ

واسْتُثْنِيَتْ مَسْأَلَةٌ إنْ تَرَكَا ... زَوْجاً وَأماً إخْوَةَ مَنْ هَلَكَا

وإخْوَةً مِنْ أمِّهِ فَيَدْخُلُ ... فِي ثُلُثِهِمُ خلصه ويَبْذُلُ

هَذَا الَّذِي فِي هَذِهِ قَدِ اشْتَهَرْ ... لَكِنَّنِي أقُولُ فِيهَا بِنَظَرْ

إنَّ الشَّقِيقَ عَاصِـــبٌ لاَ يُشْـــرَكُ ... فِي سهمِ أهْلِ الفرْضِ حينَ اشْتَركُوا
أمَّا وَلَـــوْ كَـــانُوا إنَاثـــاً مَحْضـــاً ... فـــإنَّهُمْ يُعْطَـــوْنَ ذَاكَ الفَرْضَـــا

خاتمة في ميراث الـــخنثى

مَنْ كانَ ذَا فرْجٍ كفَـــرْجِ الأنْثَـــى ... وَذَكرِ الفَتَـــى فـــذَاكَ الْخُنْثَـــى
إنْ خَرَجَ البَـــولُ مِـــنَ الفَـــرْجَيْنِ ... مَعـــاً كـــذَاكَ مُعْـــدَمُ القُبُلَـــيْنِ
وإنْ تَفَـــاوَتَ الْخُـــرُوجُ حُكمَـــا ... بـــهِ إلى الفـــرْجِ الـــذِي تَقَـــدَّمَا
ميراثُهُ نِصْـــفُ نَصِـــيبِ الـــذَّكَرِ ... وَنِصْفُ مِيراثِ الفَتَـــاةِ الأشْـــهرِ
مِثالُـــهُ خُنْثَـــى وبنـــتٌ وابْـــنُ ... يُقسَـــمُ تِسْـــعةٌ فَيُعْطَـــى الإبـــنُ
أرْبعـــة والبِنْـــتُ سَـــهْمَيْنِ وَمَـــا ... يبْقى فَلِلْخَنْثَـــاءِ فـــرضٌ عُلِمَـــا
وإنْ تَكُنْ خُنْثَـــى وبنْـــتُ وابْنَـــةُ ... إبْنٍ فذِي الفُرُوضُ فيهَـــا سِـــتَّةُ
ثلاثـــةٌ لـــهُ وَسَـــهْمَانِ لَهَـــا ... وَوَاحِـــدٌ لِبِنْـــتِ ابْـــنٍ أصـــلهَا

الباب الثالث

في العصبات

وَبعْـــدَ أنْ يأخُـــذَ كـــلٌّ سَـــهْمَهْ ... فَمَا بَقِي فِي العَصَباتِ فاقسِـــمَهْ

أوَّلُهُـــمْ أوْلاَدُهُ وإنْ نـــأوْا ... وَبَعْـــدَهُمْ آبَـــاؤُهُ وإنْ عَلَـــوْا

يَحُوزُهُ الأقـــرَبُ مِـــنْهُمْ نَسَـــبَا ... إلَيْهِ ابْنـــاً كـــانَ أوْ كـــانَ أبَـــا

بَعْـــدَهُمُ الإخْـــوَةُ مِـــنْ طَرفيـــهِ ... يَلـــيهِمُ الإخْـــوَةُ مِـــنْ أبيـــهِ

ثُمَّ بَنُو الْخُلَّـــص أيْضـــاً بَعْـــدَهُمْ ... ثُمَّ بَنُـــو أخِـــي أبيـــهِ عِنْـــدَهُمْ

فـــإنْ تَســـاوَوْا رُتبـــةً فـــالأقْرَبُ ... مَنْ كَانَ لِلطَّرَفيْنِ مِنْهُمْ يُنسَـــبُ

وَبَعْـــدُهُمْ أعْمَامُـــهُ وَرَتِّبَـــا ... إرْثُهُـــمُ الأقـــرَبَ ثُـــمَّ الأقْرَبَـــا

وَعمُّـــهُ مِـــنْ جِهَتَيْـــهِ قَـــدِّمَا ... عنْ عَمِّهِ مِنْ جِهَةِ الأبِ اعْلَمَـــا

وَلاَتَكـــونُ فِي النِّسَـــاءِ عَصَـــبَهْ ... إلاَّ مَعَ البَنَـــاتِ أخْـــتٌ مُعْجَبَـــة

أوْ أخَـــــــــوَاتٌ لإبٍ وأمِّ ... أوْ أخَوَاتُ الأبِ عِنْـــدَ العُـــدَمِ

وَقَدْ عَرَفْـــتَ أنَّ هَـــذَا الـــذَّكَرَا ... يَعْصِبْهُنَّ حَسْـــبَمَا قَـــدْ ذُكِـــرَا

وَيَعْصِبُ البَنَـــاتِ وَابْنَـــةَ الوَلَـــدْ ... وَحَسَبَ الْمَاضِي لَهُمْ قِسْمُ التلـــد

إلاَّ لَـــدَى الْمَسْـــألةِ الْمُشْـــتَرَكَهْ ... يُدْرِكُ كلَّ مَـــا أخُـــوهُ أدْرَكَـــهْ

وَقَدْ يَكُـــونُ عَصَـــبَةً وَذَا سَـــهَم ... أبٌ وجَـــدٌّ وابـــنُ عَـــم أخٍ لأمْ

والزَّوْجُ مِثل أنْ يكُونَ ابـــنَ عَـــمْ ... فَيَأخُذُ الفَرْضَ وبَاقِي الْمَالِ تَـــمّ

خاتمة في الرد

وارْدُدْهُ فِي ذوِي السِّهَامِ إنْ عــدِمْ ... عصبة واعْطِ لِكُــلِّ مَــا قُسِــمْ
إلاَّ ابْنَــةٍ لابْنِــهِ مَــعْ بِنْتِــهِ ... وأخْتِــهِ لأبِــهِ مــعَ أخْتِــهِ
وَإِخْــوَةَ الأمِّ مَــعَ الأمِّ وقــدْ ... قيلَ علَى جَميعِهِمْ حَتْمــاً يُــرَدّ
ولَــيْسَ لِلــزَّوْجَيْنِ ردٌّ غيْــرَ أنْ ... لَمْ يَكُ عَاصِبٌ وَذُو سَهْمٍ قمِــنْ
ولَم يكُنْ ذُو رَحِمٍ لِمَــنْ هَلَــكْ ... فالْحَيُّ مِنْهُمَا يَحُــوزُ مَــا تَــرَكْ

الباب الرابع

في الأرحام

إنْ عُدِمَت في الإرْثِ أهلُ الأسْهُمِ ... وَالعَصَبَاتُ يُعْــطَ أَهْــلُ الــرَّحِمِ
وَهمُ أنَــاسٌ بَيْــنَهُمْ وَالْمَيِّــتِ ... أنثــى وذَاكَ مِثــلُ ابــنِ الإبْنَــةِ
وَكابنِ أخْتٍ وَكَخــالٍ وكَجَــدْ ... لأُمِّــــهِ وَجَــــدَّةٍ وإنْ بَعُــــدْ
وَقدْ يَكُونُ نَفْسُهُ الأنثــى كَمَــا ... فِــي عَمّــةٍ وَبِنْــتِ أخٍ فاعْلَمَــا
وَلْيَكُ مَنْ أقرَبُ مِــنْهُمْ نَسَــبَا ... حَــازَ الَّــذِي خَلفَــهُ واسْــتَلَبَا
وإنْ تَسَاوَوْا رُتْبَة فــيهِمْ قُسِــمْ ... بَيْــنَهمُ بــلا تفَاضُــلٍ عُلِــمْ
فِيــهِ سَــواءٌ ذَكَــرٌ وَأنثَــى ... وَمُشْــكِلٌ حَالَتُــهُ وَخُنثَــى

الباب الخامس

في ميراث من لا وارث له والمرتد والحربي

وإرثُ مَنْ مَـاتَ وَلاَ وَارِثَ لَـهْ ... فِي بيتِ مَالِ الْمُسلِمِينَ فاجْعَلَـهْ
وهَكَذَا مَنْ مَاتَ مُرْتَـداً وَفِـي ... بِلاَدِنَـا مَـالٌ لَـهُ فَلْتَعْـرِفِ
يُنْفَـذُ فِـي مَصَـالِحِ الإِسْـلاَمِ ... كَمَـا اقتَضَـاهُ نَظَـرُ الإِمَـامِ
وَجَعَـلَ الْحَرْبِـيَّ مِثلُـهُ وقَـدْ ... أَجَادَ فِي تَخْرِيجِهِ حِـينَ اجْتَهَـدْ

الباب السادس

في ميراث المجوس

إِرْثُ الْمَجُوسِ بَيْـنَهُمْ بالنِّسـبِ ... كَمِثلِنَـا وَبالنِّكَـاحِ الطَّيِّـبِ
أَمَّـا نِكَـاحٌ حَـرَّمَ الإِسْـلاَمُ ... فَـلاَ كَـذَا لأَنَّـهُ حَـرَامُ
يُعْطَى بأقوَى الْجَـانِبَيْنِ إِنْ دَنَـى ... بِسَـبَبَيْنِ أَوْ بِمَـا تَعيَّنَـا

الباب السابع

في ميراث الجنس

مِيرَاثُ جِنْسِه إِذَا الـرَّحمُ انْعَـدَمْ ... وَلَمْ تَكُنْ عصـبةٌ أوْ ذُو سَـهَمْ
وَلَـمْ تَكُـنْ وَصِـيّةٌ مُسْـتَغْرِقهْ ... لِمَالِه وَلَـمْ يَكُـنْ قَـدْ أنْفَقَـهْ
ضَـعَّفَهُ الأصْـلُ وَإِنِّـي أذْهَـبُ ... لِمَـا إليـهِ ذَا الإمَـامُ يـذْهَبُ

الباب الثامن

في الغرقى والهدمى

وَلَيْسَ لِلْمَيِّـتِ مِـيراثٌ سِـوَى ... إنْ كانَ مَعْ مَوْرُوثِهِ حَـالاً تـوَى
كَمَـا إذَا مَـا انْهَـدَمَ الْجِـدَارُ ... عَلَيْهِمَـا أوْ أحْرَقتْـهُ النَّـارُ
وَلَمْ يَكُـنْ يُعْلَـمُ مَـنْ تَقَـدَّمَا ... فَـالإِرْثُ كَـائِنٌ لِكـلٍّ مِنْهُمَـا
يأخُذُ ذَا نَصِـيبَهُ مَـنْ صَـاحِبهْ ... وَذَا نَصِـيبُهُ لَـهُ مِـنْ جَانِبـهْ
صُـورَتُهُ يَجْعَـلُ هَـذَا مَيْتـاً ... فَيُعْطَ ذَا مِـنْ إرْثِـهِ مَـا ثَبَتَـا
وَهَكَـذَا صَـاحِبُهُ وَحُكْـمُ مَـا ... قَدْ أخَذَاهُ حُكْـمُ مَـا عِنْـدَهُمَا
فَـيُعْطَ لِلْحَـيِّ مِـنَ الْـوُرَّاثِ ... ومَا لِمَيْـتٍ فِيـهِ مِـنْ مِـيرَاثِ

خاتمة في ميراث الحمل

وَيُوقفُ الْمَالُ إذَا الْحَمْلُ اخْتَفَى ... حَتَّى يَبِينَ أمْرُهُ وَيُكْشَفَا
فإنْ أتَى مَيْتاً فَلاَ شَيْءَ لَهُ ... وَيُعْطَ إنْ بُكَاءَهُ اسْتَهَلَّهُ
وَجَازَ أنْ يُقسَمَ مَهْمَا وَقَفَا ... نَصِيبُ أرْبعٍ ذُكُوراً عُرِفَا

الكتاب التاسع عشر

في القسم

القِسْمُ تَوْزِيعٌ لِمَالٍ مُشْتَرَكْ ... بِحَسَبِ الَّذي بِهِ قَدِ اشْتَرَكْ
عَلى وِفَاقِ الشَّرْعِ والَّذِي أبَى ... عَنْ قسْمِهِ يُجْبَرُ حَتَّى يَرْغَبَا
وَجَازَ أنْ يَصْطَلِحُوا عَلَيْهِ ... بِكُلِّ وَجْهٍ جَائِزٍ لَدَيْهِ
فقِسْمَةُ الْمَوْزونِ وَالْمَعْدُودِ ... وَنَحْوِهِ بِوَزْنِهِ الْمَحْدُودِ
مِنْ غَيْرِ قرْعَةٍ ولكن يقرَعُ ... فِي كُلِّ مَا عَدَاهُ إذْ يُوزَّعُ
وإنْ يكُنْ وَدِيعَةً فيُدْفَعُ ... لِكُلِّ واحِدٍ نَصِيبٌ يُشْرَعُ
أوْ كَانَ دَيْناً فَكَذَا فانْتَظِرَا ... بِسَهْمِ مَنْ غَابَ إلى أنْ يَحْضُرَا
كَذَلِكَ اليَتِيمُ ثُمَّ يَرْجِعُ ... إنْ ذَهَبَ البَاقِي عَلى مَنْ جَمَعُوا
وَقَسَّمُوا مَا أخَذُوهُ أوَّلاَ ... وَطَالَبُوا الْمدْيُونَ حَتَّى يَكْمُلاَ

وإنْ يَكُنْ نَحْـوَ نَخيـلٍ قُسِـمَا ... بعَـدَدِ النَّخيـلِ وَلْيُتَمِّمَـا
ضَعيفُهَا بأنْ يزيـدَ فِـي العَـدَدْ ... نَحْوَ ثـلاثٍ بـاثْنَتَيْنِ أو فـردْ
وَلَـيْسَ يَحْتَـاجُ إلى التَّسْـلِيمِ ... كَذَاكَ مَا مَـرَّ مِـنَ التَّقْسِـيمِ
وَمَـا عَـدَاهُمَا فَيَحْتَـاجُ لَـهُ ... وَيُجْبَـرُ الأبِـيُّ أنْ يَفْعَلَـهُ
وإنْ يَكُـنْ مُخْتَلِـفَ الأجْنَـاسِ ... وَلَمْ تَكُ الأجْنَاسُ عَـدَّ النَّـاسِ
فَيَقْسِمُونَ مِنْهَـا هَاتِـكَ القِـيَمْ ... وَهَكَذَا كُلُّ الَّـذِي لاَ ينْقسِـمْ
وإنْ تكُـنْ بِعـدِّهُمُ فيُقْسَـمُ ... لِكُـلِّ وَاحِـدٍ بِجِـنْسٍ يُعْلَـمُ
وَقُوِّمَـتْ أثْمَانُهَـا وَسُـلِّمَا ... هَذَا لِذَا فَضْلَ الذِي قـدْ قُوِّمَـا
وآخِذُ سَهْماً بقسـمٍ قـدْ فَسـدْ ... فَضَاعَ مِنْ غَيْـرِ إضَـاعَةٍ يُـرَدَّ
إليهِ سَهْمٌ مِنْ نصـيبِ الشُّـرَكَا ... مِنْ غيْرِ أنْ يُعَـدَّ سَـهْمٌ هَلَكَـا

خاتمة في الأخلاق

حَقٌّ عَلى مَنْ أَلْهَـمَ اللهُ الْحِكَـمْ ... أنْ يَبْسُطَ الشُّكْرَ لِمَنْ أَوْلَى النِّعَمْ
وَأنْ يَكُونَ قَائِمـاً بِمَـا يَجِـبْ ... مُسَارِعاً لِمَا إِلَيْـهِ قَـدْ نُـدِبْ
مُنْتَهِيـاً عَـنْ فِعْـلَ مَـا نَهَـاهُ ... عَـنِ ارْتِكَـابِ فِعْلِـهِ مَـوْلاَهُ
قَدْ أَخَذَ الْجَانِبَ عَنْ حِمَى الرِّيَبْ ... فَلاَ يَحُـومُ حَوْلَـهُ وَلاَ كَـرِبْ

سَمَتْ بـــه هِمَّتُـــهُ فَـــلاَ يَـــرَى ... إلاَّ الْمَعَـــالِي مَكْسَـــباً وَمَتْجَـــراً

فـــأيْقظَ العَـــزْمَ وأوْقَـــدَ الفِطَـــنَ ... وَعَادَ والشَّمْسَ جَمِيعاً فِي قـــرَنْ

قـــدْ حـــالَفَ الْمُـــرُوَّةَ الأبيَّـــة ... مُكْتَســـباً أخْلاقَهَـــا السَّـــنيَّة

فأطْلقَ الوَجْهَ لِمَـــنْ قـــدْ سَـــأَلَهْ ... وَبَذَلَ الْمَـــالَ إذَا مَـــا ابْتَذَلَـــهْ

وَلبسَ الْحِلْـــمَ وَأَوْفَـــى بالـــذِّمَمْ ... وَعَفَّ قَادِراً عنِ الـــذِي اجْتَـــرَمْ

وَكَتَم السِّـــرَّ وأدَّى مَـــا اؤْتُمِـــنْ ... بِهِ إلى الـــذِي لَـــهُ قـــد ائْـــتَمَنْ

وَضَرَبَ الصَّـــفْحَ عـــنِ اللَّئِـــيمِ ... وَبَـــادَرَ الإكْـــرَامَ لِلْكَـــرِيمِ

وأَكْرَمَ الضَّيْفَ وَوَاصَـــلَ الـــرَّحِمْ ... وَرَحِمَ الطِّفْـــلَ وَعَظَّـــمَ الْهَـــرِمْ

وَجَلَّـــلَ العَـــالِمَ قَـــدْرَ حَقِّـــهِ ... وَأَوْسَعَ الْجَاهِلَ حُسْـــنَ خُلْقِـــهِ

وَبَـــرَّ وَالِدَيْـــهِ بِـــالتَّلَطُّفِ ... واحْتَالَ فِـــي رِضَـــاهُ بِـــالتَّعَطُّفِ

وأَحْسَنَ الصُّـــحْبَةَ فِـــي حَقِّهِمَـــا ... طَاقَتَـــهُ وَقَـــالَ رَبِّ ارْحَمْهُمَـــا

وَاحْتَمَـــلَ الأَذَى مَـــنَ الْجِـــيرَانِ ... وَغَفَـــرَ الزَّلَّـــةَ لِلإِخْـــوَانِ

إذْ لَيْسَ يَخْلُو أَبَـــدَا مِـــنْ عَيْـــبِ ... حَيٌّ وإنْ كَانَ عَفِيـــفَ الْجَيْـــبِ

ثُمَّ تَـــوَخَّى أَكْـــرَمَ الأَصْـــحَابِ ... مِنِ ارْتَـــدَى بِالفَضْـــلِ والآدَابِ

يَكْـــتُمُ سِـــرَّهُ وَيَنْصَـــحَنَّ لَـــهْ ... وَيَحْمِلَـــنَّ مَعَـــهُ مَـــا أَثْقَلَـــهْ

وَيَسْتَشِـــيرَهُ إذَا مَـــا نَابَـــا ... أَمْرٌ وَيَصْغَى حِـــينَ مَـــا أَجَابَـــا

ونقـــلَ الآرَاءَ بِالتَّأَمُّـــلِ ... وَمَـــزَجَ العَجَلَـــةَ بِالتَّمَهُّـــلِ

وَبَـــادَرَ الْخَـــيرَاتِ بالتَّعَجُّـــلِ ... وإنْ يَكُنْ شَـــرٌّ فَـــلاَ تَسْـــتَعْجِلِ

حَتَّـــى تَـــرَى ضَـــرَرَهُ وَنَفْعَـــهْ ... وَتَعْـــرِفَنَّ أصـــلَهُ وَفَرْعَـــهْ

وَقَسَّـــمَ الأوْقَـــاتَ فِـــي مَعَـــادِهِ ... وَفِـــي مَعَاشِـــهِ وَفِـــي رُقَـــادِهِ

أمَّا الرُّقَـــادُ فَهُـــوَ صَـــدْرُ لَيْلِـــهِ ... وَسَاعَةٌ فِي الصَّيْفِ مِـــنْ مَقِيلِـــهِ

وَفِي الْمَعَـــاشِ مَـــا لاَبُـــدْ مِنـــهُ ... وَيَتـــرُكُ الَّـــذِي تَغَـــانَى عَنْـــهُ

فإنَّـــهُ مَـــا قَـــلَّ مِنْـــهُ وَكَفَـــى ... خَيْرٌ مِنَ الْمَلْهِي الكَثِيرَ فَاعْرِفَـــا

وإنَّ فِـــي قَلِيلِـــهِ حِسَـــاباً ... وَفِي الكَـــثِيرِ الْمُشْـــغِلِ العِتَابَـــا

وَيُجْمِلَنَّ فِـــي طِـــلاَبِ الـــرِّزْقِ ... فَرُبَّنَـــا ضَـــمِينُ هَـــذَا الْخَلْـــقِ

وَلِلْمَعَـــادِ طُـــرُقٌ مُوَصِّـــلَهْ ... فَـــالْزَمْ طَرِيقَـــهُ إلى أنْ تَصِـــلَهْ

وَحَبَّـــذَا إذَا جَمَعْـــتَ الْكُـــلاَّ ... وَنِلْتَ مِـــنْ أقْدَاحِـــهِ الْمُعَلَّـــى

فَيَنْبَغِـــي لِقَاصِـــدِ الرَّشَـــادِ ... وَطَالِبِ الفَـــلاَحِ فِـــي الْمَعَـــادِ

أنْ يَصْحَبَ العِلْمَ الشَّرِيفَ بالعَمَلْ ... فَفِي افْتِرَاقِ ذَيْنِ مَوْقِـــعُ الزَّلَـــلْ

وَإنَّـــهُ إذَا هَفَـــا تَـــدَارَكَا ... مَا كَـــانَ مِنْـــهُ نَادِمـــاً هُنَالِكَـــا

فَطَلَـــبَ الغُفْـــرَانَ عِنْـــدَ ذَلِكَـــا ... فإنَّـــهُ مُكَلَّـــفٌ بِـــذَلِكَا

وَلْيُغِـــثِ الْمَلْهُـــوفَ إنْ آوَاهُ ... وَلْيَنْصُـــرِ الْمَظْلُـــومَ إنْ رَآهُ

وَلْيَكُ فِي الصَّـــلاَةِ قَانِتَـــا وَفِـــي ... صِـــيَامِهِ إنْ صَـــامَ ذَا تَعَفُّـــفِ

مُـــدَّرِعاً بِـــوَرَعٍ يَحْمِيـــهِ ... وَلاَبِســـاً قَنَاعَـــةً تُغْنِيـــهِ

وَبَعْـــدَ أنْ أقَـــامَ مَـــا عَلَيْـــهِ ... قَـــامَ إلى مَـــا نَـــدَبُوا إلَيْـــهِ

فَرَتَّـــلَ القُـــرآنَ عِنْـــدَ وَحْشَـــتِهْ ... عَلى اعْتِبَارٍ وَحُضُـــورِ فِكْرَتِـــهْ

وَكُلُّ مَـــنْ أكْثَـــرَ مِنْـــهُ مَاجِـــدُ ... أقَلُّهُ فِي اليَـــوْمِ جُـــزْؤٌ وَاحِـــدُ

وَفرَّغَ البَـــالَ لِيقْـــنِصَ الحِكَـــمْ ... حَتَّى غَدَا فِي العِلْمِ رَاسِخَ القَـــدَمْ

وَطَهَّرَ القَلْبَ وَأخْلَـــصَ العَمَـــلْ ... وَرَاقبَ النَّفسَ وَقَصَّـــرَ الأمَـــلْ

وَوَزَنَ الـــذي عليْـــهِ قَـــدْ عَنَـــى ... وقَصَـــدَ الْحَـــقَّ الْمُـــنِيرَ البَيِّنَـــا

وَتَـــركَ الَّـــذِي عَلَيْـــهِ الْتَبَسَـــا ... وَعَاتَبَ النَّفْسَ إذَا مَا قَـــدْ أَسَـــا

فـــإنْ أبَـــتْ عَاقَبَهَـــا بالصَّـــوْمِ ... وَتَرَكَ مَا تَهْـــوَاهُ مِثـــلَ النَّـــوْمِ

وَطَلَبَ العَـــوْنَ عَلـــى تَـــدْلِيلِهَا ... فَإنَّمَـــا الْهَـــلاَكَ فِـــي تَجْلِيلِهَـــا

كَمْ سُبُعٍ أحْبَتْـــهُ فِـــي أرْجَائِهَـــا ... عُجْبٍ وَكِبْـــرٍ حَسَـــدٍ رِيَاءَهَـــا

وَهَـــذِهِ الأرْبَـــعُ رأسُ الشَّـــرِّ ... وَمَنْبَـــعُ الآفَـــاتِ والتَّجَـــرِّي

فالعُجْبُ أنْ يَسْـــتَعْظِمَنَّ النِّعَمَـــا ... وَيَنْسَيَنَّ مَـــنْ بِهَـــا قَـــدْ أنْعَمَـــا

وَالكِبْرُ أنْ يَغْمِطَ هَـــذَا الْخَلْقَـــا ... مُزْدَرِيـــاً وَيَـــدْرَأنَّ الْحَقَّـــا

وَمَـــنْ تَمَنَّـــى أنْ تَـــزُولَ الـــنِّعَمُ ... عَـــنْ غَيْـــرِهِ فَحَسَـــدٌ مُحَـــرَّمُ

وَمَنْ تَمَنَّى مِثْلَهَـــا فَـــلاَ حَـــرَجْ ... وَذَاكَ بالْغِبْطَةِ يُـــدْعَى إذْ خَـــرَجْ

أمَّـــا الرِّيَـــاءُ فَهُـــوَ أنْ يَعْمَـــلَ لاَ ... للهِ لَكِـــــنْ لِيُحِبَّـــــهُ الْمَـــــلاَ

فَهُوَ يُرَاعِي حُـــبَّهُمْ إنْ حَضَـــرُوا ... وَوَدَّ أنْ يَظْهَرَ إنْ لَمْ يَحْضُـــرُوا

قَدْ خَسَرتْ تِجَارَةُ الْجَمِيعِ ... إذْ هَدَمُوا الأعْمَالَ بالتَّضْيِيعِ

وَحُرِمُوا حَلاَوَةَ الإيمَانِ ... فلمْ يَفِ الْمَزِيدُ بالنُّقْصَانِ

فاجْعَلْ هَدَاكَ اللهُ كُلَّ البَشَرِ ... إنْ شِئْتَ أنْ تَخْلُصَ مِثلَ الْحَجَرِ

واعْلَمْ بأنّ اللهَ مُسْبِلُ النِّعَمْ ... فالعُجْبُ لاَ مَعْنَى لَهُ سِوَى النقمْ

وإنه ليسَ يزيلُها الحسدْ ... وإن يمتْ صَاحبهُ من الكَمَدْ

وانْظُرْ إلى أصْلِكَ تَعْرِفْ قدْرَكَا ... وَتَدْرِ أنّ الكِبْرِياء لِغَيْرِكَا

وإنَّ هذا النَاسَ أيْضاً مِثْلَكَا ... لاَ يَمْلِكُونَ نَفْعَهُمْ وَضُرَّكَا

فاعْدُدْ لِمَا عَمِلْتَهُ جَوَابَا ... فَفِيهِ لاَبُدَّ تَرَى خِطَاباً

وَحَاسِبَنْهَا قَبْلَ أنْ تُحَاسَبَا ... وَكُنْ إلى اللهِ تَعَالى رَاغِباً

فَلَيْسَ هَذَا الأمْرُ بالْهُوَيْنَا ... وَلاَ يَنَالُ الفَوْزَ مَنْ تَمَنَّى

وكُنْ على حِذْرٍ مِنَ الغُرُورِ ... فإنَّهُ مَعَادِنُ الشُّرُورِ

كَمْ عَامِلٍ أسَرَّهُ مَا عَمِلاَ ... حَتَّى رَجَا بِهِ الْمَقَامَ الأكْمَلاَ

وَهُوَ بِهِ مُسْتَوجِبٌ لِلسَّخَطِ ... وَظَنُّهُ الصَّلاَحَ عَيْنُ الغَلَطِ

وَرُبَّ قُدْوَةٍ بِهِ قَدْ يَهْتَدِي ... مِنْ ظُلْمَةِ الْجَهْلِ البَهِيمِ والرَّدِي

يَظُنُّ أنَّهُ الْهُدَى وَلَوْ نَظَرْ ... مَا كَانَ مَكْتُوباً عَلَيْهِ لَجَأَرْ

فأسْأَلُ اللهَ النَّجَاةَ مِمَّا ... أخْشَى وأنْ يُحْسِنِ إلَيَّ الْخَتْمَا

لم يتمكن ﷺ من إتمام معارج الآمال على مدارج الكمال وإنما شرح فيه إلى كتاب الاعتكاف فقط والمشروح ثمانية أجزاء وكان يقصد أن يجعله ستة عشر جزءا فاشتغل بما هو أهم من نصب الإمام والقيام بأمر المسلمين وتوفي ﷺ في ٥ ربيع الأول ١٣٣٢هـ وعمره ٤٦ سنة.

تتمة

هـذَا كَمَـالُ هـذِهِ الْمَـدَارِجِ ... فَهَـيِّءِ الآمَـالَ لِلْمَعَـارِجِ

فإنَّهَـا قَـدْ رُشِّـحَتْ بِـالْحَقِّ ... وَوُشِّـحَتْ أخْبَارُهَـا بالصِّـدْقِ

وَسَـلَكَتْ مَنَـاهِجَ التَّحْقِيـقِ ... وَنَصَـبَتْ مَعَـالِمَ التَّـدْقِيقِ

وَاكْتَسَبَتْ مِمَّـا إلَيْـهِ انْتَسَـبَتْ ... فَضْلاً ولَوْلاَ أصْلُهَا مَا اكْتَسَـبَتْ

وَلبسَتْ مِنْـهُ بُـرُودَ الْحُسْـنِ ... فأقْبَلَتْ تُهْدِي الْهُـدَى وتُغْنِـي

وأنْشَأتْ بَـيْنَ الْـوَرَى تَسْـلِيمَا ... وَالفَضْـلُ لِلإِمَـامِ ابرَاهِيمَـا

فإنَّـهُ قَـدْ مَهَّـدَ القَوَاعِـدَا ... وَحَـرَّرَ الفُصُـولَ والفَوَائِـدَا

وَقَيَّـدَ الشَّـارِدَ بالضَّـوابطِ ... وأتْقَـنَ التَّرْصِـيعَ بـالرَّوَابِطِ

كَـمْ مُجْمَـلٍ فَصَّـلَهُ وَقَـرَّرَا ... وَمُشْـكَلٍ وَضَّـحَهُ وَحَـرَّرَا

فـأظْهَرَ العُلـومَ باللِّسَـانِ ... وَنَصَـرَ الإسْـلاَمَ بالسِّـنَانِ

وَهَـا أنَـا مُعْتَـرِفٌ مِـنْ يَمِّـهِ ... وَمُسْـتَمِدٌّ قَبَسـاً مِـنْ عِلْمِـهِ

وَإِنْ أَكُنْ خَالَفْتُهُ فِي بَعْضِ مَا ... مِرَّ فَلا لِخَلَلٍ قَدْ رَسَمَا

لَكِنَّهُ يلزم كُلَّ مَا ظَهَرْ ... لَهُ صَوَاباً مِنْ مَسَائِلِ النَّظَرْ

عَلَيْهِ مِنْ الَهِنَا رِضْوانَهْ ... مَا أَتْحَفَ السَّارِي هُدَى بيانهْ

وَعَمَّنَا اللهُ بِغُفرَانِ الزَّلَلْ ... مِنْ فضْلِه وَبالقَبُولِ لِلْعَمَلْ

وأحْمَدُ اللهَ علَى مَا وَهَبَا ... بِمَنِّهِ مَا لَمْ أكُنْ مُحْتَسِبَا

مُصَلِّياً عَلى الَّذِي قَدْ رَشَدَا ... بِمُحْكَمِ القُرآنِ نُوراً وَهُدَى

وآلِهِ وَصَحْبِهِ مَنْ عَقَدُوا ... لِنَصْرِهِ عَزْمَهُمُ واجْتَهَدُوا

فَوَرَدُوا مَصَارِعَ الآجَالِ ... وَخَلَّفُوا مَوَاقِعَ الآمَالِ

واشْتَمَلوا بأكْمَلِ الْخِصالِ ... وَهذِهِ مَدَارِجُ الْكَمَالِ

تمت

عرضانه على أصله وليت أنَّا وجدنا نسخة أصح منها

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كشف الحقيقة لمن جهل الطريقة

أيُّهـــا القـــادِحُ فينـــا أقصـــرِ ... أتدرِ مـــاذا قلـــتَ أم لَـــمْ تَشْـــعُرِ

قدحتَ في مـــذهبِ أهـــلِ الْحَـــقِّ ... ويحَـــكَ أغضـــبتَ إلـــهَ الْخلـــقِ

فمـــا الإباضـــيُّونَ إلاَّ علَمَـــا ... لخلفـــاءِ الْحـــقِّ منَّـــا فاعلَمَـــا

إنَّ الْمُخـــالفينَ قـــد سَـــمَّونا ... بـــذاكَ غـــيرَ أنَّنَـــا رَضِـــينَا

وأصـــلُهُ إنَّ فَتَـــى إبـــاضِ ... كـــانَ محاميـــاً لنـــا وماضِـــي

مـــدافعاً أعـــدائنا بالْحُجَّـــةِ ... وحاميـــاً إخوانَنَـــا بالشـــوكة

قد كانَ في الْمنعـــة مـــن عشـــيرَتهِ ... ولا يطـــاقُ بأسُـــهُ لسَـــطْوَتهِ

فأظهرَ الْحقَّ علـــى رُغْـــمِ العِـــدَى ... والكلُّ مـــن أعدائِـــهِ قـــد شَـــهِدا

قد كـــانَ في أيـــامِ عبـــد الملـــكِ ... مَعْ شِدَّةِ الأمْرِ وضـــيقِ الْمَسْـــلكِ

ناقشـــهُ وبـــيَّنَ الصَّـــوابا ... ولَـــمْ يَكُـــنْ لِبأســـهِ قَـــدْ هَابَـــا

وكـــان لا يـــدعُوه إلا باسمـــهِ ... تعـــزُّزاً بحقِّـــهِ وعلْمِـــهِ

فصَـــارَ معروفـــاً مـــعَ الْجميـــعِ ... لِمَا حـــوَى مِـــنْ شَـــرَفٍ رفيـــعِ

ونســـبوا مـــن كـــان في طريقتـــهْ ... إليـــه لاشـــتهارِ حُسْـــنِ سِـــيرتِهِ

ونحـــن الأولـــينَ لم يَشـــرَعْ لَنَـــا ... نجـــلُ إبـــاضٍ مـــذهباً يَحْمِلُنَـــا

مِنْ ذاك لا تلقى لـــهُ في الْمـــذهبِ ... مســـألة نرسمهـــا في الكتـــب

فـــنحنُ في الأصـــلِ وفي الفـــروعِ ... علـــى طريـــق السَّـــلفِ الرَّفيـــعِ

فنأخـــذُ الْحـــقَّ مـــتى نـــراهُ ... لـــو كـــان مُـــبْغضٌ لَنَـــا أتـــاهُ

والباطـــلُ المـــردودُ عنـــدنا ولَـــوْ ... أتى به الْخِلُّ الذي لَـــهُ اصـــطفوْا

فـــلا احتـــرامَ عنـــدنا لرجُـــلِ ... قد خالفَ الْحقَّ ولو كـــان علـــي

نرضَـــى بمـــا يرضَـــى بـــهِ الإلـــهُ ... في دينـــهِ ونأبَـــا مـــا يأبـــاهُ

ســـيرتُنا ســـيرةُ صـــحبِ احمـــدَا ... لا نرضَى أهلَ الظُّلمِ فينـــا مَقتَـــدَا

بـــلْ كـــلُّ ظـــالمٍ خليـــعٍ عنـــدَنا ... وإن يكُنْ قد حـــازَ أبـــوابَ الـــدُّنَا

وَحيْـــثُ أنَّ أمـــراءَ الظُّلـــمِ ... تملّكـــوا بعَسْـــفِهِمْ والغَشْـــمِ

قـــال المخـــالفونَ إنَّ الطَّاعـــةِ ... لهـــم علينَـــا حـــدَّ الاســـتطاعةِ

فهـــدموا بـــذلك الإســـلامَا ... وضـــيَّعوا الْحُـــدودَ والأحكامَـــا

فهـــمْ ملـــوكٌ يتفاخروئَـــا ... بالشـــهواتِ يتكاثرُونَـــا

كمِثـــلِ قيصَـــرٍ ومثـــلِ كِسْـــرَا ... وديـــنُهم مُطَّـــرَحٌ لا يُـــدرَى

فاندرسْـــت بطاعـــةِ الضَّـــلالِ ... ســـيرةُ أهـــلِ الْحَـــقِّ والكمـــالِ

فهؤلاءِ الصَّحْبُ صَحْبُ أحمَدَا ... قاموا على الْمُحدِثِ من حين اعتدَى

عثمانُ قد أحدثَ فيهمْ حَدثاً ... فاجتمعوا عليهِ حينَ نكثا

فحاصروهُ لاعتزالِ الأمرِ ... وجاهروه والْحِصَارُ يجري

ولَم يَعبْهُ أحدٌ حتى بَدَا ... مَنْ قامَ بالفتنة فيهِمْ واعتدى

فجعلوا القدحَ وسيلة إلى ... جلبِ قلوب الناس مِمَّنْ جَهِلاَ

فهيَّجوا الفتنة واصْطَلَوْهَا ... لأجل دُنيا لَهُمُ نَالُوهَا

وهمْ بغاةٌ بنصُوصِ الْخَبَرِ ... وبمعاني الْحَقِّ بين البَشَرِ

يا ويحَ عمَّارٍ مِن البُغَاةِ ... يُسقُونَه كأساً من الوفاةِ

وفي حديث الحوض نادى الْمُصطفَى ... أصحابَهُ أصحابَهُ إذْ عَرِفَا

قيلَ لَهُ إنكَ لستَ تدري ... ماذا الذي قد أحدثوا من أمرِ

يقول المصطفى فسحقاً سحقَا ... فيؤخَذَنْ من دونهم ويشقى

وهو يدل أنَّ فيهِمُ التَّقي ... وفيهمُ بالنكثِ أيضاً مَنْ شَقي

كذاك أيضاً آيةُ الْمُبايَعَه ... في سورةِ الفَتحِ بِهَذا شارِعَه

فإنَّهُ مِنْ بعدِ ذكرِ البيعةِ ... قد ذكر الوفا ونكثَ الصفقةِ

وباتفاقٍ أنَّهُم لم يُعصمُوا ... مِنَ الذنوبِ جازَ أنْ يُؤثَّمُوا

ومن يتب منهم فذاك تُغفرُ ... ذُنوبُهُ ولا نقولُ يكفُرُ

وحكمُنا على الذي لم يَتُبِ ... وَلَمْ نكُلِّفْ فيه بالْمَغيبِ

لو كان من أهلِ السعاداتِ غَدَا ... فالْحُكْمُ بالظاهِرِ لن يُستبعدا

فهو كقطع سارقٍ للحدّ ... والرَّجْمِ للزَّاني ومثلِ الْجَلدِ

ليسَ يُنافي الفوز للمَحدودِ ... والفرض أن نقومَ بالْحُدُودِ

وفي الحديث أنَّها لو سَرَقَتْ ... فاطمة قطعتها وقد ثَبَتْ

وقد رمى عمَّارُ فيمن قد رَمَى ... عائشة يومَ القِتالِ الْتَحَمَا

وهمْ لَهَا بالفوزِ يشهدُونَا ... وهمْ بحكمِ اللهِ يحكُمونَا

وظهرتْ مِنْ بعد ذا أنَاسُ ... عَمَّهُمُ في الدين الالتباسُ

فجعلوا الْجَميعَ في الولايةِ ... فأخطأوا بذلك الهدايةِ

ولَمْ يكنْ لهمْ عليه سلفُ ... من صحب أحمدِ اللَّذينَ اختلفوا

وذاك أن الْمُتقاتلينا ... مَعَ القتالِ يتلاعنُونَا

وجعلُهُمْ جميعَهُم في مترلهْ ... خلافَ حُكمِ ما الإلهُ انزَلَهْ

لأنما ولاية الْمُحِقِّ ... غيرَ البراءةِ لأهلِ الفِسْقِ

والكُلُّ فرضٌ وعلينا نجعلُ ... أصنَافَ هذا الْخَلقِ حيثُ نَزَلُوا

وقولُهُمْ أنَّ الْجَميعَ اجتهدوا ... فأخطأ البعضُ وبعضٌ أرشدوا

وكل مَنْ في دينِه قد اجتهدْ ... يُعذَرُ إنْ أخطأ إذا لم يَعْتَمِدْ

ليس بشيءٍ والْحَديثُ وردَا ... في حاكمٍ أخطأ حينَ اجتَهدَا

وذاك في الفروعِ لا سواهَا ... فمخطئُ الدينِ صَلى لَظَاهَا

إلا إذا مـــا تـــابَ مِـــن قريـــبِ ... وقـــامَ للمُحِـــقِّ بالتَّصـــويبِ

ومخطئ الـدين يُسـمى مُسـتَحِلْ ... في دينِـهِ وهـو بـذالكُمْ مُضِـلْ

لو كـان كـلُّ مُسـتحلٍّ يُعـذَرُ ... نجا أولوا الضـلالِ ممَّـنْ غيَّـروا

إذْ كُـلُّ فِرقَـةٍ تُصَـوِّبَنَّا ... لنفسِـهَا فكيـفَ تَهْلُكَنَّـا

والْخَـبرُ الصـحيحُ في افتـراقِ ... أمتـهِ مخـالفُ الإطـلاَقِ

لأنَّـهُ قـد جَعَـلَ السَّـلامةِ ... لفرقـةٍ كـانوا أولي اسـتقامةِ

وبـالهلاكِ للبـواقي حُكِمَـا ... كذلك الإجمـاعُ أيضـاً فاعلمـا

فـإن كـلَّ فرقَـةٍ تُفَسِّـقُ ... خِلاَفَهَـا مِـنَ الـذينَ افترقـوا

فحصـلَ الإجمَـاعُ أن الناجيـة ... واحـدَةٌ ومـا سـواهَا خاطيـة

فهـو موافـقٌ لمعـنى الْخَبَـرِ ... وذاك مصـداقٌ لخـيرِ البشـرِ

والعقْـلُ لا يقبـلُ مـا قـالوهُ ... قـد حَـرَّمَ الله ويفعَلُـوهُ

لو كانَ باستحلالِ ما قـد حرَّمَـا ... يُثيـبُ فالشـرعُ إذاً تهـدَّمَا

يُحـرِّمُ الشَّـيءَ ويُوجرنَّـا ... عليـهِ كـلاَّ بـل يُعـذَّبَنَّا

والاعتقـادُ لحلالـهِ فـلاَ ... يزيـدُهُ إلاَّ ضـلالاً ضَـلَّلاَ

لأنَّـهُ خـالفَ باسـتحْلاَلِه ... كمثـلِ مـا خـالَفَ في أفعالـهِ

فهو يزيـدُ في الضَّـلاَلِ فاعلَمَـا ... علـى الـذي يفعلُـه مُحرَّمَـا

ومـن طريـقٍ آخـرٍ تقرَّبَـا ... للـرَّبِّ بالـذي لـهُ قـدْ غَضِـبَا

ومُتقـــــــربٌ إلى الله بِمَـــــا ... يُغضِـــــبُهُ يـــــزدادُ إلا نقَمَـــــا
وهـــم بهـــذا الوجـــهِ يعذرونـــه ... لِحُســـنِ قصـــدٍ منـــه يزعُمُونَـــهُ
وقد عَرفتَ بطـــلَ هـــذا الـــزَّعمِ ... وأنـــه مـــنْ ســـاقطاتِ الـــوَهْمِ
وحيث كـــان الْحَـــقُّ مـــعْ فريـــقِ ... أولى بـــه الســـالكُ للطريـــقِ
من لَمْ يُبَـــدِّلْ ســـيرةً عـــن ســـيرةِ ... ولا استحلَّ الْحُـــرمَ في الســـريرةِ
وكانـــتِ الأنـــوارُ في الإســـلامِ ... للمُصـــطفى وصـــحبِهِ الكـــرامِ
وبعـــدَ الافتـــراقِ صـــارتْ فينـــا ... لَـــمْ يـــذكروهَا في مخالفِينَـــا
تُـــرَى علـــى قبورِنَـــا عيانَـــا ... وهكـــذا تُـــرى علـــى أحيانـــا
وهي علـــى أهـــلِ الصَّـــلاحِ مِنَّـــا ... دونَ العُصَـــاةِ رحمـــةً وَمَنَّـــا
ومَنْ يُـــرِدْ تصـــدِيقَ هـــذا الْخـــبرِ ... يَصِـــلْ إلى بلادِنـــا فينظُـــرِ
يَرَى مِنَ الأنـــوارِ مـــا يســـتغرِبُ ... ومـا بـــهِ يومًـــا تَقَضَّـــى العَجَـــبُ
وقـــد رأى الْمُخـــالِفونَ بعضـــا ... منـــها فـــزادوا حســـداً وبُغْضـــا
وَقَولُهُمْ نســـكتُ عـــن حـــروبِهِمْ ... نحـــنُ ولا نخـــوضُ في عيـــوبِهِمْ
كذبٌ فقد خاضُوا وسبُّوا الصَّـــحَبَا ... إذْ وجَّهُـــوا للنَّهـــروانِ سَـــبَّا
ولعنُـــوهُمْ وُهُـــمُ قـــد طلبُـــوا ... حقاً ومِنْ خَوفِ الضَّـــلاَلِ هَرَبُـــوا
وفـــيهمُ مَـــنْ شَـــهِدَ الرَّســـولُ ... ثـــلاثُ مـــراتٍ لَـــهُ يقـــولُ
أولُ منْ يـــدخُلُ مِـــن ذا البـــابِ ... فهـــوَ إلى الْجَنَّـــةِ والثَّـــوابِ

وفي الثلاثِ يدخُلَنْ حُرقُوصُ ... نَجْلُ زُهيرٍ وهوَ الْمخصوصُ

وفيهمُ مَنْ شَهِدَ الْمَشاهِدَا ... وكان خصمُهمْ بذاكَ شَاهِدَا

قد أنكرُوا الْمنكَر إذْ رأوْهُ ... وسلكوا الطريقَ إذْ أتَوهُ

عَضُّوا على وصيَّةِ الْمُختارِ ... في سيرةِ الأئمَّةِ الأبرَارِ

وعندَ هذا كلِّهِ فالقومُ ... يصدرُ منهمْ شتمهُمْ واللَّوْمُ

قد عوَّلوا في عُذرِ نجلِ صَخْرِ ... على أمورٍ لَمْ تكنْ بُعذرِ

وكُلُّها معَ الْتِزامِ الْحَقِّ ... موجودةٌ فيمنْ رَمَوا بالفِسْقِ

فمِنْ هُناكَ تدْرِ أنَّ الأهوَى ... تقودُهُم لا الْحقُّ حين يُروى

ألا أدلُّكم على أصلِهِمُ ... أصلُهُمُ هُمُ الذينَ خَصمُوا

وحاربوا في البغي معْ مُعاويه ... وشتموا أهلَ الهُدَى علانيه

سَنَّ لهمْ إمَامُهمْ لعنَ عليْ ... في كلِّ جُمعةٍ وكُلِّ مَحْفَلِ

فكان فيهمْ سُنَّة موَّرثه ... فهذه السُّنة وهيَ مُحدثهْ

قد نسبوا أنفسَهُم إليها ... فهُمْ أهيْلُ سُنَّةٍ عليها

وحينَ قامَ عُمر الصديقُ ... بانَ لهُ بعلمهِ الطَّرِيقُ

نَهى عن الشَّتمِ وأبدَل الْخُطَبْ ... بآيةٍ منَ القرآنِ تُكْتَتبْ

تأمُرُ بالعدْلِ وبالإحسانِ ... وتنهى عن فحشٍ وعن عُدوانِ

فتركوا سَبَّ عليٍّ جهراً ... لكنَّهمْ قد جعلوه سراً

وقـــد أبـــا بعضُـــهُمُ وبقيـــا ... يلعَنُـــــهُ جهـــراً إلى أن فَنِيَـــا

هُمْ أهـــلُ حـــرّانَ ولَمَّـــا مَلكُـــوا ... ملـــوكَ هاشـــمٍ هنـــاك تركُـــوا

خوفـــاً مـــن السُـــطوةِ والسُـــنانِ ... وطمعـــاً في دولـــةِ السُّـــلطانِ

وانحرفـــوا فســـبوا النَّهروانَـــا ... لأنَّهُـــمْ لَـــمْ يَمْلِكـــوا الْمَكانَـــا

لـــو ملكـــوهُ أظهـــروا التَّحبُّبَـــا ... وَالكُلُّ تلقـــاهُ لَهُـــمْ قـــد صـــوَّبَا

كمثـــلِ مـــا قـــد صـــوَّبوا عليَّـــا ... مـــن بعـــدِ ســـبّهِمْ لَـــهُ مَليَّـــا

فهـــذه أصـــولُهُمْ والْمُنكـــرُ ... منـــهم لهـــا هَلُـــمَّ نحـــوي أذكُـــرُ

أذكرُ ما مضـــى لـــه مـــن سَـــلفهْ ... وأظهرنَّـــهُ لَـــهُ مـــن صُـــحُفِهْ

فكتـــبُهُمْ بـــذاكَ تنطِقَنَّـــا ... فكيـــفَ يـــا جَهُـــولُ تُنكرَنَّـــا

نَحْنُ الأولى نسكتُ عمَّا قد مضَـــى ... ولا نعـــدُّ الشَّـــتمَ دينـــاً يُرتضـــى

ومـــا ذكرتُـــهُ بهـــذا الـــنَّظمِ ... لم يـــكُ بالسَّـــبِّ ولا بالشَّـــتْمِ

لكنَّـــهُ كشـــفٌ لأصـــلِ الأمـــرِ ... ليظْهرَ الْمُخطـــئُ مـــن ذي العُـــذرِ

نقولُ تلـــكَ أمَّـــة وقـــد خلَـــتْ ... وكـــلُّ فرقـــةٍ لهـــا مـــا كَسَـــبَتْ

ودينُنَـــا لَـــمْ يُتَوفقنَّـــا ... لشـــتمِ مـــنْ ضَـــلَّ فنشـــتُمَنَّا

وفي صُـــنوفِ طاعـــةِ الـــرَّحمنِ ... شُـــغلٌ عـــنِ الفُضُـــولِ باللِّسَـــانِ

يلزمُنَـــا أنْ نُنكِـــرَنَّ الْمُنكـــرَا ... ومـــا يَزيـــدُ لَـــمْ نكُـــنْ لنـــذكُرَا

لو كان الإعتقـــادُ موقوفـــاً علـــى ... ذكـــرِ الْمُضِـــلِّينَ إذَا تطـــوَّلاَ

وامـــتلأتْ مُجلَّـــداتُ العلـــمِ ... بالسبِّ والشَّـــتمِ لأهـــلِ الظُّلـــمِ
هيهاتَ ليس ذاكَ عنـــدنا بَشـــيءْ ... بلْ فِعْلُـــهُ يُعـــرفُ عنـــدناَ بغَـــيْ
فهـــــذه بلادُنـــــا لا تَلقَـــــى ... بها لسببِّ الصَّـــحبِ قَـــطُّ نُطْقَـــا
وهكـــذا بـــلادُ كـــلِّ الْمـــذهبِ ... معْ كُلِّ عـــالمٍ ومـــعْ كـــلِّ غَبـــيْ
جاهِلُنـــا لا يعـــرفُ الْخلاَفَـــا ... بينـــهُمُ حَتَّـــى الْمَمَـــاتَ وافَـــا
وعـــالِمٌ بـــالاختلافِ يمضـــي ... في السِّرِّ مـــا يلزَمُـــهُ مِـــنْ فَـــرْضِ
خوفـــاً مـــن الْجُهَّـــالِ أنْ يقولـــوا ... ما لَـــمْ يكُـــنْ لَهُـــمْ بِـــهِ دُخُـــولُ
هم منعوا منْ أنْ يقـــولَ الْجَاهِـــلُ ... مَـــا لم يكـــنْ لـــهُ بعلـــمٍ حاصِـــلُ
إنْ سمعـــوا مِـــنْ جاهِـــلٍ مقـــالاَ ... بغـــيرِ علـــمٍ أنكـــروهُ حَـــالاَ
قـــالوا فـــإنَّ العلمـــاءَ حَكمُـــوا ... في ذاكَ بالـــذي لـــه قـــد علمُـــوا
وأنت إن علمـــتَ مثـــلَ عِلْمِهِـــمْ ... جاز لك الْحُكْـــمُ بمثـــلِ حُكمِهِـــمْ
وذاك للقيـــامِ بالواجـــبِ مِـــنْ ... معنى البراءةِ الـــذي كـــانَ زَكَـــنْ
وإنْ جهِلْـــتَ فَرْضُـــكَ الوقـــوفُ ... وهـــوَ ســـبيلٌ عنـــدنا معـــروفُ
وكـــان مِـــنْ قـــولِهِمُ لا تَبْحـــثنْ ... عن حَـــدَثٍ لأجـــلِ منـــه تبْـــرَأنْ
لأنَّـــهُ تجسُّـــسٌ ممنـــوعُ ... لا يفعلَنْـــهُ عنـــدنا الْمُطيـــعُ
وقدْ تناسَـــوا أمـــرَ ذاكَ الْحـــدثِ ... منْ قـــولِهِمْ لا تبْحَـــثنْ لا تبحـــثِ
وكان مـــن قـــولِهِمُ فيمـــا مضَـــى ... لـــيسَ علينـــا فيـــه أمـــرُ فرِضَـــا

فما مضى قبلك لو بساعهْ ... فدَعْهُ ليسَ البحثُ عنه طاعهْ

وإنَّمَا يُسوِّغُونَ النَّظَرَا ... لِمَنْ أرادَ يقرأنَّ السِّيَرَا

ينظرُ في أحوالِ من قدْ مَرَّا ... ليأخُذَ الْخَيْرَ ويُلقِي الشَّرَّا

فسيرةُ الأخيارِ للهُدى عَلَمْ ... فطالبُ الرُّشْدِ لَهُمْ قدِ التَزَمْ

فإن يُصادِفْ عند ذاكَ النَّظَرَا ... ما يوجِبَنْ عليهِ أنْ يَبْرأ بَرَى

لأنَّمَا القيامُ بالبراءةِ ... فرضٌ أتى في غيرِ ما روايةِ

أوجبهُ القرآنُ أيضاً في السُّوَرِ ... كفِعلِ إبراهيمَ فيمن قد كفَرْ

فمِن أبيه قد تبرَّا جَهرَا ... من بعدِ أن رآه قد أصَرَّا

وهكذا مَنْ عندَ إبراهيمَا ... عظَّمَهُمْ رَبُّ العُلى تعظيما

قد فارقوا قومَهُمُ وجاهروا ... وبالتبرِّي منهُمُ قد ظاهروا

وحَثَّنَا على التأسِّي بِهِمُ ... فهمْ لنا القدوةُ اكرمْ بِهِمُ

وقولُهُ في آخرِ الْمُجادَلَهْ ... يُمنعُ منْ حادَدَ أنْ يُخالِلَهْ

وأنَّ وُدهُمْ يُنافي حَتمَا ... إيمَانَنا ويُورثنَّ الإثْمَا

وهيَ طريقةُ عليها قدْ مَضَى ... مَنْ قد مضَى من سلفٍ لهُ الرِّضَى

وإنما محمدٌ وصحبُهُ ... أوَّلُهُمْ صلّى عليه رَبُّهُ

ونحنُ لا نطالبُ العِبَادَا ... فوقَ شهادَتِهِمُ اعْتِقادَا

فمن أتى بالْجُملتينِ قلنَا ... إخوانُنَا وبالْحُقوقِ قُمنَا

إلاَّ إذا مـــا نقضُـــوا الْمقَـــالاَ ... واعتقـــدوا في دينـــهِمْ ضَـــلاَلاَ

قمنـــا نُبـــيِّنُ الصـــوابَ لَهُـــمُ ... ونحســـبنَّ ذاكَ مـــن حَقِّهِـــمُ

فمـــا رأيتُـــهُ مـــنَ التحريـــرِ ... في كُتـــبِ التوحيـــدِ والتقريـــرِ

ردُّ مســـائلٍ وحـــلُّ شُـــبَهِ ... جـــاءَ بهـــا مـــن ظَـــلَّ للمُنتَبِـــهِ

قُمنَـــا نردُّهـــا ونُبـــدي الْحَقَّـــا ... بجُهـــدنا كـــيلا يُضـــلُّوا الخلقَـــا

لو ســـكتوا عنـــا ســـكتنا عنـــهُمُ ... ونكتفـــي منـــهم بـــأن يُســـلِّمُوا

ما القولُ بالرؤيَةِ والْخـــروجِ مِـــنْ ... نـــارِ لَظـــىً أيـــامَ أحمـــدٍ زُكِـــنْ

والناسُ في الأعـــرابِ قـــد فـــاتَهُمُ ... مِنْ ذاكَ أشياءُ لَهـــا لَـــم يعْلَمُـــوا

لَمْ يبعثِ الْمختَارُ مَـــنْ يـــدعوهُمُ ... إلى اعتقـــــادِ ذاكَ أوْ يُفَهِّـــــمُ

كمثـــلِ مـــا يـــدعُوهُم للجملـــةِ ... وخلـــعِ أصـــنامٍ لَهُـــمْ أضـــلَّتِ

بـــل أنـــه نهـــى أبـــا هريـــرة ... أن يخـــبر العبـــاد بالبشـــيرة

رووْا بأنـــهُ قـــد اســـتأذَنَهُ ... وردَّهُ الفـــاروق إذْ بيَّنـــهُ

خوفـــاً علـــيهمُ بـــأن يتكلـــوا ... علـــى مقـــالِهِمْ ويُـــدعى العمـــلُ

فإن يكنْ مـــا قَـــدْ روَوُا صـــحيحا ... فَهُـــمْ إذاً قـــد خـــالفوا صـــريحَا

نَهـــيُ الـــنبيِّ كيـــفَ يجعلونَـــهُ ... معتقـــداً والنَّـــاسَ يُلَزمونَـــهُ

لـــو كـــان الاعتقـــادُ لا يَـــتِمُّ ... إلاَّ بـــه تبليغُـــهُ أهَـــمُّ

ولَـــم يُـــبَلِّغَنْ وقـــد نَهَـــاهُ ... أنْ يخـــبرَنْ فكيـــفَ ذا تـــراهُ

فهوَ اعتقـادٌ جـرَّ كـلَّ مفسـدَهْ ... لِمَـنْ عليـه قـد بَنَـا مُعتَقَـدَهْ

مِـنْ ثَـمَّ لا يمتنعـونَ أبـدَا ... عن عَرَضٍ مِنَ الْحـرَامِ قـد بَـدَا

كَمثـلِ أحبـارِ اليهـودِ قـالوا ... نأخُـذُهُ وتُغفَـرُ الأفعـالُ

وإنْ أتـاهُمُ عـرضٌ كَمِثلِـهِ ... قـاموا لَـهُ وسـارَعُوا لأكْلِـهِ

هيهـاتَ لـيسَ أمـرُهُ مُجـازَا ... من يعمـلُ السُّـوءَ بـهِ يُجـازى

لـيسَ أمـانيكُمُ تُعطونَـا ... أنـتُمْ ولا مـنْ قبـلُ يـدَّعُونَا

لو صحَّ مـا رَوَوْهُ كـان عنـدَنا ... معنـاهُ غـيرَ مـا يقـول قومُنَـا

مـن قـالَ لا إلـه إلاَّ اللهُ ... يـدخُلُها فـذلكمْ مَعْنَـاهُ

معنـاهُ يـدخلون بالتَّوحيـدِ ... إن أخلصـوهُ جنـةَ الْخُلُـودِ

وذاك مـا لَـمْ يُلـزِمنَّ العمـلُ ... فواجـبُ الأعمـالِ لا تُعطَّـلُ

قـدْ قامـتِ الأدلَّـةُ القطعيـة ... علـى هـلاكِ تـاركِ الفعليـة

والجمـعُ بينـها بـأنْ نقـولاَ ... ذلـكَ إن لَـمْ يتـرُكِ الْمَعْمُـولاَ

لَـهُ نظـائرٌ مَـنَ التَّرغيـبِ ... وهكـذا أيضـاً مـنَ التَّرهيـبِ

نرى الحـديثَ يُرسـلنَّ الْمَعنَـى ... فيـذكرُ الثـوابَ حـينَ عنَّـا

والقيـدُ لا يـذكرُهُ للعلـم ... به فلا يُخفَـى علـى ذِي الفهْـمِ

وإنَّمـا الطاعـاتُ والمعاصِـي ... لا يُجمعـانِ أبـداً لعاصِـي

إذ الكـبيرُ يُحـبطَنَّ العَمَـلاَ ... بـذلكَ القـرآنُ حقـاً نَـزَلاَ

إن الأذى والمـــــن والرِّيـــــاءَ ... للصـــدقاتِ مُحبطـــاتٌ جـــاءَ

كذاكَ رفعُ الصوتِ فـوقَ صـوتِهِ ... يُبطِـلُ أعمـالاً لِمَـنْ قـد يأتِـهِ

والكـلُّ مِـنْ كبـائِرِ الـذُّنوبِ ... ونحـوهِ في سـنةِ الْحَبيـبِ

وقـد رَوَوا وإن زنـا وإن سَـرَقْ ... في خبر التبشير إن كـان صَـدَقْ

فإنـه وإن زنى أو سـرقا ... في الشركِ بالإسلامِ يُمحى مُطلقَـا

فـذاك معنـاهُ إذا مـا تَابَـا ... فبالمتـابِ يُـرزقُ الثَّوابَـا

أو أنَّـهُ أرادَ إن كـان فعـلْ ... ذلكَ في الشركِ الذي عنـه انتقَـلْ

ولـيس هـذا بـالقنوط حَتْمَـا ... لأنَّمَـا التَّوبَـةُ تُمحـي الإثْمَـا

فقولُـهُ لاَ تَقْنَطُـوا مِـنْ رَحْمَتِـي ... حثٌّ لَهُمْ علـى نُصُـوحِ التَّوبَـةِ

وليس إخبـاراً عـن الواقـعِ فِـي ... يوم القيامةِ مِـنَ العَفـوِ اعـرفِ

لـو كـان ذلكـمْ لكـان إغـرا ... منه لفعـلِ مَـنْ يُصـيبُ الكُفْـرَا

كأنـه يقـولُ لَـوْ أسـرفتُمُ ... في الـذنبِ إني أغفِـرَنَّ لكُـمُ

هـذَا لعمـرُ الله باطـلٌ ولا ... يقولُـهُ مَـنْ للمعـاني عَقِـلاَ

يُهـدِّدَنَّ مَـرَّةً وأخـرى ... يحـثُّهمْ لـهُ بمعـنى الإغـرَا

لكنـه يحـثُّ مَـنْ قـد أسـرَفَا ... أنْ يـرجِعَنَّ للمتـابِ والوفَـا

يقـولُ لا يمنعُـك الإسـرافُ ... عـن المتـابِ فمعـي ألطَـافُ

فـإن يتوبـوا غَفَـرَ الـذُّنوبَا ... وإن يُصـرُّوا أوجَـبَ التَّعـذيبَا

وقولُكُمْ شفاعةُ النَّبيِّ ... منها نصيبُ يُعطى للشقيِّ

ليسَ منَ الصوابِ أنَّ الْحَقَّا ... ليسَ شفاعةٌ لِمَنْ قد يشقَى

جاءَ بذاك مُحكمُ الكتابِ ... وسنّةُ المختارِ والأصحابِ

لا يشفعونَ أبداً إلا لِمَنْ ... قد ارتضى تمنعُهُمْ وتُحرمنْ

ووردت صحائحُ الأخبارِ ... بمنعِها عنهُمْ فلا تُماري

وفي حديثِ الْحَوض قالَ سُحقَا ... ولَمْ يقُلْ يا ربِّ لا لايشقَى

لكنها تكونُ للتّقيِّ ... ترفَعُهُ لِمَنْزِلٍ عليِّ

تُخرجُهُمْ من موقفِ الْحِسَابِ ... إلى مقامِ الفضلِ والثوابِ

فيدخلونَها بفضلِ الله ... وبشفاعةِ النَّبيْ الأوَّاهِ

ويُعطَ فوقَ مالَهُ قد اسْتَحقْ ... منْ مَنْزِلٍ بعملٍ له سَبَقْ

فيشفعُ الْمختارُ حينَ يشفعُ ... لهُ فيُعطَى رُتبةً ويُرفَعُ

فأسألُ الكريمَ منها أعلى ... حظٌّ ينالُه فتًى تعلَّى

والقولُ بالرؤيةِ في أخبارِ ... قابَلةُ التأويلِ للنُّظارِ

إن صحَّ ما رَوَوهُ فالتنزيهُ ... لربِّنَا يلزَمُ لا التشبيهُ

وحيثُما التَّنزيهُ يُمكنَنَّا ... فواجبٌ عليهِ يُحْمَلَنَّا

وحيثُما تعيَّنَ التشبيهُ ... نردُّ في الحالِ الذي قالوهُ

لأنَّهُ ليسَ كمثلِ الله ... شيءٌ تعالى اللهُ عنْ أشباهِ

فـــنحنُ في اعتقادنـــا نوافـــقُ ... قـــولَ إلَهنـــا وهـــو الصَّـــادقُ

لا تـــدركُ الأبصـــارُ ذاتَـــهُ كَمَـــا ... دلَّ عليـــه قولُـــهُ وأحكمـــا

قـــد قـــالَ لا تُدركُـــهُ وقُلنَـــا ... كقولِـــهِ وَلَـــمْ نكـــنْ قـــد زدنـــا

ومثبتوا الرُّؤيـــةِ قـــد زادوا علـــى ... مـــا قالـــهُ في قولِـــهِ ربُّ العُلَـــى

فهُـــمْ إلى الـــدليلِ مُحتاجونـــا ... وهـــمْ لـــربِّهِمْ مشـــبَّهُونَا

ما كـــان أغنـــاهُمْ عـــنِ التشـــبيهِ ... وعـــنْ زخـــارف وعـــن تمويـــهِ

شُـــيوخُهمْ في ذلـــكَ اليهـــودُ ... فالقولُ عـــن أحبـــارِهِمْ موجـــودُ

مُـــمْ طلبـــوا أن ينظـــروهُ جَهْـــرَا ... أو يُظهِـــرُوا عُتـــوُّهمْ والكُفْـــرَا

فـــأظهرَ اللهُ علـــيهمْ صـــاعِقَهْ ... غَـــدَتْ نفوسُـــهُمْ بـــذاكَ زاهِقَـــهْ

واللهِ قـــد حـــذَّرَنَا مِـــنْ ذلِكُـــمْ ... في قولِـــهِ إنْ تســـألوا رســـولَكُمْ

قـــالوا تعجَّلُـــوهُ قبـــلَ الأخـــرى ... وهـــو مـــؤخِّرٌ يَكـــونُ أجـــرَا

قلنـــا التَّعجُّـــلُ الـــذي زَعمْـــتُمُ ... لَـــم يذكُرنَـــهُ الكتـــابُ لَهـــمُ

فهـــيَ زيـــادةٌ علـــى مـــا أخـــبرَا ... إلَهُنـــا فهـــاتِ فيهـــا خَـــبرَا

أوْلاَ فـــأيقنَ أنَّـــهُ قـــدْ حجبَـــا ... أبصـــاركُمْ واطَّـــرحَنَّ الْمـــذهَبَا

إن قلْـــتَ قـــالَ اللهُ في الكِتَـــابِ ... نـــاظِرةٌ لِربِّهَـــا الوهَّـــابِ

قلنَـــا غلِطْـــتَ إنَّ مَعنَـــى ذاكَـــا ... نـــاظِرةٌ رحمَتَـــهُ بهاكَـــا

كمثلِ ما كانـــتْ وُجُـــوهٌ باسِـــرَهْ ... تظُـــنُّ أنْ يُفعَـــلَ فيهـــا فـــاقِرَهْ

فهـــذه مـــن العـــذابِ مُشـــفِقَهْ وضـــدُّهَا بالانتظَـــارِ مشْـــرِقَهْ
والعُـــرْبُ مـــنْ لســـانِهِمْ مفهُـــومُ ذلـــك وهـــوَ عنـــدُهمْ معلـــومُ
نقـــولُ نحـــنُ النـــاسُ ناظِرُونـــا إلى فـــلانَ فيـــه طامعُونَـــا
ولـــيسَ مـــنْ يأخُـــذُها بـــالطبعِ كمثـــلِ مـــن يأخُـــذُهَا بالســـمعِ
صـــبيانُنَا لـــذاك يعقلونَـــا بديهـــةً معنـــاهُ يفهمونـــا
وآخِـــذُوهَا بالسِّـــماعِ يَجهـــلُ بعضُـــهُمُ وإن علـــى مـــا يَعقِـــلُ
علـــى لســـانِنَا الكتَـــابُ نَـــزَلاَ كيـــفَ تنازعونَنَـــا مـــا احْـــتَملاَ
أنـــتم تنـــازعونَ أهـــلَ الأمـــرِ وكـــانَ الانقيـــادُ حـــق الشُّـــكرِ
وذلـــكَ الكِتَـــابُ لَـــمْ يتـــركُمُ في مُشـــكِلٍ لكـــنَّكُمْ شَـــكَّلْتُمُ
فقد نفـــى عـــن ذاتِـــهِ إبصـــاركُمْ رويـــتُمُ بعكسِـــهِ أخبـــارَكُمْ
مـــعْ أنَّكُـــمْ تـــدرونَ أن الكَـــذِبَا فشا وكـــلٌّ للـــهَوَى قـــد طَلَبَـــا
وإنمـــا اليهـــودُ والنصـــارَى ظلُّوا اعتقـــاداً وأضـــلوا الْجَـــارَا
وهكـــذَا الْمَجـــوسُ والزنادِقـــهْ قد أظهـــروا لكُـــمْ معـــانٍ واثقـــهْ
قُلـــتم ثُقـــاةٌ وقبلـــتُمْ منـــهُمُ ما قد رروْا وقـــد أخـــذتم عنـــهُمُ
نبيُّنَـــا يأمرنَـــا أن نعرضَـــنْ ما قد رُوِيَ على الكتابِ والسُّـــنَنْ
قلتُم بأنَّ العـــرضَ موضـــوعٌ فـــلا نترَكُ أخـــذَ مـــا لَنَـــا قـــد نُقِـــلاَ
فنقلـــوا إلـــيكمُ مـــا شَـــاءُوا حينَ قَبِلْتُمْ مـــا بـــه قـــد جـــاءوا

أورثَكُمْ ذلكمُ التخليطا ... في دينِكمْ وسرتُمُ التَّخبيطا

اللهَ الْمُستَعَانُ أن الفضلاَ ... يَمْنحُهُ الْمَنانُ منَّا الأهلاَ

وبعضكُم يُفسِّرَنَّ الاستوى ... بغيرِ معناهُ الذي لهُ استوَى

فهوَ على العرشِ استوى ويعني ... بذلكَ القهرَ لهُ يُكَنِّي

قلتمْ بِهِ أرادَ الاستقرَارَا ... شبهتموهُ بالورى جهارَا

فلو وقفتُمْ كانَ ذاكَ أسلمَا ... وهوَ سبيلٌ لكُمُ تقدَّمَا

ونحنُ ندري إنما الْمُرادُ ... بذاكَ غيرِ ما لهُ أرادُوا

وذاكَ أنَّ الْقَهرَ قد يُكنَّى ... عنهُ بأشياءَ لها عَرِفنَا

نقولُ في لساننَا الزّكي ... سلطانُنَا استوى على الكُرسيِّ

نريدُ قهرَهُ وملكَ البلدِ ... وذاكَ معلومٌ بلا تَردُّدِ

وهكذا نقولُ فيمن قَامَا ... يُحاربُ السلطانَ والأقوامَا

يريدُ أن يجلسَ فوقَ الكرسيْ ... والْملكُ مقصودٌ لهُ في النفس

والعرشُ والكرسيُّ في التعبيرِ ... سَيَّانِ في المعنى لدى الخبيرِ

ثم توسعوا إلى أن عبَّروا ... بنفس الاستواء عمَّا قَهَرُوا

قد استوى بشرٌ على العِراقِ ... بغيرِ سيفٍ ودمٍ مِهْرَاقِ

معناهُ أنه لها قد قهَرَا ... بغيرِ سيفٍ لقتالٍ شَهرَا

والعُجمُ لا تُنازعَنَّ العُرْبَا ... فما لكُمْ أن تقبلوا ما نأبَا

إن قلتُم كذاكَ نحنُ عَربُ ... وفي معانِ العُربِ أيضاً نذهبُ

قلتُ على تسليمِ ما قد قلتُمُ ... أنكُمُ للعُربِ قد تركْتُمُ

خالطتُمُ الأعجامَ أورثوكُمُ ... تَعجُّماً طبعاً فأنتمْ عَجَمُ

إن قلتُمُ إنَّ الذينَ مهَّدوا ... أصولَ دينِنَا قديماً شيَّدوا

كانوا صراحاً عرباً فلهمُ ... نتبعُ فيما أسَّسوا فاحكَمُوا

قلتُ أولاك جاوروا النَّصارَى ... معَ اليهودِ فهمُ حَيَارَى

أكثرُهُمْ بالشَّامِ عندَ الرُّومِ ... وبعضُهُمْ خَلَّطَ في الْمفهومِ

غايةُ ذاكَ إنما الهدايةْ ... بيدِ ربِّ العرشِ والعنايةْ

من فضله قد جعلَ الأسبابا ... وسيلةً وفتحَ الأبوابَا

فوعدَ الْمُجتهدينَ فيهِ ... يهدِيهِمُ إلى الذي يُرضيهِ

فالاجتهادُ سببٌ وبابُ ... بهِ الصَّوابُ وبهِ الثَّوابُ

فهو اجتهادٌ وافقَ الْمَشروعَا ... فلا اجتهادَ وافقَ الْمَمنُوعَا

أيطلُبُ الرِّضى ويعملُ الغَضَبْ ... لا يرضى ربُّنَا لما بهِ غَضِبْ

والشيءُ يُطلَبَنَّ من أسبابِهِ ... والبيتُ لا يُؤتى سِوَى من بابهِ

وقاصدُ الغربِ إذا ما سلكا ... شرقاً فذاك بالضلالِ هَلَكَا

متى نراهُ يَصِلَنَّ الْمقصِدَا ... وسيرهُ يزيدُهُ تَبعُّدَا

والذكرُ والرسولُ يأمُرَانِهِ ... وهوَ يكون كادحاً لشأنهِ

يقـــودُهُ الـــذكرُ ولا ينقَـــادُ لغـــيرِ مـــا دعـــاهُ الاعتقـــادُ

أمثلُ هذا مَـــنْ يُسَـــمَّى مُجْتَهِـــدْ وهـــوَ يكـــونُ للضـــلالِ مُعتقـــدْ

نعـــمْ فهُـــوَ بَـــذلَ الْمجهُـــودَا في غيِّـــهِ واغضـــبَ الْمعبـــودَا

لو طلبَ الصـــوابَ مِـــنْ مَحلِّـــهِ لقَّـــاه ذاكَ رَبُّنَـــا مـــنْ فضـــله

والقومُ مهما اجتهـــدوا في الطلـــبِ لا يطلبـــون فيـــه كـــلَّ مـــذهب

بل يقصـــرونَ الاجتـــهادَ والنظـــرْ على مـــذاهبٍ وســـاء الْمُقتصَـــرْ

فهُمْ أســـاؤوا الظَـــنَّ بالأصـــحابِ فلـــم يوفقـــوا إلى الصـــوابِ

والحمـــدُ لله علـــى نيـــلِ الهُـــدَى وفقنـــا علـــى ســـبيل أحمـــدا

عليـــهِ مِـــنْ الْهنـــا صـــلاَةُ ما اختلـــفَ الأزمـــانُ والأوقـــاتُ

وأردِفِ الصـــلاةَ بالســـلامِ مـــعْ آلـــهِ وصـــحبِهِ الكـــرامِ

ما ظهرَ الْحـــقُّ لطالـــبِ الرَّشَـــدْ وما بهِ قد اهتَـــدَى مَـــن اجتهَـــدْ

تمت

الفهرست

الموضوع	رقم الصفحة
تقديم	٣
تقريض لأرجوزة أنوار العقول	٦
أرجوزة أنوار العقول.....	٧
مدارج الكمال في مختصر الخصال	
وبهذا الكتاب مقدمة وعدة أبواب.....	٢٦
المقدمة.....	٢٧
الكتاب الأول – في الطهارات.....	٢٩
الكتاب الثاني – في الصـــلاة	
وفيه أحد عشر باباً وخاتمة.....	٤٤
الكتاب الثالث – في الجنائز	٧٠
الكتاب الرابع – في الزكاة	
وفيه خمسة أبواب	٧٥
الكتاب الخامس – في الصوم	٨٤
الكتاب السادس في الاعتكاف والنذور	
وفيه بابان.....	٨٩

الكتاب السابع – في الأيمان

وفيه بابان.....٩٢

الكتاب الثامن – في الحج والعمرة

وفيه ثلاثة أبواب.....٩٦

الكتاب التاسع – في الأطعمة والأشربة

وفيه ثلاثة أبواب ١٠٤

الكتاب العاشر – في الحقوق ١٠٨

الكتاب الحادي عشر – في المعاملات

وفيه عدة أبواب.....١١٦

الكتاب الثاني عشر – في النكاح

وفيه ركنان ١٣٧

الكتاب الثالث عشر – في العِدَد والنفقات

وفيه بابان وخاتمة ١٥١

الكتاب الرابع عشر – في الجنايات

وفيه ستة أبواب.....١٥٤

الكتاب الخامس عشر – في الحدود.....١٦٢

الكتاب السادس عشر – في الجهاد

وفيه ثلاثة أبواب.....١٦٥

الكتاب السابع عشر – في الأحكام
وفيه خمسة أبواب..... ١٧١
الكتاب الثامن عشر – في الفرائض
وفيه ثمانية أبواب..... ١٧٧
الكتاب التاسع عشر في القسم ١٨٦
تتمة مؤلَّف مدارج الكمال في مختصر الخصال..... ١٩٢
مؤلَّف كشف الحقيقة لمن جهل الطريقة..... ١٩٤
الفهرســـــــت ٢١٣